وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تنفيـــذ المخططات القطـــاعية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص قانون التهيئة والتعمير

- من إعداد :
  - راجعي سليم
  - بوبعاية عائشة
- إشراف الدكتور:
  - طحرور فيصل

- لجنة المناقشة :

- حمزة عياش..... أستاذ محاضر ب .....رئيسا
- فيصل طحرور..... أستاذ مساعد ب .....مشرفا
- بشير بن يحي..... أستاذ مساعد أ .....ممتحنا

2020-2019

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وعرفان :

الحمد لله الذي أضاءت بنوره الكائنات وأشرقت وتفتحت بفضله أذهان العارفين اللهم أرزقنا علما نافعا وعملا صالحا وتقبل منا إنك أنت السميع العليم ، ثم الصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين وعلى آله وصحبه وسلم إلى يوم الدين وبعد :

نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف الدكتور طحرور فيصل الذي ساعدنا في إنجاز هذا العمل ووجهنا وكان سندا لنا طوال فترة البحث حفظه الله ووفقه لمزيد من النجاح والرقي .

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة برج بوعريريج وخاصة لجنة المناقشة ووفقكم الله أساتذتنا الكرام وأدامكم فخرا وعزا وذخرا للعلم والمعرفة .

وشكر خاص إلى الأصدقاء والأحباء.

* إهداء *

ربي لا تطيب المجالس إلا بذكرك ولا يطيب الليل والنّهار إلا بالتّقرب إليك

"الله جل جلاله"

إلى خاتم الأنبياء والمرسلين من أدّى الأمانة وبلّغ الرسالة

"سيد الخلق صل الله عليه وسلم"

إلى

"روح والدي وأختي الطاهرة رحمهما الله "

إلى نبع الحب والحنان

"أمي الحبيبة"

و " الأخوة والأخوات"

إلى الزملاء في الدراسة و المهنة

وكل من علمني حرفا

بوبعاية عائشة

الإهـــــــــداء :

إلـــى الأب والأم العزيـــزين أطال الله في عمرهما

إلى الزوجة الكريمة والأبناء

إلـــــى الإخـــــوة والأخـــــوات

إلـــــى جميـــع أصدقائـــــي وزملائي في الدراسة والمهنة

إلـــى من ساعدنـــــي من قريـــب أو بعيـــــد

راجعي سليم

مقدمة

مقدمـــة

إن تطور نظرة السلطة التشريعية والتنفيذية في الجزائر لتهيئة الإقليم دفعتها بعـــد مرحلة الاستقلال إلى سن نصوص تشريعية وتنظيمية عالجت بالخصوص مجال تهيئة الإقليم ومختلف الهيئات الوصية على القطاع وكذا وضع آليات وأدوات قانونية لتجسيد سياسة الانسجام والتوازن بين الأقاليم بغرض الحد من التنمية المتباينة والعشوائية مـــع مراعاة الاختلاف والخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الطاقـــات الماديـــة والبشرية بين الأقاليم في الدولة بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية .

ومن أهم الأدوات التي انتهجتها الدولة لفرض استراتيجية إقليمية فعالـــة وموحـــدة استحداثها لأسلوب التخطيط الذي تبنى في هذا السياق المخططـــات القطاعيـــة تحـــت عنوان المخططات التوجيهية للبني التحتية الكبرى والخدمات الجماعيـــة ذات المنفعـــة الوطنية لكونها الأدوات المشكلة لتطوير الإقليم الوطني ولتنمية المنسجمة للمناطق التي تأسست بموجب القانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلـــق بتهيئـــة الإقليم وتنميته المستدامة، وقد اعتبرت بأنها وثائق للتخطيط موجهة للعمـــل القطـــاعي للوزارات بحيث يحدد كل مخطط سياسته الخاصة به قصد تمكين السلطات الإقليمية من أولويات العمل على المستوى الإقليم وتنمية الفضاءات الإقليمية ذات التـــأثير المباشـــر على جاذبية الأقاليم حسب ما تضمنه ملحق القانون 02-10 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم[1].

وقد كرس المشرع مبدأ التنسيق بين القطاعات لضمان احترام ترتيبات وتوجهات المخطط الوطني لتهيئة الإقليم من خلال إعداد المخططات التوجيهية القطاعيـــة للبنيـــة التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومراجعتها وذلك من خلال ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم: 05-443 المؤرخ في 14 نـــوفمبر 2005 المتعلـــق بكيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنية التحتية الكبرى

[1] - القانون رقم 02-10 المؤرخ في 15 ديسمبر 2001 ، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة .ج .ر.ج.ج العدد 77 ، لسنة 2010 .

والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية[1] .

ولتسيير الأقاليم عمدت الحكومة إلى البحث عن إيجاد آليات لإشراك المواطنين في تسيير الأقاليم ضمن أطر وتنظيمات لا تؤثر على كيان الدولة الواحدة وتتمثل غالبا في الجمع بين عنصر منتخب يمثل الشعب وعنصر يمثل الإدارة

ويشكل هذا المفهوم العضوي للجماعات المحلية أو الإدارة المحلية [2]

أما ما تعلق منه بالجانب الوظيفي للجماعات المحلية فإنه يتمثل في الصلاحيات أو الاختصاصات التي أسندت لها القيام بمهمة إعداد وتنفيذ القرار التنموي المحلي، بحيث يعد استقلال هذه الجماعات ركن أساسي للتنمية المحلية [3]

بحيث أن هذه الاستراتيجية المنتهجة من طرف الدولة للتدخل المباشر على القطاع العام والتي بموجبها استطاعت التحكم بشكل ملحوظ في دواليب التنمية وتنفيذ التخطيط المركزي كوسيلة قانونية وتنظيمية سعيا منها لتخفيف الآثار السلبية التي خلفها الاستعمار و تبين فيما بعد أنه يتعين إسناد هذه المهمة إلى الجماعات المحلية باعتبارها وسيطا وسند لقيام التنمية وانجاز المشاريع ذات البعد المحلي وإشراك المواطن في القرار امتدادا للنظرة الاستشرافية للجماعات المحلية بصفة عامة وكذا النظرة الاستشارية التي تعنى بها الجمعيات ذات الطابع المحلي .

وتعتبر البلدية بصفة خاصة أحد الهيئات اللامركزية للدولة وواحدة من بين الهياكل والنماذج التطبيقية للتسيير المحلي والتي وضعت تحت تصرفها جملة من الآليات القانونية والتنظيمية تتمثل في تفعيل دورها البلدية بالتنسيق مع القطاعات الفاعلة

---

[1] انظر نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم : 05-443 المؤرخ في 2055/11/14 المتضمن كيفية التنسيق بين المخططات التوجيهية القطاعية للبنية التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية والتي نصت على أنه : " تنشأ لكل مخطط توجيهي قطاعي منصوص عليه في أحكام المادة 22 من القانون 01-20 لجنة مركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي " ج.ر.ج.ج العدد 75 لسنة 2005 ص 12

[2] سعدي شيخ، أطروحة دكتوراه، الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء التعددية السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس .سنة 2006 /2007 ،ص2.

[3] نصر الدين بن طيفور، محاضرة بعنوان : " استقلالية الجماعات المحلية كركن أساسي للتنمية المحلية " ،قدمت خلال الملتقى الدولي حول التنمية المحلية والحكم الراشد ،الذي احتضنته جامعة مصطفى استنبولي بمعسكر خلال يومي : 26 و27 من شهر أفريل، 2005 .

والمعنية بعملية التنمية عن طريق إعادة صب الدولة لبرنامج مالي محكم لتدعيم ميزانية البلديات العاجزة ماليا بواسطة الإعانات السنوية بمناسبة إنشاء الصـــندوق المشـــترك للجماعات المحلية [1].

إن سياسة المخططات القطاعية التي من شأنها أن توفر على المدى المتوسط والبعيد تصور التنمية الوطنية مع توجيه جهود التنمية نحو الأقاليم المختلفة كانت موضـــوع دراسة استراتيجية تمتد حتى آفاق 2030 من خلال وضع برامج تسير بخطط محكمـــة لمختلف المخططات وهنا قد وصفت تنفيذ السياسة التنموية الممتدة بـــين ســـنتي 2001 إلى 2016 من قبل معظم الخبراء الاقتصاديين بأنها سياسة توسعية من خلال بـــرامج دعم الإنعاش الاقتصادي وبرامج توطيد النمو.

بحيث أصبحت الضرورة ملحة للتفكير بانتهاج سياسة تخطيط وطنية دقيقة مبنيـــة على دراسات معمقة للتركيبة البشرية والاجتماعية للساكنة ووضـــع حـــد للاخـــتلالات الحاصلة وإعادة التوازن للمشاريع والتجهيزات الكبرى في مختلـــف منـــاطق الـــوطن واختيار المشاريع الأقل استهلاكا للأراضي الزراعية والأقـــل تلـــوث وتـــوازن إقلـــيم الهضاب العليا والساحل والجنوب الكبير بإنشاء مشاريع للبنية التحتية الكبرى ، بإعادة توطين بعض النشاطات الاقتصادية والإدارية المتوفرة على جملة من التحفيزات المالية والاجتماعية و ربط العلاقات مع دول الجوار وخلق فضاءات إقليمية تقوم على فكـــرة التعاون السياسي والاقتصادي والأمني .

إن ما تهدف إليه الدولة بمؤسساتها خاصة التشريعية والتنفيذية هـــو ضـــمان التطبيـــق الأمثل لمضمون المخططات القطاعية بناءا على تحليل استشرافي عام للميدان المعني بالتخطيط التوجيهي القطاعي مبني على أساس جـــرد مـــادي واجتمـــاعي اقتصـــادي وتشخيص عام لكل قطاع والعمل على تطويره، ولكي تكلل هذه الجهود بالنجـــاح يتعين تدعيمها بمجموعة من الخرائط لتحديد الأعمال على المدى المتوسط أو البعيد وتقسيمها الفضائي و/ أو الإقليمي وبرمجتها بانتقاء المشاريع ذات الأولويـــة مـــع البحـــث عـــن

[1] انظر المرسوم رقم 86-266 المؤرخ في 04 نوفمبر 1986 المتضمن إنشاء صندوق الجماعات المحلية المشتركة وعمله ، ج.ر .ج.ج العدد 45 لسنة 1986، ص 3 .

الوسائل الضرورية المطلوبة لتنفيذ المخطط التوجيهي القطـــاعي وهـــو الأمـــر الـــذي سيقربنا للتعرف على أبعاد الإشكالية المطروحة .

- أهمية الموضـــوع :

تظهر أهمية دراسة موضوع تنفيذ المخططات القطاعية من خلال ما يلي:

-تطرق البحث إلى الأساليب المتبعة من طرف الدولة لإيجاد الحلول المناسبة لتحقيـــق تنفيذ أمثل وشامل لسياسة التخطيط الشامل لإعادة التوازن بين الأقاليم والتوزيع العادل للثروات الطبيعية والبشرية والاقتصادية .

-إن دراسة مسألة تنفيذ التخطيط من شأنه التعرف على المستوى التنموي الذي وصلت إليه الجزائر في إطار ضبط مضمون القوانين والتنظيمات المتعلقـــة بتهيئـــة الإقلـــيم وتنميته المستدامة .

- إسقاط محتوى المعطيات في ميدان التخطيط القطاعي وما حققته في مجـــال انجـــاز المشاريع لاسيما ما تعلق منها بالصفقات العمومية باعتبارها أحد الوســـائل المتاحـــة للأفراد والمؤسسات وتشجيع الاستثمار.

-إبراز دور الجماعات المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية والهيئات المنتخبة في دفـــع عجلة التنمية وحسن تنفيذ البرامج على مستوى أقاليمها .

-أسباب اختيار الموضوع :

- اكتشاف مفهوم ومضمون التخطيط في مجال تهيئة الإقليم بصفة عامة
- حب الاطلاع على أهم ما جاء به التخطيط القطاعي في العديد من المجالات
- وكيفية تجسيد برامج التنمية بالنظر إلى السياســـات المتعاقبـــة لمواكبـــة التطـــور الاقتصادي والحضاري .
- التعرف على المعوقات التي تعترض تنفيذ بـــرامج القطاعات المعنية
- ومدى تجاوب الجماعات المحلية للبرامج المسطرة لكل قطاع على المستوى المحلي
- الإيمان بفكرة إشراك المواطن في التنمية المحلية التي تعتبر أساس تطور الاقتصاد الوطني واكتشاف الطاقات البشرية القادرة على مواجهة الأزمات المختلفة .

الهدف من البحث:

- عرض الإطار النظري للتخطيط والجانب التطبيقي لمضمون المخططات التي تخص العديد من القطاعات .
- توضيح الأهمية الكبيرة لمسألة التخطيط وتحديد دوره في دفع عجلة التنمية من جميع الجوانب .
- إبراز دور الهيئات المركزية في إعداد المخططات القطاعية والتعرف على تنفيذ هذه المعطيات على المستوى المحلي .
- إظهار العلاقة بين التخطيط والمخططات القطاعية والتنمية المستدامة ضمن نظام متكامل ومنسجم .
- التعرف على مدى التنسيق بين مختلف القطاعات وما هي الاختلالات الممكنة التي تعترض تنفيذ محتوى البرامج المسطرة على المدى المتوسط والبعيد لتفادي الوقوع فيها مستقبلا .

تشجيع الكفاءات والمهارات الناشئة واكتشاف الخبرات في ميدان التخطيط المجالي وإيجاد فضاءات واسعة للبرمجة الإقليمية لتوسيع الأفكار الهادفة وعرض الطرق البديلة للتسيير الحديث يتماشى مع تطور الرقمنة .

-البحث عن الآليات والوسائل الكفيلة بضمان التطبيق الأمثل لبرامج التخطيط على مستوى العديد من القطاعات والاستفادة من الخبرات العلمية والبشرية .

- تفعيل دور المخططات القطاعية في مجال التنمية من خلال التطرق لبعض الجوانب الميدانية .

- نطاق الدراسة:

لقد شملت الدراسة المخططات القطاعية لاسيما للفترة الممتدة من سنة: 1990 إلى غاية 2004 وفترة التخطيط القطاعي الحكومي من سنة: 2004 إلى 2009 ومن 2014 إلى غاية 2019 وإلى يومنا هذا والتي شهدت فيها الجزائر برامج قطاعية تنموية مختلفة وضخمة.

كما تم التطرق إلى المخططات المحلية الولائية والبلدية ودورها في تحقيق التنمية المحلية، وكذا الجانب التطبيقي لمحتوى المخططات القطاعية بالرجوع إلى الصفقات العمومية باعتبارها المجال الذي يتم فيه تنفيذ المشاريع في العديد من المجالات على المستوى المحلي والوطني ودورها الفعال في تشجيع الاستثمار كما تعد أحد الميادين التي يمكن فيها فرض الرقابة على احترام القوانين المتعلقة بتهيئة الإقليم ومجال استراتيجي لتطبيق أهم المخططات القطاعية .

- **دراسات سابقة :**

لقد لوحظ في هذا الصدد نقص كبير في الدراسات المعمقة المتعلقة بتنفيذ المخططات القطاعية غير أنه وجدت في هذا المجال بعض البحوث نذكر منها ما يلي:

1-أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية – دراسة ميدانية بولاية المسيلة وباتنة – بلقليل نور الدين، أطروحة دكتوراء في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، لسنة 2019/2018.

2-التخطيط على المستوى الإقليمي– الجوانب القانونية– خبيزي وهيبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية جامعة الجزائر 01 لسنة 2014/2013 .

3-عملية التخطيط الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر، جراد أحمد، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، الجزائر، لسنة 1996/1989.

4-دور المخططات التنموية في التنمية المحلية والبرامج الاستثمارية العمومية في ترقية التنمية المحلية– دراسة حالة ولاية عين تموشنت–، زيادي هبة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في علوم التسيير– تخصص إستراتيجية وإدارة الموارد البشرية ، معهد العلوم الاقتصادية والتسيير، المركز الجامعي ، عين تموشنت لسنة 2016/2015 .

أنه ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع لا يفوتنا التذكير بالصعوبات التي واجهتنا في إعداده والمتمثلة أساسا في :

أولا: أثناء فترة جمع المادة العلمية والتي تعد من أهم مراحل إعداد البحث تزامنت مع تفشي وباء كورونا العالمي مما صعب علينا اقتناء المراجع من المكتبات الجامعية وكذا اللقاء فيما بيننا لإثراء الموضوع .

ثانيا: طبيعة الموضوع في حد ذاته الذي يتميز بتداخل المفاهيم وتعدد استعمالها في الكثير من التخصصات في علم القانون والإدارة، السياسة والاقتصاد وعلم الاجتماع وتداخل الصلاحيات بين الهيئات المحلية ومشكل مركزية القرارات التي تحد من مجال عمل الجهات المحلية مما شكل شلل في انجاز المشاريع لاسيما الجانب المالي نظرا لتعلقه وارتباطه بالتقرير المالي السنوي والتكميلي

ثالثا: صعوبة تحديد الجهات الوصية على مدى تنفيذ وتطبيق المخططات على المستوى المحلي .

رابعا: عدم فاعلية دور الهيئات الاستشارية في مجال فرض الرقابة وتقديم الاقتراحات والتحفظات على المخططات القطاعية المعروضة عليها مما ساهم في تأخر تنفيذها .

خامسا : غياب دور الهيئات الفاعلة في المجتمع المدني وعدم إشراك المواطن بجدية في مواطن القرار حول المشاريع التنموية المحلية وذات النفع العام .

إلا أنه وإيمانا منا بأهمية البحث في مجال التخطيط بصفة عامة ومدى تنفيذ ما جاءت به المخططات القطاعية بصفة خاصة نحو توجيه عجلة الاقتصاد والتنمية استدعى الأمر لدراسة هذا الموضوع طرح الإشكالية على النحو التالي:

إلى أي مدى ساهمت السياسات المنتهجة في الجزائر في إيجاد آليات فعالة لضمان التنفيذ الميداني لمحتوى المخططات القطاعية ؟

كما يستدعي الموضوع طرح بعض الإشكاليات الفرعية نذكر منها:

إلى أي مدى استطاعت القوانين والتنظيمات الصادرة في مجال تهيئة الإقليم في فرض الرقابة على تطبيق المخططات القطاعية لتحقيق التنمية المستدامة ؟

ما هي الآليات والوسائل المتاحة لتجسيد محتوى المخططات القطاعية على المستوى الوطني والمحلي ؟

وحتى يتسنى لنا دراسة الموضوع من جميع الجوانب تم الاعتماد علـــى المـــنهج الوصفي التحليلي باعتبارهما منهجين علميين ملائمين لمثل هذه المواضيع .

و يساهمان في إعطاء صورة شاملة عن الجوانب والجزئيات المحيطة بـــه وكشـــف المعوقات التي تحول دون حسن تنفيذ المخططات المبرمجة من خـــلال التطـــرق فـــي الفصل الأول إلى تنفيذ المخططات القطاعية الحكومية منذ سنة 1999 إلى يومنا هذا .

وفي الفصل الثاني إلى دراسة المخططات المحلية الولائية والبلدية كمبحث أول أما المبحث الثاني فتمت الإشارة إلى تنفيذ المخططات المحلية والتي تتجسد عادة وبشـــكل واسع في الصفقات العموميـــة كأداة لتجسيد محتوى التخطيط القطاعي .

وفي الأخير أنهينا هذا العمل المتواضع بخاتمة تضمنت ما توصلنا إليه من خـــلال دراسة مدى تجسيد تنفيذ المخططات القطاعية بناءا على المستوى المركزي والمحلي.

الفصل الأول

الفصل الأول: تنفيذ المخططات الحكومية منذ سنة 1990 إلى يومنا هذا

الفصل الأول: تنفيذ المخططات القطاعية الحكومية

يهدف التخطيط بشكل عام إلى تحقيق التوازن الإقليمي وذلك بوضع نظـــام حضـــري جديد ليكون في خدمة الإقليم .

ويعد التخطيط الإقليمي أداة فعالة لتنفيذ السياسة الوطنية للتنميـــة فـــي الجزائـــر ويعتبر المخطط الوطني لتهيئة الإقليم S.N.A.T نقطة الانطلاق لسياسة التخطيط على المستوى الوطني ويعتبر النواة الأولى لجمع تطلعات السياسة الوطنية لتهيئـــة الإقلـــيم والتنمية المستدامة تليه المخططات الجهوية لتهئية الإقليمS.R.A.Tالموكلة لهـــا مهمـــة تنفيذها حسب ما ذهبت اليه المادة 48 من القانون01-20 المتعلـــق بتهيئـــة الإقلـــيم[1] وتنميته المستدامة[2]، ليأتي بعدها المخطط الولائي لتهيئة الإقليم إلى جانب المخططـــات التوجيهية لتهيئة الإقليمP.A.W والمخططاتالتوجيهية لتهيئـــة فضـــاءات الحواضـــر الكبرى S.D.A.A.Mالمستحدثة بنفس القانـــون.

وإن عملية التخطيط التي انتهجتها الجزائر حاليا جعلت من السلطة المركزية تشـــارك الهيئات والجماعات المحلية في تسيير المشاريع والبرامج على مختلف القطاعات بهدف تحقيق تنمية فعلية و شاملة .

وسنتناول بالدراسة في هذا الفصل الأول تنفيذ المخططات القطاعية الحكوميـــة منـــذ سنة 1990 إلى غاية يومنا وسنقسم موضوع الدراسة إلى ما يلي :

المبحث الأول: تنفيذ المخططات القطاعية الحكومية لفترة 1990 – 2009

المطلب الأول : مفهـــوم المخططات القطاعية

المطلب الثاني : المخططات القطاعية للفترة الممتدة من سنة1990 إلى سنة 2004

---

[1] العيفاوي كريمة، خرف الله سليمة، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كأداة لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، مـــذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2013/2012، ص 27

[2] انظر المادة 48 من القانون 01-20المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر ج ج، العدد77،الصادرة بتاريخ 2001/12/15 .

المطلب الثالث : المخططات القطاعية للفترة الممتدة من سنة 2004 إلى سنة 2009

المبحث الثاني : تنفيذ المخططات القطاعية الحكومية منذ سنة 2009 إلى يومنا هذا .

المطلب الأول : المخططات القطاعية من سنة 2009 إلى غاية سنة 2014

المطلب الثاني : المخططات القطاعية من سنة 2014 إلى غاية سنة 2019

المطلب الثالث : المخططات القطاعية في ظل الحكومة الحالية

المبحث الأول: المخططات القطاعية للفترة ما بين سنة 1990 –2009

المطلب الأول: مفهوم المخططات القطاعية

لقد ظهر التخطيط في البداية كمفهوم بسيط إلى أن أصبح علما قائما بحد ذاته واسع الحدود له نظرياته ومبادئه والأطر القانونية المنظمة له وهذا راجع لتطور حاجات الإنسان التي تدفعه إلى إيجاد الحلول للصعوبات التي يواجهها فكان التخطيط نتاج عن هذا التفكير ليتعدى حدود الماضي والحاضر ليضع خطط مستقبلية وفق حقائق علمية .

الفرع الأول : تعريف التخطيط وتطوره في الجزائر

أولا : تعريف التخطيط بشكل عام :

عرف التخطيط الإقليمي على أنه:" أسلوب علمي يهدف إلى دراسة جميع أنواع الموارد والإمكانات المتوفرة في الدولة أو الإقليم، وتحديد كيفية استخدام هذه الموارد في تحقيق الأهداف وتحسين الأوضاع[1]"

[1]فراس شهيد نوري الحجامى، دراسة في جدلية العلاقة بين التخطيط الإقليمي والتخطيط الاقتصادي، بدون طبعة2010، ص 09 .

وكما يعبر عن سياسة تخطيطية لواقع فيزيائي وعمراني يهدف لإحداث تنمية اقتصادية اجتماعية، بشرية وعمرانية متوازنة ، وذلك من خلال حصر موارد الثروة في الأقاليم وفقا للنشاطات الاقتصادية المختلفة[1].

ولقد استعانت الجزائر بآلية التخطيط من أجل تثمين وإعادة التوازن للإقليم الوطني وأشار في هذا الإطار الوزير السابق " شريف رحماني" إلى أهمية الإقليم ودوره في تفعيل التنمية وذلك بمناسبة عرضه لمشروع قانون المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أمام البرلمان، أين أكد بأن الإقليم أكثر من التشريع وله دور في جذب الاستثمارات و يحمل في جوفه موارد و يستقبل نشاطات ومجموعات عمرانية[2] بالإضافة إلى التخطيط الوطني أو القومي والذي من خلاله تحدد السياسة العامة للدولة في جميع مجالات الحياة وذلك بهدف ضمان توازن وإنصاف وجاذبية التراب الوطني في جميع مكوناته[3].

ويتمتع العمران في الجزائر بخصوصية بالغة في البناء الاقتصادي والاجتماعي للوطن بحكم الاختلالات التي يعرفها العقار بسبب عدة عوامل متداخلة منها تحايل القائمين على عمليات البناء وتراخي الجهات الإدارية في عملها[4].

ثانيا : تطور سياسة التخطيط في الجزائر

لقد باشرت الجزائر ابتداءا من سنة 1967 العديد من المخططات التنموية للنهوض من حالة الركود الذي ساد الحقبات السابقة وذلك إلى غاية سنة 1989.

---

[1] صبري فارس الهيتي، التخطيط الحضري، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 2020، ص 19

[2] حاج جاب الله أمال، الإطار القانوني للمدن الكبرى، منشورات دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، طبعة 2014ص 79 .

[3] حاج جاب الله امال ، الإطار القانوني للمدن الكبرى ، منشورات دار بلقيس ، دار البيضاء ، الجزائر ، طبعة2014، ص 79.

[4] عبد الله لعويجي، الرقابة القبلية ودورها في الحفاظ على البيئة والحد من البناء الفوضوي، مقال منشور بمجلة الحقوق والحريات، المديرية العامة للبحث العلمي والتطور التكنولوجي، 2013

- **المخطط الثلاثي 1967-1969**

وفي هذه الفترة اعتبر أو لتخطيط جزائري وقد اعتبره المهتمين في المجـــال المنطلـــق لعملية التخطيط[1]وانتهجت الدولة في هذه الفترة لإنشاء قاعدة في المجـــال الاقتصـــادي والاجتماعي بغرض تلبية حاجيات المواطن مع التركيز على مبدأ التـــوازن الجهـــوي الإقليمي بين مختلف الجهات ورصدت لها ما يقارب : 60% منها للميدان الصناعي و تم تنصيب مجلس وطني للتخطيط يسهر على تنفيذ محتوى البرنامج الثلاثي[2].

- **المخططات الرباعية من 1970 إلى غاية 1977 :**

إن المخطط الخماسي الأول كانت محاوره تدور حول معالجة الاختلالات في القطـــاع الاقتصادي وتوفير الاحتياجات الأساسية للمواطنين وتحسين مستوي التكوين والشـــغل والاهتمام بالقطاع الخاص[3].

- **المخططات الخماسية 1980 إلى غاية سنة1989**

وفي هذا الخصوص نجد أن هذا المخطط قد أعطى للولاية و البلدية صـــلاحيات فـــي مجال التهيئة العمرانية كما وفر الحاجيات الأساسية للمـــواطنين، وتحســـين التكـــوين والاهتمام بالقطاع الخاص[4] و إعداد تنظيم تقسيم التراب الوطني بموجب القـــانون 84-09 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد[5].

---

[1]جراد احمد، عملية التخطيط الإداري وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، الجزائـــر، 1989 – 1996، ص 112 .

[2]تواتي صارة يسمين، المخطط الوطني للتهيئة الإقليم، دراسة قانونية لنيـــل مـــذكرة شـــهادة الماجســـتير،2014 /2015ص156

[3]جبري محمد، التأطير القانوني للتعمير في ولاية الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع إدارة ماليـــة، كليـــة الحقوق، جامعة الجزائر، سنة2010/ 2011، ص 89 .

[5]أنظر المادة 02 من القانون 80-11 المؤرخ في 13 ديسمبر 1980، المتضمن المخطط الخماسي 1980-1984، ج.ر.ج.ج عدد 51، الصادرة في 1980/12/16.

وفي هذه المرحلة وبحلول سنة 1986 صدرت مجموعة من النصوص القانونية التي نظمت السياسة الإقليمية منها ما جاء بالمرسوم رقم : 86-22 المتعلق بنشر الميثاق الوطني والذي أكد وحدة التراب الوطني غير أنه لم يمنعها من اتخاذ اللامركزية أساسا لتطويرها وتنظيمها وجعل الأجهزة التنفيذية والقاعدية تحقق الفاعلية بتقريب الإدارة من المواطن و تعزيز المشاركة الشعبية في التخطيط والتسيير والتنفيذ بواسطة المجالس الشعبية المنتخبة[1].

الفرع الثاني: أنواع المخططات التوجيهية القطاعية وكيفية إعدادها

تتسم عملية التخطيط بالواقعية والتناسق أين يتم اختيار أفضل الوسائل المتاحة في الواقع من أجل الوصول إلى أهداف متوافقة تحقيق غايات معينة دون الوقوع في أي تناقض أو تعارض بينها بناءا على برنامج زمني محدد ومحسوب[2] بحيث يستجيب للمتغيرات والمستجدات التي تحصل في الواقع ويمكنه بهذه الصفة تعديل الأخطاء واضفاء صفة الفاعلية، المرونة والاستمرارية[3].

وتندرج في هذا الخصوص المخططات التوجيهية القطاعية ضمن التخطيط على المستوى الأفقي و هي المخططات القطاعية الممركزة والمخططات القطاعية للتنمية (مخططات قطاعية غير ممركزة) .

---

[1] منصوري نورة، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع، طبعة 2010، ص 235

[2] فيلح حسن خلف، التنمية والتخطيط الاقتصادي، الطبعة الأولى، جدار للكتاب العالمي، عالم الكتب الحديثة، الأردن، ص 372 .

[3] جاب الله حورية، زواوي ونيسة، المخططات القطاعية ودورها في التنمية المستدامة – ولاية سطيف نموذجا- مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريريج سنة 2019/2018، ص 10.

أولا : المخططات التوجيهية القطاعية (مخططات قطاعية ممركزة PSC):

ويدخل في هذا الإطار المخططات الوطنية القطاعية التوجيهية المتعلقة بالبني التحتية و الخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية والتي تعتبر من بين الأدوات المفضلة لتهيئة وتطوير الإقليم الوطني والتنمية المنسجمة، وتعنى هذه المخططات بالجانب المعيشي للمواطن وتم إعداد برنامج إنعاش اقتصادي يليه البرنامج التكميلي وبرنامج التنمية الخماسي أو ما يسمى ببرنامج التوطيد الاقتصادي .

- **كيفية إعداد المخططات التوجيهية القطاعية**

يتم إعداد هذه المخططات و مراجعتها بالتنسيق مع مختلف القطاعات وقد صدر في هذا الشأن المرسوم التنفيذي 443/05المؤرخ في 14 نوفمبر 2005يحدد كيفيات تنسيق المخططات التوجيهية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومجال تطبيقها ومحتواها وكذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها[1].

وتجدر الإشارة هنا فيما يتعلق منه بالجانب التنموي والاستثماري والاقتصادي وجود نوعين من المقررات يخص الأول مقرر برنامج صادر عن وزير المالية يبلغ سنويا للوزراء المختصين ومسؤولي المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي والإدارات المتخصصة[2].

فعملية التخطيط هنا تتعلق بالترميز لنوع البرنامج المقترح للتنفيذ والتنسيق مع الهيئات المعنية تبدأ منذ صدور مقرر البرنامج من طرف وزير المالية وتبليغها للمسؤولين ومن

[1]المرسوم التنفيذي 443/05، مؤرخ في 14نوفمبر 2005 يحدد كيفيات تنسيق المخططات التوجيهية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية، ج .ر.ج.ج عدد رقم 75الصادرة بتاريخ : 2005/11/20.

[2]بلقليل نور الدين، أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية – دراسة ميدانية بولايتي المسيلة وباتنة –أطروحة دكتوراهلنيل شهادة دكتوراهفي العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2019/2018 ص 127

ثم الأمر بالصرف الخاص بكل عملية ومنه تحديد رخصة برنامج وتحديد المدة الزمنية التي يستغرقها القطاع المستفيد وسيرورة التنمية والمسؤول عن تنفيذ هذه العملية .

وقد تم إنشاء لجنة مركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي للبنى التحتية بموجب المادة 28 من المرسوم التنفيذي 443/05 ويتم تشكيل هذه اللجنة بموجب قرارات مشتركة بين الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية وكل وزير معني بقطاعه .

وتكون الاستشارات المنبثقة عن هذه اللجنة إجبارية على الهيئات المحلية التنفيذية الولائية تبعا لأحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي 443/05 و بالتنسيق مع الهيئات الواردة في أحكام المادة 21 و51من القانون 20/01 وهم المرصد الوطني والندوة الوكالة الجهويتين.

ويمكن إبداء الآراء من قبل المؤسسات المعنية وتقديمها للجنة المركزية وتصبح هذه المقترحات محل دراسة من طرف هذه اللجان والتي تصادق عليها مع إجراء التعديلات المناسبة، وتحتوي المخططات القطاعية بناءا على نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 443/05 على تحليل استشرافي عام للميدان المعني بالتخطيط التوجيهي المعد على أساس جرد مادي واجتماعي واقتصادي عام مع تشخيص شامل للقطاع المعني كما يتضمن على الأعمال المسطرة على المدى القصير والمتوسط والطويل .

ويشمل كذلك المشاريع ذات الأولوية والأحكام المطلوبة لتنفيذها ، وتم إعداد ودراسة مجمل المخططات التوجيهية القطاعية من طرف الحكومة خلال سنة 2007أين حدد لكل مخطط سياسة خاصة لتمكين السلطات الإقليمية الولائية من جميع المعلومات المتعلقة بالفرضيات والاتجاهات والمتغيرات وبرامج العمل للعشرين سنة المقبلة وتنظيم الأولويات ورزنامة الانجاز لاسيما مسألة التمويل .

ثانيا: المخططات القطاعية للتنمية (مخططات قطاعية غير ممركزة PSD)

هي عبارة عن مجموعة من المشاريع والبرامج المسجلة في مدونة نفقات التجهيز العمومي وذات طابع وطني[1].

كما أن هذا النوع من المخططات يستجيب لمتطلبات التنمية المحلية المتزايدة و تفعيل الدور التنموي للبلاد ، وتعد المسؤولة عن برمجة المشاريع و تسييرها و تنفيذها[2].

و تهدف إلى إشراك جميع الفاعلين كالمؤسسات وأطياف المجتمع في إدارة التنمية وتطويرها عن طريق الاستعانة بممثلين من المجتمع الموسع والمنظم في إطار جمعيات ومنظمات للمجتمع المدني، وتتجسد بواسطة الدور الكبير المنوط برئيس المجلس الشعبي البلدي الذي ينظم ويشرف على هذه العملية باعتباره ممثلا للدولة على مستوى إقليم البلدية[3].

وتحدد قطاعات التنمية التوازنات القطاعية الاقتصادية والاجتماعية وتدخل ضمنها كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها، وتسجل باسم الوالي، وتتدرج بواسطة المديريات التنفيذية للولاية تحت وصاية الوزارات المركزية التابعة لها، ويتم تمويلها من طرف الدولة كونها تتعلق بالخدمات ذات المنفعة الوطنية.

- **كيفية إعداد المخططات القطاعية للتنمية :**

يكون تحضير المخطط القطاعي للتنمية بدراسة اقتراحات مشاريع في المجلس الشعبي الولائي والذي يصادق عليه بعد ذلك .

---

[1] المخططات القطاعية وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 42

[2] أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، المرجع السابق، ص 129

[3] شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية – دراسة حالة البلدية –مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، سنة 2011/2010، ص 41 .

بحيث أن كل وحدة مركزية تضع برنامج مشاريعها وتعرضه على المجلس الشعبي المنتحب للمصادقة عليه وللمجلس الشعبي الولائي دورا كبيرا ومهم في قبول هذه الاقتراحات باعتباره المسؤول عن التنمية المحلية في الولاية المعنية .

ويبدأ التحضير على المستوى المحلي بقيام الأعوان العموميين باقتراح المشاريع على أساس احتياجات المنطقة ، وقبل ذلك تتم دراسة مسبقة عنه تبرز أهميته والفائدة المرجوة منه ومن ثمة تعرض على ميزانية التجهيز للدولة ، ويتم دراسة النضج لمشروع تجهيز على ثلاث مراحل بداية من الدراسات التحديدية والدراسات الخاصة بإمكانية تنفيذ المشروع ثم الدراسات الخاصة بإنجاز المشروع وطريقة استغلاله[1].

وبعد اكتمال نضج المشروع يعد ملف يسجل ويرسل للوزارة الوصية ويحوي إجباريا عرضا عن أسباب تقديم المشروع والالتزام بالتنسيق ما بين القطاعات واختيار استراتيجية التنفيذ لتشجيع اللجوء للوسائل والموارد المحلية .

وتجد الإشارة في هذا الخصوص للمادة 21 من المرسوم التنفيذي 98-227 والتي نصت على أنه : " يخضع برنامج التجهيز العمومي التابع لمخططات التنمية البلدية لرخصة برنامج شاملة يبلغها الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية "[2].

وتبلغ برامج عمليات التجهيز المحلية الخاصة بالبلدية من طرف الوالي للمجلس الشعبي البلدي المعني لتنفيذها ومن ثمة اعداد بطاقة فنية تتضمن الكلفة المالية بناءا على نص المادة 22 من ذات المرسوم[3].

---

[1]انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 09-148، المؤرخ في 02 مايو2009 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 يوليو1998 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز

[2]بوطالب لخضر، التمويل الخارجي لميزانية الجماعات المحلية الإقليمية وأثرها في التنمية المحلية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، سنة 2015/2014، ص31 و32 .

[3]انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 73-136الممضي في 09 أوت1973يتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية، ج.ر.ج. عدد 67 .

وتقوم الوزارة الوصية بدراسة الملف التقني بحضور الوزير المختص بالتنسيق مع المديرين التقنيين المختصين ما تسعى لوضع ميزانية تجهيز المشروع سواءا بإتمام البرنامج قيد الانجاز أو عقلنة النفقات من خلال التقليل من التبذير بالاهتمام بالمشاريع ذات الأولوية .

و تحتفظ المشاريع قيد الانجاز بأعلى قدر من اعتمادات الدفع أما الجيدة فقبولها مرتبط باعتمادات كافية وبأهمية المشروع المقترح وتعتمد ميزانية تجهيزه من طرف البرلمان، تتولى بعدها ميزانية التجهيز بالتنسيق مع الوزارة الوصية وفي حالة الموافقة يستعان بتحكيم رئيس الحكومة ويبلور المشروع النهائي لميزانية الدولة للتجهيز ويجتمع مجلس الوزراء ليحدد للإيرادات والنفقات ويعرض مشروع قانون المالية السنوي على المجلس الشعبي الوطني للمناقشة .

المطلب الثاني : المخططات القطاعية من سنة 1990 إلى 2004

لقد تعرضت الجزائر في الفترة الممتدة من سنة 1990 إلى 2000 لانعكاسات أزمة وطنية سببها التوترات السياسية والاجتماعية والعنف والإرهاب أثرت سلبا على المستوى المعيشي للمواطنين .

ونظرا لتراكم كل هذه السلبيات قامت الحكومة الجزائرية بمجموعة من الإصلاحات الوطنية والمحلية لتحقيق الاستقرار بها وأواخر التسعينات شرعت في برامج إعادة الهيكلة[1] والرفع من معدلات النمو بزيادة حجم الاستثمار و المداخيل الجبائية ودعم الإنعاش الاقتصادي في بداية الألفية الثالثة للفترة الممتدة ما بين 2001 و2004[2]

[1] بلفضيل كمال، محاولة قياس برامج التجهيز القطاعية على التنمية الاقتصادية – دراسة قياسية للفترة الممتدة بين 1988–2017 – دراسة حالة ولاية غليزان – مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد كمي، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، سنة 2018/2017، ص 14/13

[2] ساعد محمد، محاضرات لمقياس الاقتصاد الجزائري ملقاة لطلبة السنة الثانية ، العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت ، سنة 2017–2018، ص 20–21.

و قبل التطرق بصفة موجزة لهذه البرامج الإصلاحية يتعين التطرق بشكل وجيز للفترة ما بعد الاستقلال وأهم ما جاء فيها من تطورات.

الفرع الأول: برنامج التجهيز للتصحيح الهيكلي الوطني بين 1989-1991

تم خلالها إعداد برامج للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بداية من سنة 1970 حتى نهاية الثمانيات، بحيث سادت الإدارة المركزية عمليات تسيير القطاعات بناءا على المراحل التي انتهجتها ضمن برامج التخطيط الثلاثي والرباعي والخماسي لتنطلق الهيكلة العضوية خلال سنة 1980امتدت إلى غاية 1982[1].

بحيث تميزت هذه الفترة بزيادة الإنفاق على القطاع الصناعي والاقتصادي والبناء والري واتضحت الاستراتيجية الجديدة من خلال صناعة وسائل الإنتاج وتطبيق برامج التنمية المحلية أين أصبح الوالي ملزما بتنفيذ عمليات التجهيز والاستثمار.

و كلها أهداف أضيفت للبرنامج الاستثماري ضمن المخطط الخماسي الأول الذي وصل إلى حدود 550 مليار دج بمعدل نمو استثماري يقدر ب: 7.3 % .

لقد اكتسبت الجزائر مما سبق تجربة مهمة ساهمت في بلوغ أهداف الخطط التنموية للفترة ما بين 1985-1989 بالإضافة إلى أن نتائج الاستثمار وصلت لتطبيق مخطط البرنامج الخماسي الثاني بحجم انجاز يقدر ب: 63.7 مليار د.ج من إجمالي الإنفاق الاستثماري المقدر ب: 80.12 مليار دج ما يعكس تطور المبالغ الموزعة بناءا على نتائج البرامج المنقضية[2]

وتم رفع الدعم عن بعض السلع ذات الاستهلاك الواسع من طرف المجلس الشعبي الوطني وخفضت قيمة الدينار ب 22 %في سبتمبر 1991 ومع ذلك لم يتيسر اتمام

---

[1]إسماعيل عرباج ، تجربة المخطط الوطني المحاسبي بالجزائر في فترة الاقتصاد المخطط، المحاسبة والتسيير ص01، مقال منشور بصفحات الانترانت بعنوان، TRIMESTRE 2002. PAGE63-82 – ARABECAHIERS DE CREAD N61 3 EMEM

[2]بلقليل نور الدين، آليات تدخل الجماعات المحلية في التنمية المحلية، المرجع السابق، ص113/ 114 (2)-ساعد محمد ، محاضرات لمقياس الاقتصاد الجزائري، المرجع السابق، ص 45/44 .

تنفيذ برنامج التصحيح بمساعدة صندوق النقد الدولي للسنة المذكورة بسبب عدم لجوء السلطات إلى ترتيبات شاملة لإعادة جدولة الدين الخارجي مع نادي باريس ولندن .

كما لم يتحقق جزء من التمويل الخارجي المخطط لعام 1991مما ساهم في انكماش الواردات بنسبة تزيد عن : 20 % بقيمة الدولار وإلى هبوط الإنتاج وخصوصا في قطاع الصناعات التحويلية والبناء، وعدم إسناده للشركاء الاجتماعيين وتعذر نقل الزيادات إلى الأسعار المحلية ، وبخصوص النقابات العمالية فهي لم تشرك كطرف نظرا لانخفاض الأجور الفعلية ترتب عن انخفاض قيمة الدينار ما جعل الحكومة تمنح زيادات كبيرة في الجور اعتبارا من عام 1992[1]

الفرع الثاني: برنامج الحكومة لتعديل التصحيح الهيكليين 1991 -1998

حاولت الحكومة في هذه الفترة معالجة مشكلة المديونية الخارجية إذ شهدت برنامجين حكوميين نظرا للازمة المالية والسياسية آنذاك بداية بإعادة هيكلة المؤسسات وتنظيم السوق المالية عن طريق ترشيد النفقات بواسطة تحضير ميزانية التجهيز للدولة للقطاعات المختلفة والذي كان من اختصاص الإدارات المركزية الوصية[2].

أولا : البرنامج الأولي للحكومة لهيكلة الديون الخارجية من 1991 إلى 1993

بحيث توجهت الحكومة في إطار هذا البرنامج إلى إعادة هيكلة المؤسسات العمومية من جديد نظرا لتدهور وضعف استراتيجية التجزئة التي شهدها القطاع الصناعي في الثمانيات للانتقال نحو التجميع في شكل شركات قابضة كونها تعتمد على نظام الأسهم والاتجاه لتنظيم السوق المالي من خلال إنشاء بورصة مالية للقيم المنقولة بغرض الاستجابة لأحد أهداف البنك الدولي نحو الخوصصة وهي آلية لتسهيل الاندماج في اقتصاد السوق .

[1] بلفضيل كمال ، محاولة قياس أثر برامج التجهيز القطاعية على التنمية الاقتصادية، ص 32/31 .

[2] ساعد محمد، محاضرات في الاقتصاد الجزائري، المرجع السابق، ص 50/49/48.

ومن نتائجه كذلك تراجع متوسط الاستهلاك الفـردي بنسـبة 20% وارتفـاع مـواد الاستهلاك 30% وتسجيل ارتفاع في نسبة البطالة وضعف استغلال الأراضي الفلاحية وارتفاع حجم المديونية ، ما دفع إلى تطبيق برنامج الاستقرار الاقتصادي المدعم لمـدة سنة واتخذت عدة إجراءات للحد من النتائج السلبية التي عرفها الاقتصاد من انخفـاض في سعر البترول فرض ضرورة إجراء تعديل للتصحيح الهيكلي الذي شـمل تحريـر الأسعار وإزالة القيود على التجارة الخارجية .

كما عمل البرنامج على تدعيم معظم السلع الأساسية، وتخفيض نسـبة العملـة الوطنية بنسبة 50% وتعديل الدينار، وإيجاد ميكانيزمات للانتقال لاقتصاد السوق ، أين صدر لأول مرة قانون الاستثمار 12/93 المؤرخ في 1993/10/05 ، ونجحت هـذه الإصلاحات نسبيا في تثبيت الاقتصاد الوطني إلا أنها لم تحقـق الأهـداف المرجـوة لارتفاع الديون الخارجية والتدهور الاقتصادي والاجتماعي مما أثقل ميزانية الدولة[1]

ثانيا :البرنامج الحكومي الثاني للتصحيح الهيكلي1995 – 1998 :

و تميزت هذه الخطوة بتطبيق إصلاحات عن طريق برنامج التصحيح الهيكلـي لإحداث توازنات وتحولات جذرية في العديـد مـن القطاعـات لاسـيما الاجتماعيـة والاقتصادية عن طريق تطبيق سياسات ترمي لتحقيـق الاسـتقرار الكلـي ، وتجـدر الإشارة إلى برنامج التثبيت الاقتصادي المعتمد كمرحلة أولى والذي تم الاتفاق فيه مـع صندوق النقد الدولي في 22 ماي 1995[2]

وساهمت هذه الخطوات في تقليص المديونية نتيجـة عمليـة جدولـة الـديون وانخفاض معدل التضخم، وتم سنة 1995 إعادة الأراضي المؤممة لمالكيها ، وصدور قانون خوصصة المؤسسات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي 22–95 المؤرخ فـي

[1]انظر المرسوم التشريعي رقم 93–12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار ومضمون الأمر رقم 01–03 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج العـدد 47، الصـادرة بتـاريخ 20أوت 2001

[2]ساعد محمد، محاضرات في الاقتصاد الجزائري، المرجع السابق، ص 51 .

15 أوت 1995 المعدل في مارس 1997 في الأمر 12-97 وبدأ في تنفيذ هذه العملية في أفريل 1996[1].

الفرع الثالث : المخططات القطاعية للفترة ما بين سنة 1999 – 2004

وفي هذه الفترة قامت الحكومة بإصلاحات عديدة شملت إعداد برنامج إنعاش اقتصادي لدعم النشاطات الإنتاجية ودعم النمو وتوطيد النمو الاقتصادي وكذا برنامج الصندوق الخاص لتطوير الجنوب وتحديد صيغ لتنفيذ نفقات التجهيز العمومي والدعم الفلاحي والتنمية المحلية.

أولا : برنامج دعم الإنعاش الاقتصاد 2001-2004

لقد باشرت الجزائر منذ سنة 2001 برامج تنموية ضخمة تقوم على التوسع في الإنفاق العام في ظل الوفرة المسجلة في المداخيل الخارجية من خلال برامج الاستثمارات العمومية والتوسيع في حجم الإنفاق تماشيا مع برنامج الحكومة[2].

كما تبنت برنامج الإنعاش الاقتصادي بطرح برنامج مكثف أثر على التجارة الخارجية والتي استمرت إلى غاية إعداد البرنامج الانفاقي للمخطط الخماسي 2010-2014 [3].

---

[1] ورد عن الكاتب زايدة بولقرارة حول حماية المركز القانوني للعمال اثر خوصصة المؤسسة العمومية في القانون الجزائري على أنه : " ...تعتبر خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية حتمية اقتصادية كخيار سياسي انتهجته الدولة الجزائرية اثر التحول لنظام اقتصاد السوق ...."، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، صمن 676 إلى 694 .

[2] طويطي مصطفى، وزاني ليدية، مدى ملائمة نظام الصفقات العمومية في تجسيد البرامج الاستثمارية العمومية ــ دراسة حالة ولاية البويرة – جامعة غرداية، ص 164

[3] مراس محمد، دراسة برنامج الإنعاشال اقتصادي 2001 – 2014 على متغيرات قطاع التجارة الخارجية في الجزائر – باستخدام نماذج التنبؤ والاستشراف var، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، مقال منشور بمجلة البشائر الاقتصادية، العدد 02شهر ديسمبر 2015 . ص 29.

- **مضمون برنامج الإنعاش الاقتصادي بالنسبة للنشاطات الإنتاجية**

لقد خصص لبرنامج الإنعاش الاقتصادي مبلغ 525 مليار دينار، ووجه أساسا للمشاريع الخاصة بدعم المؤسسات الإنتاجية الفلاحية وتقوية الخدمات العمومية في مجالات كبرى كالري ، النقل، الهياكل القطاعية ، ودعم التنمية المحلية وتنمية الموارد البشرية كما تم التركيز بالخصوص على المشاريع التي يمكنها امتصاص البطالة وفي هذا الإطار نعرض محتوى البرامج على مختلف القطاعات :

- **دعم النشاطات الإنتاجية :**

أ- **الفلاحة :** ويندرج ضمن المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (pnda) ويتمحور حول البرامج المرتبطة بتكثيف الإنتاج الفلاحي والمواد واسعة الاستهلاك وترقية الصادرات من المنتجات الزراعية، وإعادة تحويل أنظمة الإنتاج للتكفل بظاهرة الجفاف ، وحماية الأحواض المنحدرة والمصبات وحماية النظام البيئي الرعوي مع السعي لمكافحة الفقر والتهميش عن طريق خلق مشاريع تجريبية للتنمية الجماعية ومعالجة ديون الفلاحين .

ب- **الصيد والموارد المائية :** بحيث أن قطاع الصيد وبالرغم من طول الشريط الساحلي الذي تزخر به البلاد إلا أنه لم يحض بالعناية الكافية فتضمن برنامج الإنعاش هنا بالبناء والتصليح وصيانة البحرية وآخر اتجه نحو التكييف والتبريد و النقل واتجهت الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2001[1]
وخصصت الموارد للصندوق الوطني المساعد في الصيد التقليدي والصيد البحري والذي يعتبر الوسيلة المفضلة لتشغيل وتنفيذ البرامج[2].

[1]المرسوم التنفيذي رقم 04-189 مؤرخ في 07 يوليو2004، يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة على منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات، ج.ر.ج.ج رقم 44 المؤرخة في 11 /2004/07 .

[2]المرسوم التنفيذي رقم 04-188 المؤرخ في 07 يوليو2004 يحدد كيفيات قنص الفحول و اليرقانات ونقلها وتسويقها وإدخالها في الأوساط المائية وكذا كيفيات قنص ونقل واستيداع واستيراد وتسويق منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية والموجهة للتربية أو الزرع أو البحث العلمي ج.ر.ج.ج رقم 44

إنشاء مؤسسة القرض للصيد التقليدي والصيد وتربيـــة المائيـــات بفـــتح فـــرع لصندوق التعاون الفلاحي[1] بالإضافة إلى إدخال إجـــراءات جبائيـــة وجمركيـــة رامية لدعم المتعاملين .

- **مضمون برنامج الإنعاش الاقتصادي للتنمية المحلية والبشرية :**

بحيث سمح هذا البرنامج بتكثيف نشاط الدولة في التكفل بالانشغالات المحلية على عدة مستويات و يتعلق الأمر بالتحسين النوعي لمعيشة المواطنين وكذا انجـــاز مخططـــات بلدية (pcd) موجهة أغلبيتها لتشجيع التنمية والتوازن في توزيع التجهيزات والأنشطة على كل التراب الوطني ، شق الطرق وانجاز البنية التحتية للمواصـــلات مـــن أجـــل تحقيق تمنية شاملة ومستدامة[2]وذهبت بعض الدراسات في مجال التنمية إلى أن التخطيط الإقليمي يعد أكثر أهمية لضمان التنمية العادلة بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية في جميع الدول النامية التي تعاني من خلل في توزيع مكاسب التنمية بين مناطقها[3].

كما اهتم برنامج الإنعاش الاقتصادي في هذا النوع من التخطيط على التشغيل والحماية الاجتماعية وإيجاد عروض إضافية لمناصب العمل وتوسيع النشاط الاجتمـــاعي عـــن طريق التضامن وإشراك مختلف الفاعلين من منظمات وجمعيات المجتمع المدني فـــي هذه الانجازات وتأطير سوق العمل، وتعزيز الخدمات العامة وتحسين الإطار المعيشي للمواطن من خلال تحديث التجهيزات الهيكلية للعمران لضمان حياة كريمـــة للأفـــراد وإحياء الفضاءات الريفية والهضاب العليا والواحات وخلق مساحات خضراء وحمايـــة البيئة وتهيئة مناطق الساحل .

أما فيما يخص تنمية الموارد البشرية فتم اختيار المشاريع حســـب انعكاســـاتها علـــى حاجيات السكان وتقدير الإمكانيات العلمية والتقنية على المستويات التعليمية والتربويـــة

[1]المرسوم التنفيذي رقم 134–11 مؤرخ في 22 مارس 2011 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 04–15 مؤرخ فـــي 22 يناير 2004 والذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر

[2]فارس رشيد البياتي، التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، مكتبة المعرفة الرئيسية، بدون طبعة .

[3]فارس صلاح على حيدر، تخطيط التنمية الإقليمية في محافظة زرقاء، أطروحة استكمالا لدرجة دكتـــوراه فـــي الجغرافيا، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، أيار 2004 . ص 12 .

و أن المبالغ المالية التي رصدت لبرنامج الإنعاش الاقتصادي هي مبالغ ضخمة في تاريخ الاقتصاد الجزائري[1].

ثانيا : نتائج برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001- 2004 :

لقد اعتمد تقييم برنامج الإنعاش الاقتصادي على مدى تحقيق الأهداف المسطرة له والتي اعتمدت على مجموعة من المؤشرات أهمها[2] :

1- **بالنسبة للنمو الاقتصادي** : أين شهدت مدة أربع سنوات من تطبيق المخطط تطورا ملحوظا فيما يخص تسجيل معدلات لا بأس بها ضمن الناتج المحلي انعكست بالإيجاب على المستوى المعيشي للمواطنين .

2- **بالنسبة لقطاع الصناعة** : بحيث حققت معدلات نستطيع القول عنها ايجابية إلى حد ما بناءا على ما ورد بتقرير وزارة المالية عن الوضعية الاقتصادية و المالية في نهاية سبتمبر 2004 اعتمادا على صندوق النقد الدولي2005 للفترة ما بين 2001 و2004 [3]

3- بالنسبة لقطاع الفلاحة: بحيث كان هدف القطاع هو تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية 2001-2004 هو تحقيق نمو سنوي للإنتاج قدره : 10 % وإنشاء العدد الكافي من مناصب العمل، أما الإنتاج فقد استطاع القطاع تحقيق نسبة نمو قدرت ب: 13.2 %سنة2001ليتراجع بعد عدة تذبذبات خلال الثلاث سنوات إلى نسبة 17 % سنة 2004، كما عرف الإنتاج الزراعي انخفاضا قدره 3.1 % و يرجع ذلك إلى انخفاض في إنتاج الحبوب وصاحبها انخفاض كذلك في إنتاج اللحوم الحمراء، أما بالنسبة لمناصب العمل فقد حقق المخطط نتائج ايجابية .

4-

[1] ساعد محمد، محاضرات في الاقتصاد الجزائري، المرجع السابق، ص66 /68.

[2] النتائج من المصدر –الديوان الوطني للإحصائيات(ons) –

[3] النتائج من المصدر – المرجع سابق ذكره ، نفس الصفحة.

5-**بالنسبة لقطاع البناء والأشغال العمومية** : عرف هذا القطاع قفزة نوعية من حيث نموه بحيث انتقل من 2.8 نقطة إلى 8.2 نقطة في سنة 2002 في خطوة هامة وأصبحت الجزائر عبارة عن ورشات لإنجاز العديد من المشاريع الاستثمارية الضخمة كما ونوعا و أموالا ساهمت في رفع معدلات الناتج المحلي الإجمالي الأخير الذي ساهم في رفع معدلات النمو[1].

6- **التوازنات المالية الكلية** : عرفت هذه الأخيرة معدلات مرتفعة حسب الديوان الوطني للإحصائيات هذا راجع للارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار سنوات 2002 و2003 أما ميزانية المدفوعات فقد حققت رصيدا ايجابيا والسبب رجع لحرية التجارة الناتجة عن الانفتاح الاقتصادي .

7-**التشغيل والحماية الاجتماعية** :خصص هذا البرنامج مبالغ مالية معتبرة سمحت بتوظيف مناصب للشغل بالنسبة للشرائح الهشة من المجتمع ، وإعادة تأهيل المؤسسات المتخصصة وإنعاش سوق العملمن خلال برنامج تشغيل الشباب (anem) مما ساهم في تخفيض نسبة البطالة .

المطلب الثالث : المخططات القطاعية الحكومية ما بين 2004 -2009

بعد انتهاء فترة برنامج الإنعاش الاقتصادي دعمت الدولة الاقتصاد ببرنامج آخر سمي بالبرنامج التكميلي وذلك مواصلة للإنجازات المحققة من قبل البرنامج الأول و رصد له غلاف مالي ضخم بالإضافة إلى الغلاف المالي للبرنامج السابق والميزانيات الإضافية والبرامج الجديدة لمناطق الجنوب والهضاب العليا حسب البرنامج التكميلي لدعم النمو لسنة 2005-2009[2].

[1]المصدر : البنك الجزائري، تقرير ملحق لسنوات 2003.2004 متوفر على صفحات الانترنيت algerie.dz. www.bankمنقول عن المرجع السابق ساعد محمد، محاضرات في الاقتصاد الجزائري، ص 70.

[2]المصدر : البرنامج التكميلي لدعم النمو، الصادر في افريل 2005 عن مجلس الأمن ص 6 -7

الفرع الأول: البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش الاقتصادي 2005-2009

بحيث واصلت فيه الجزائر بناء الاقتصاد الوطني والاستمرارية في مخطـــط الإنعـــاش التنموي في جميع القطاعات باستحداث برنامج الدعم التكميلي 2005-2009 ونظـــرا للأهمية التي توليها الحكومة لهذا البرنامج فقد خصص في كتابـــات الخزينـــة حســـاب لتسيير عمليات الاستثمارات العمومية كما خصص أيضا حساب للمشـــاريع الخاصـــة بتحسين معيشة السكان و تطوير الهياكل القاعدية ودعم جهود التنمية في التكنولوجيات الحديثة .

كما حاولت الدولة بهذا البرنامج مواصلة تنفيذ الخطة لبناء هياكل البني التحتية كالطرق والمطارات وتقوية البرامج الاجتماعية وكذا التربوية وتزويد السكان بالماء والكهربـــاء والغاز وذلك من خلال تخصيص مبالغ مالية معتبرة[1]

- أهـــداف برنامج دعم الإنعاش :

إن من بين الأهداف التي سطرها هذا البرنامج هو تحسين ظروف معيشة السكان على جميع المستويات كالسكن والصحة والتربية وتطوير المنشآت الأساسية كالنقل والأشغال العمومية ودعم التنمية الاقتصادية والفلاحية والصناعية وتطـــوير قطـــاع الصـــناعة، تطوير الخدمة العمومية لاسيما منها تحديث قطاع العدالـــة والماليـــة و تكنولوجيـــات الإعلام والاتصال .

[1] بلقليل نور الدين، أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، المرجع السابق، ص 115/114

الفرع الثاني: تقييم البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش الاقتصادي 2005-2009

لقد قيمت فترة تطبيق مخطط البرنامج التكميلي للإنعاش حسب كل قطاع كالتالي :

1- **بالنسبة لقطاع الفلاحة :** لقد سجل البرنامج نموا لا بأس به ماعدا في سنة 2008 والتي سجلت معدل نمو سلبي والراجعة لظروف الجفاف وندرة الأمطار

2- **بالنسبة لقطاع الصناعة :** بحيث سجل كذلك قفزة نوعية خلال سنتي 2005 ثم بعد ذلك في سنوات 2008 و2009 .

3- **بالنسبة لقطاع البناء والأشغال العمومية:** بحيث حقق نتائج جد مقبولة تكملة لبرنامج الإنعاش الأول[1]

4- **قطاع الخدمات خارج الإدارة العامة :** هو الآخر قد سجل تطورا كبيرا انطلاقا من برنامج 2001-2004 إلى غاية 2005-2009 إذ انخفض معدل الناتج المحلي الإجمالي ليرتفع خارج قطاع المحروقات و يرتفع متوسط نصيب الفرد نتيجة ارتفاع معدلات النمو خارج قطاع المحروقات[2].

5- **بالنسبة لقطاع التشغيل :** لقد ساهم قطاع الطاقة والمناجم في التشغيل بنسبية ضئيلة بالمقارنة مع مساهمة قطاع المحروقات في الناتج المحلي الخام غير أن هذا الأخيريبقى مقترن ومرهون بأسعار الأسواق العالمية التي لا تعرف استقرارا .

وفي الأخير تشير هذه المعطيات إلى أن مؤشر التنمية البشرية للدولة الجزائرية بعد الاستقلال قد حققت مستويات لا بأس بها و التي جاءت على شكل مخططات تنموية على مراحل مختلفة بالتركيز على تنمية مناطق الريف و التعليم واكتساب المعرفة

[1] المصدر : البنك الجزائري، تقرير ملحق لسنة 2010 ص161 متوفر على صفحات الانترنيت algerie.dz. www.bankمنقول عن المرجع السابق ساعد محمد، محاضرات في الاقتصاد الجزائري، ص 75.

[2] المصدر : البنك الجزائري، تقرير ملحق لسنة2010 متوفر على صفحات الانترنيت algerie.dz. www.bankمنقول عن المرجع السابق ساعد محمد، محاضرات في الاقتصاد الجزائري، ص 76.

وتوفير مستوى معيشي لائق والتركيز على قطاع الصحة والتكوين وكل ذلك من أجل إيجاد مصادر وطرق استدامتها وشمولها لمختلف المجالات على المستوى الوطني[1].

المبحث الثاني: تنفيذ المخططات القطاعية منذ سنة 2009 إلى يومنا هذا

عملت الحكومة منذ سنة 2009 على إعداد خطط لبرامج تنموية مست العديد من القطاعات على غرار المراحل الماضية، بحيث لجأت لتحسين المداخيل الجبائية عن طريق برنامج توطيد النمو الاقتصادي للفترة ما بين 2010 و2014لتعزيز الورشات التنموية المفتوحة والمنفذة بمختلف الصيغ[2].

كما باشرت برامج لتنويع الاقتصاد وتحسين مناخ الأعمال وتعزيز الأمن الطاقوي وتحسين الاستثمار وضبطه استكمالا وتحضيرا للشراكة الفعلية مع الاتحاد الأوروبي و الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وتسوية مسألة العقار خاصة الصناعي منه، ومكافحة الاقتصاد غير الرسمي مع عصرنة المنظومة المالية وكذا وضع استراتيجية وطنية تهدف لتعزيز المبادرات والنهوض بالاقتصاد الأخضر وتطوير القطاعات الإنتاجية والأشغال العمومية والري في إطار البرنامج الخماسي2015 –2019 لتطوير مختلف القطاعات وتحقيق التنمية على جميع المستويات[3].

المطلب الأول: المخططات القطاعية للفترة الممتدة ما بين 2009 إلى 2014

لقد ورد عن بيان مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 24 ماي 2010 أن هذا البرنامج يدخل ضمن ديناميكية إعادة الإعمار الوطني التي انطلقت قبل عشر 10 سنوات على ضوء برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي الذي تمت مباشرته سنة 2001 على قدر الموارد التي كانت متاحة وتواصلت ضمن برنامج 2001–2004الذي تدعم هو الآخر ببرنامج

---

[1]عبو عمر، عبو هودة، الحكم الراشد وإشكالية التنمية المستدامة في الجزائر – جهود الجزائر في الألفية الثالثة لتحقيق التنمية المستدامة، محاضرة ملقاة بمناسبة ملتقى وطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية لعلوم القانونية والعلوم الإدارية، الشلف، ص18 .

[2]آليات تدخل الجماعات المحلية في التنمية المحلية، المرجع السابق، ص 116 .

[3]عبو عمر، عبو هودة، التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر، المرجع السابق، ص11 .

خاص رصد لصالح ولايات الهضاب العليا وولايات الجنوب[1]، الأمر الذي استلزم إعداد برنامج استثمارات عمومية للفترة الموالية للبرامج التنموية السابقة .

الفرع الأول : برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2010-2014 :

إن هذا البرامج وكغيره من البرامج جاء لتعزيز الورشات التنموية المفتوحة في عديد القطاعات والمنفذة بمختلف الصيغ التنموية وتم تخصيص في كتابات الخزينة حساب رقم: 134-302 بعنوان :" تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم النمو الاقتصادي " بمبلغ : 21.214 مليار دج بصفة أولية[2].

واندرجت المساعي المذكورة في إطار تطبيق مضمون قانون المالية لسنة 2010، كما يدخل هذا البرنامج ضمن سياسة الاقتطاع الاقتصادي وبعث حركة الاستثمار والنمو من جديد لتدارك التأخر في التنمية خلال فترة التسعينات التي شهدت ركودا كبيرا [3]

أولا: محتوى برنامج توطيد النمو:

بحيث خصص هذا البرنامج للعمل على تحسين الظروف المعيشية للسكان وتلبية حاجياتهم الضرورية من سكن صحة و تعليم عالي و التربية والتكوين بالإضافة إلى تطوير الهياكل القاعدية وتطوير قطاعات الأشغال العمومية والنقل والمياه وكذا دعم التنمية الاقتصادية والفلاحة والتنمية الريفية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتشغيل .

[1]ملحق، بيان مجلس الوزراء المنعقد في 24-05-2010، ص01 .

[2]القانون رقم 09-09المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 يتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج.ر.ج.ج العدد 78، الصادرة بتاريخ 2010/12/31

[3]مراس محمد، حايد زهية، مخفي أمين، واقع القطاع البترولي في إرساء قواعد الهيكلة التنموية للاقتصاد الجزائري-دراسة تحليلية للأرقام القياسية للفترة 2000-2015 – مجلة الدراسة التسويقية لإدارة الأعمال، المجلد 2- للعدد 01 جانفي 2018، ص 114 .

و يعكس التوجه المنتهج من طرف الدولة في هذه الفترة إلى محاولة تغطيـــة الطلبـــات الكبيرة من البرامج السابقة والسعي حول فتح ورشات عمل في عديد القطاعات لتوفير فرص التشغيل[1]، ومن ثمة التكفل الاجتماعي بالطبقات الهشة وتحقيق الاكتفاء الذاتي .

وتعتمد سياسة النمو المعتمدة على التطور التقني لإخراج الاقتصاد من حالـــة الســـكون واستعمال الناتج المحلي الخام ولا شك أن برنامج الاستثمارات العمومية في الجزائر قد لعب دورا حاسما في تحقيق نتائج معتبرة وأصبحت المحرك والمنشط للقطاعات خارج المحروقات[2]، ويرمي البرنامج كذلك إلى التمويل من المصادر الداخلية والمحافظة على توازن الميزانية وتحقيق العدالة الاجتماعية .

ولقد جاء في بيان السياسة العامة لسنة 2001 أنه تم تحقيق عدة مشاريع تنموية خاصة في قطاع السكن من خلال التخفيف من أزمة السكن والقضاء على الســـكنات الهشـــة بتسليم مليون وحدة خلال السنوات الخمس ونسب ربط السكنات بالشبكات القاعدية فهي نسب متقدمة، أين بلغت مثلا نسبة ربط المنازل بشبكة توزيـــع الغـــاز حـــوالي 47% وشبكة صرف المياه نسبة86 % والربط بالماء الصالح للشرب إلى 93%[3]

ثانيا : أهداف برنـــــامج توطيد النمـــــــــو:

وتتلخص مجمل أهداف برنامج توطيد النمو إلى تحقيق عدة محـــــاور نبـــرز أهمهـــا في:

– تحسين ظروف معيشة السكان في إطار التنمية البشرية وهذا الهدف يدخل ضـــمن إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي سالف الذكر، بحيث نجد أن قطاع السكن قـــد أخـــذ اكبر حصة من ميزانية التجهيز يليه قطاع التربية والنهوض بقطاع التعليم العالـــي .

– تطوير الهياكل القاعدية والمتمثلة في قطاع النقل والأشغال العمومية والميـــاه وبنـــاء السدود وتحويلها وتطوير قطاع التهيئة العمرانية ودعم التنمية الاقتصادية بإنعاش قطاع

[1] بلقليل نور الدين، آليات تدخل الجماعات المحلية في التنمية المحلية، المرجع السابق، ص 117 .

[2] محمد مسعي، سياسة الإنعاش الاقتصادي في الجزائر وأثرها على النمو، جامعـــة قاصـــدي مربـــاح، ورقلـــة، الجزائر . مقال العدد10، سنة2012 .

[3] بيان السياسة العامة للحكومة المقدم بمجلس الأمة بتاريخ 19–12–2010، الموقع الرسمي لبوابة الوزارة الأولى، منقول عن المرجع السابق، المخططات القطاعية وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة، ص 57 .

الفلاحة لتكون بديل عن المحروقات وإنعاش الصناعة وتطوير الملكية الصناعية ودعم مشاريع الصيد البحري وإنشاء منطقة توسع سياحي وتـــدعيم المؤسســـات الصـــغيرة والمتوسطة .

– تحسين الخدمة العمومية عن طريق مكافحة البطالة بالدرجة الأولى وتطوير البحـــث العلمي و تكنولوجيات الإعلام و الاتصال .

– مضاعفة تعداد التكوين المهني بزيادة التخصصات التي تؤدي إلى خلـــق مناصـــب تشغل للشباب وتأهيل اليد العاملة .

الفرع الثاني: نتائج برنامج توطيد النمو الاقتصادي

لقد تم تقييم برنامج توطيد النمو بالاعتماد على الآثار التي أحدثها على مستوى النشـــاط الاقتصادي لمعرفة مدى نجاحه وتحقيق الأهداف التي انشأ من أجلها .

ويمكن القول بأن الجزائر قد أصابت إلى حد بعيد فـــي تحقيـــق التوازنـــات الكليـــة للاقتصاد، من خلال التحكم في معدل التضخم والبطالة بالإضافة إلى تقليص المديونيـــة الخارجية .

وبالإضافة إلى ذلك فإن قطاع التربية قد شهد انجاز العديد من المؤسســـات التربويـــة بمختلف الأطوار وقفزة نوعية في قطاع التعليم العالي بزيـــادة الهياكـــل البيداغوجيـــة وإنشاء معاهد جديدة للتكوين مع تحسين نسبة الربط بالماء الصالح للشـــرب ، انجـــاز معتبر في شبكات الطرق السريعة بقطاع الأشغال العمومية وانتعاش مجال الطاقة بربط الكهرباء والغاز بالمناطق النائية والمعزولة كما عرف قطاع السكن تسليم العديـــد مـــن السكنات وانطلاق برامج سكنية بمختلف الصيغ بما فيها برنامج (aadl)[1]

والملاحظ أن هذه النتائج من خلال تطبيق سياسة وبرامج توطيد النمو الاقتصادي للفترة ما بين 2010 و2014 أن مؤشرات التطور تضاعفت على مستوى جميع القطاعات ما

[1]ساعد محمد، محاضرات في الاقتصاد الجزائري، المرجع السابق، ص 81/80 .

يدل أن الدولة والحكومة قد ضاعفت من الإنفاق العمـــومي لتطـــويره ودعـــم التنميـــة البشرية بشكل خاص تماشيا مع أهداف التنمية المستدامة التي تم تسطيرها[1].

المطلب الثاني: المخططات القطاعية للفترة الممتدة من 2014 إلى 2019.

لقد تميزت هذه الفترة باستحداث مخطط خماسي لتوطيد النمو الاقتصادي وكذا إعـــداد برنامج الصندوق الخاص بتطوير مناطق الجنوب وبرنامج الصندوق الخاص بالتنميـــة الاقتصادية للهضاب العليا لتدعيم مشروعات التنمية المحلية بهـــذه المنـــاطق وبـــرامج الصناديق الخاصة للتكفل بميدان العجز في ميزانية التجهيز العمومي .

الفرع الأول: المخطط الخماسي 2015-2019 (توطيد النمو الاقتصادي)

جاء برنامج توطيد النمو للتكيف مع المعطيات الجديدة للبلاد بســـبب انخفـــاض أسعار البترول في السوق الدولية، والتي تعتبر المصـــدر الرئيســـي لجميـــع البـــرامج التنموية التي اعتمدتها البلاد، ويعتبر هذا البرنامج أحد الدعائم التنموية بحيث تم فـــتح كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص تحت رقم : 302-143عنوانـــه :" صـــندوق تسييـــر عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015-2019 "[2]

أولا: محتـــــوى البرنامج الخماسي لتوطيـــد النمـــــو2015- 2019 :

تضمن البرنامج المخصص لتوطيد النمو العديد من القطاعـــات أيـــن باشـــرت الحكومة في هذه الفترة بشكل خاص تنويع الاقتصاد وتحسين مناخ الأعمـــال وتعزيـــز الأمن الطاقوي وحماية البيئة وتطوير فروع الاقتصاد الأخضر والنهوض بالمجـــالات الترابية وتشجيع أنماط الإنتاج والاستهلاك مع المساهمة في إيجاد الثروات ومناصـــب

[1] المخططات القطاعية وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة . المرجع السابق، ص 60 .

[2] القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 يتضمن قانون الماليـــة لســـنة 2015، ج.ر.ج.ج العـــدد 78 الصادرة بتاريخ 2014/12/31 .عن المرجع السابق، آليات تدخل الجماعات المحلية في التنمية المحلية، ص 117

الشغل وتشجيع الخطة الخماسية الجديدة والتي ارتكزت بالدرجة الأولى على الزراعة والمياه وإعادة تدوير واسترجاع النفايات والصناعة والسياحة .

أما فيما يخص استكمال المشاريع طور الانجاز في قطاع السكن فقد خصصت لها مبالغ معتبرة على غرار برنامج الوكالة الوطنية لدعم السكن وتطويره "عدل" وإعادة تقييم البرنامج الخماسي ولتنمية الصناعات الغذائية .

وتجدر الإشارة هنا إلى صدور المرسوم التنفيذي رقم 15-205 المؤرخ في 07 يوليو2015 والذي حدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 143-302 الذي عنوانه صندوق تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان توطيد النمو الاقتصادي 2015-2019 وقد عوض تنفيذ هذا البرنامج الخماسي بما جاء في هذا المرسوم التنفيذي وذلك بتخصيص رقم حساب خاص لكل النفقات[1].

وبعد انهيار النفط في الأسواق العالمية منذ سنة2014أصبحت الجزائر تحت وطأة الأزمة المالية، مما جعلها تسجل عجزا تجاريا جعلها تلجأ إلى قرض خارجي لدى البنك الإفريقي للتنمية، كما ركز ذات المخطط على مبدأ الحكم الراشد[2] والاقتصاد الأخضر اللذان يعتمدان على قطاعات كبرى المتمثلة في الزراعة والسياحة والمياه وقطاع البيئة .

كما تضمن البرنامج تشجيع أنماط الإنتاج والاستهلاك للثروات ومناصب الشغل وتشجيع الخطة الخماسية 2015-2019 وزيادة دعم مسيرة النمو والتنمية التي بدأت منذ 2001 على الاستثمار في القطاعات الرئيسة للاقتصاد الأخضر بالأخص الزراعة، المياه، إعادة تدوير و استرجاع النفايات ، الصناعة والسياحة

[1]المخططات القطاعية وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 55 .

[2]وعرف الحكم الراشد بناءا على تقرير التنمية الإنسانية العربية 2002 على أنه :" الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاه الإنسان ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحرياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، ويسعى إلى تمثيل كافة فئات الشعب تمثيلا كاملا ... "- كما تعرفه منظمة الشفافية الدولية إلى أنه : "الغاية الحاصلة من تكاتف جهود كل من الدول والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومختلف المواطنين في مكافحة ظاهرة الفساد ..."، مقال للدكتور عبد الحق حميش بعنوان الحكم الراشد ودوره في تحقيق الأمن والاستقرار والتنمية، منشور بجريدة الخبر بتاريخ 24 /2019/02 .

و ركز المخطط على تنمية الاقتصاد الوطني من خلال التنمية الريفيـــة والصـــناعات الصغيرة والمتوسطة وتشجيع إنشاء مناصب عمل ومرافقة الإدماج المهنـــي لخريجـــي الجامعات ومراكز التكوين المهني وتطوير البحث العلمي .

ثانيا : أهداف البرنامج الخماسي لتوطيد النمو2015– 2019 :

أنه ومن بين الأهداف التي جاء بها المخطط الخماسي لهذه الفترة ما يلي:

- استكمال المشاريع في طور الانجاز والتي دخلت حيز التنفيذ قبل نهايـــة 2014 والتي تدخل معظمها في مشاريع السكنات .
- تنمية الصناعات الغذائية وذلك بتعزيز الإنتاج الزراعي وتهيئة المساحات الغابية تفاديا لمشكل الانجراف وسقي الأشجار .
- تزويد السكان خاصة بالمناطق النائية بالكهرباء والغاز وإنشاء بـــرامج واســـعة للطاقات المتجددة وذلك عن طريق إنشاء ما يسمى بالمحطات الضوئية وطاقة الريـــاح والتزويد بالطاقة الشمسية .
- دعم التنمية السياحية ووضع خطط لبرامج إنشاء المنتجعات السياحية .
- تشجيع الصناعات الحرفية التي لها دور كبير في تأصيل التراث الثقافي للأمة[1].
- مواصلة تنفيذ برامج مخططات شق الطرقات على مســـتوى الهضـــاب العليـــا وإنشاء خط جديد يربط بين الهضاب العليا والجنوب ومضاعفة إنشاء خطـــط الســـكك الحديدية وتهيئة الخطوط الخاصة " الميترو، الترامواي" .
- تقرير الحكومة باستلام ميناء جن جن والبدء في انجـــاز 04 محطـــات بحريـــة جديدة منها ميناء خاص بالمياه العميقة بالعاصمة، وتعزيز الموانئ بسفن جديدة[2]

---

[1]الأمر رقم 96–01 مؤرخ في 10 يناير سنة 1996 يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحـــرف المعـــدل والمتمم بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 15–124 المؤرخ في 14 ماي 2015 يعدل ويتمم المرسوم التنفيـــذي رقم 97–142 المؤرخ في 30 أفريل1997 يحدد كيفيات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحـــرف ج.ر.ج.ج رقم 26 الصادرة بتاريخ 2005/05/20 .

[2]بخصوص تسليم مشروع ازدواجية السكة الحديدية فإن "ميناء جن جن يتربع على أكثر من 150 هكتار فضلا عن 37 هكتار أخرى عبارة عن توسعة لنهائي الحاويات ... " ، مقال منشور بمناسبة زيارة تفقدية للمشـــروع، عـــن وكالة الأنباء الجزائرية، فئة اقتصاد، مدرج ومعدل بتاريخ 24 يوليو2018.

- تعزيز الشركات الوطنية للطيران المدني والعزم على تحديث البنية التحتية للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالإضافة إلى تطوير شبكة الانترنيت عن طريق إطلاق تراخيص الجيل الثالث والرابع مكافحة الآفات الاجتماعية.
- تجسيد برامج حماية البيئة من مخاطر التلوث وعمل المشرع في هذا الإطار على سن قانون حماية البيئة رقم 03-10[1].

الفرع الثاني : نتائج المخطط الخماسي للتوطيد الاقتصادي 2015 -2019

لقد تباينت النتائج المترتبة عن سياسة التخطيط الخماسي لتوطيد النمو الاقتصادي المنتهجة من طرف الحكومة خلال هذه الفترة من قطاع لآخر وذلك حسب الميزانية المخصصة لكل قطاع ومدى تنفيذ وتجسيد البرامج على أرض الميدان والظروف المحيطة بالاقتصاد الوطني وقيمة النفقات العمومية والتي نذكر أهماها فيما يلي :

- توسع النشاط الاقتصادي بالمقارنة مع السنوات الماضية وذلك بفضل زيادة الطلب الداخلي والأداء الجيد لقطاع الخدمات المسوقة والبناء والزراعة مع تراجع ناتج الخام الداخلي خارج المحروقات وتوقف انخفاض التضخم عن سابقه .
- ارتفاع معدل الدخل الصافي الشهري في القطاع المنتج خارج الفلاحة مع انتعاش نشاط المحروقات الأول مرة منذ 20 سنة .
- تعزز النشاط الاقتصادي في 2015 بوتيرة نمو عالية فيما يتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما ساهم في خلق مناصب جديدة للشغل .
- ارتفاع مستوى إنتاج الموسم الزراعي سنة 2015 يفوق إنتاج سنة 2013
- تقلص قطاع البناء والأشغال العمومية بسبب إنهاء الورشات الكبيرة للطريق السريع وزيادة محسوسة لإجمالي النفقات الداخلية مع ارتفاع الواردات .
- انخفاض وتيرة نمو القيمة المضافة للقطاع الفلاحي وانخفاض إنتاج الحبوب خاصة القمح الصلب

[1] بن كعبة عمارية، بلماحي زين العابدين، حماية البيئة الهوائية من التلوث في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد09العدد 1 لسنة 2020، جامعة تلمسان . ص 488

- توسع قطاع البناء بزيادة في الوحدات السكنية مقارنة بالفترات السابقة مع ارتفاع صيغة البيع بالإيجار وتسجيل تراجع طفيف في تسليم السكنات الاجتماعية بالنظر إلى ارتفاع عدد السكنات الفردية .
- توسع نشاط قطاع المحروقات بعد عشر سنوات من الانكماش غير أنها سرعان ما تشهد اختلالات ناتجة عن فترات انخفاض قيمة الأسعار في السوق العالمية و
- المرتبطة بالعرض و الطلب[1].

المطلب الثالث: المخططات القطاعية في ظل الحكومة الحالية

لقد عملت الدولة في الآونة الأخيرة على وضع مخطط لعمل الحكومة يتماشى مع التطورات التي تشهدها البلاد لاسيما السياسية والاقتصادية منها بعنوان" ميثاق من أجل جزائر جديدة " كما سارعت في التعجيل بالإصلاحات العديدة الموجهة لتعزيز اللحمة الاجتماعية وتحسين الحكومة وبعث الاقتصاد[2]

ويعد مخطط عمل الحكومة الحالي الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني بمثابة نظرة شاملة وميثاقا للجزائر الجديدة من خلاله وضعت الأسس المبنية على عقلانية ونظرة حقيقية تخدم تطلعات المواطنين[3].

كما توجه مخطط عمل الحكومة نحو اقتصاد المعرفة الذي سيسمح بالتقدم نحو التطور بالنظر إلى الوسائل والموارد التي تسمح للدولة ببلوغ أهدافها لاسيما الاقتصادية منها داعيا الكفاءات الجزائرية المقيمة بالخارج للمساهمة في تنمية البلاد، وركز ذات المخطط على خلق ورشات متنوعة تشمل مختلف القطاعات التي من شأنها إخراج الجزائر من الأزمة التي تعيشها و هو الأمر الذي أكد عليه المسؤول الأول عن قطاع الاتصال، كما سار أيضا في ذات المنهاج قطاع التجارة على تنظيم السوق ومواجهة

---

[1] ساعد محمد، محاضرات في الاقتصاد الجزائري، المرجع السابق، ص 99/85

[2] وكالة الأنباء الجزائرية، مقال منشور بتاريخ 10 مارس 2020 بعنوان" الحكومة تعكف على تطبيق مخطط عملها "، مطلع عليه بصفحات الانترنيت على الموقع :algerie presse service.

[3] المصدر : وكالة الأنباء الجزائرية، مقال مدرج بتاريخ 14 فبراير 2020، الفئة الجزائر، مطلع عليه بصفحات الانترنيت على الموقع : algerie presse service.

الوساطة وذلك بالتعاون مع الدوائر الوزارية الأخرى لضبط السوق وتنظيمه من خلال تحسين شروط التسويق والنقل في إطار الهدف المسطر لمواجهة الوساطة .

وشملت الإصلاحات التي جاءت بها الحكومة ضرورة مراجعة قانون الصفقات العمومية لضمان النزاهة والشفافية في إنفاق المال العام وإضفاء الشفافية التامة على الطلبات العمومية وتعزيز سياسة ترشيد النفقات ، ودعت في ذات السياق المجموعات البرلمانية بمجلس الأمة بمناسبة المصادقة على لائحة تأييد مخطط عمل الحكومة طبقا للمادة 94 من الدستور إلى مقاربة اقتصادية واقعية تمكن البلاد من تدارك تأخرها وتجنب الأزمات الناجمة عن الصعوبات المالية ، كما شمل المخطط مراجعة الدستور[1] والذي بدورة سيكرس بناء دولة جديدة تجمع كل الأطياف السياسية بمختلف مشاربها، كما دعى مجلس الأمة في بيان له إلى التعبئة و التجند للإسهام في بناء جزائر جديدة[2].

كما ناقش مخطط عمل الحكومة الحالية تقديم مشروع قانون جديد حول الجماعات الإقليمية بهدف نقل المزيد من الصلاحيات المركزية إلى المستوى المحلي .

و يعد بهذا مخطط عمل الحكومة بمثابة مسار شامل لاستعادة ثقة المواطن مع السلطة والناتجة عن تراكمات سابقة عن طريق تكريس الحريات وترقيتها والتي تعتبر حجر زاوية في كل القرارات التي يعتزم الجهاز التنفيذي اتخاذها مستقبلا.

الفرع الأول: إعداد مخطط عمل الحكومة و دراسة المخططات الاستعجالية

أنه وخلال العرض الذي ألقاه الناطق الرسمي للحكومة حول مدى تقدم مشروع عمل الحكومة الذي تناول بالشرح المسعى الذي انتهج لضبط المساهمات التي كانت

[1] أنظر المادة 94 من الدستور الجزائري لسنة 1996، ج.ر.ج.ج رقم 76 مؤرخة في 08 /1996/12، ص 11

[2] جاء عن عبد الرزاق بن عبد الله أنه : " تم التصويت بالإجماع على مشروع تعديل الدستور الجديد من طرف نواب مجلس الأمة تمهيدا لطرحه للاستفتاء الشعبي في الفاتح من نوفمبر 2020 وذلك في جلسة علنية ، مقال منشور على الصفحة الرسمية لوكالة الأناضول على الموقع :ANADOL AGENCY، بتاريخ 2020/09/10 .

أساسا لإعداد المخطط متبوعا بعدد من مداخلات مسؤولي بعض القطاعات الرامية إلى إثراء هذه الوثيقة[1].

وأثناء المناقشة حرص الوزير الأول على التذكير بالأسس التي يقوم عليها مخطط عمل الحكومة والذي ستظل مرجعتيه على تلك التي تمليها التزامات رئيس الجمهورية بالدرجة الأولى والتوجهات والتعليمات الصادرة بمناسبة دراسة الاستراتيجية القطاعية في المقام الثاني، بحيث حرصت الحكومة على لسان ذات المتحدث في مقاربتها الاستراتيجية على تفضيل تحديد المبادئ والمعايير التي ينبغي أن تسود الخيارات والتوجهات واتخاذ القرارات، وذلك بشكل مستقل عن حقيقة الأحوال وتعقد الأوضاع الموروثة، وبهذا الشأن ألحت الوثيقة على ضرورة القيام بوضع الأطر المرجوة مع الحرص على تكييف السياسات والبرامج القطاعية وضبطها على أساس جداول زمنية دقيقة، سواء من حيث الأهداف أومن حيث الآجال .

وفي هذا الصدد أيضا شددت الحكومة على التزام جميع القطاعات لتعبئة جميع طاقاتها وقدراتها الابتكارية لاسيما تلك التي تستخدم الموارد الناتجة عن التكنولوجيات الجديدة من أجل وضع خريطة " للنقاط السوداء " وكذا تعبئة الوسائل الكفيلة بالقضاء عليها .

وقد ركزت الحكومة في عرضها على الآليات التي سيتم تطويرها من حيث أعمال التضامن الجوارية الكفيلة وحدها بمعالجة الاختلالات المتكررة سواء بالنسبة للسلطات المحلية أو الأجهزة المخصصة أو المتعاملين الاقتصاديين والتجاريين .

وقدبرز دور قطاع التضامن وقضايا المرأة في ذات الاهتمامات بدوره عرضا حول التدابير التي يتعين اتخاذها لصالح الأطفال المتمدرسين المعوزين لاسيما في مجال النقل والإطعام، ويمكن التذكير هنا بالمرسوم التنفيذي رقم 226–16 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية والذي جاء معاكس للتوقعات التي كانت متداولة بشأن الكثير من الإجراءات المتعلقة بتسيير الابتدائيات ففي الوقت الذي كان الجميع

[1]محور اجتماع الحكومة لإعداد وإثراء مخطط عمل الحكومة ودراسة المخططات الاستعجالية، المصدر وكالة الأنباء الجزائرية، مدرج بتاريخ 02 فبراير 2020، الفئة : الجزائر .على موقعalgerie presse service.

ينتظر إنشاء مصلحة تابعة لوزارة التربية الوطنية تتكفل بالتسيير المالي للابتدائيات من أجل القضاء على التسيب والإهمال الذي تعرفه معظم المدارس والترميم وتعيين العمال المهنيين وتموين المطاعم المدرسية فصل المرسوم التنفيذي المذكور بصفة نهائية بمسألة تسيير المدارس الابتدائية وصيانتها وتجهيزها وألحقها بالبلديات وأعطى صلاحية تسيير ميزانية المطاعم الخاصة بها وعمالها المهنيين لرؤساء البلديات تعديلا لنمط التسيير الذي كان سائدا سابقا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 70-65المؤرخ في 11 مارس 1965المتعلق بتنظيم المطاعم المدرسية[1].

وفي ذات السياق شددت الحكومة ضمن هذه البرامج المستعجلة الطبيعة الحاسمة للتعبئة بين القطاعات والتي يمكن ضمان تنظيمها وتسييرها العملياتي دون نظام فعال لاستقاء المعلومات وتجميع البيانات والتي تعتمد في حد ذاتها على شبكة وطنية مناسبة تمكن من تقديم يد المساعدة والعون لأي شخص أو أسرة في وضعية اجتماعية صعبة خاصة تلك التي تعيش في أماكن معزولة أو على هامش هذه المراكز الحضرية أو الريفية .

وفضلا عن ذلك أمرت الجهة الوصية بوضع برنامج وطني في مجال المنشآت المدرسية وتعميم المطاعم المدرسية والتكفل بإصلاح الطرق لاسيما في المناطق النائية كما قدم ضمن هذا العرض الحكومي المذكور من طرف المشرف عن قطاع الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات يتعلق بالتدابير المتخذة من قبل السلطات العمومية بغرض التصدي للمخاطر المحتملة لانتشار فيروس كورونا cov.19.[2]

[1]أنظر المرسوم التنفيذي رقم 226-16 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية، ج.ر.ج.ج العدد 51 الصادرة في 31 أوت 2015 .

[2]ص .ب، مقال منشور بصوت سطيف بعنوان الحدث .مطلع عليه عبر الانترنت

بحيث شملت التدابير المعلن عنها للتصدي لهذه الجائحة ما يلي :

- وضع ترتيبات على مستوى مطارات البلاد لاستقبال ومراقبة المسافرين القادمين من المنطق الخطيرة على غرار الترتيبات التي تم نشـــرها فـــي المطـــارات الدوليـــة الكبرى[1]

- التكفل بجميع الحالات المحتملة التي تحدث من خلال وضـــع مراكـــز اســـتقبال وإيواء متخصصة تحت التصرف .

- إعادة تفعيل المجلس العلمي المخصص للتكفل بالمســـائل المرتبطـــة بمعالجـــة ظواهر الصحة العمومية من هذه الطبيعة .

– المبادرة بعمليات اتصال مكثفة لتحسيس الجمهور العريض بأخطار هذا الوباء[2]

وبخصوص التنمية المحلية فقد عكفت الحكومة على إطلاق مخطط اســـتعجالي لفائـــدة مناطق الظل من أجل التكفل باحتياجات سكان مناطق الظل قصد تقليص فوارق التنمية عبر كامل التراب الوطني، وجاء هذا البرنامج لفك العزلة عن المناطق النائية وتقـــديم المساعدة للسكان المحرومين وكذا تسوية المشاكل المستعجلة للتنمية على مستوى هـــذه المناطق لبرنامج عمل الحكومة، بحيث تم إعداده على أساس خريطة لأول مرة تحـــدد وتخص مناطق الظل في الجزائر، كما شمل ذات البرنامج تدارك نقائص واخـــتلالات الشبكة البريدية في هذه المناطق والتي يصل تعدادها حسب الإحصائيات المتوصل إليها بناء على دراسة مجراة من طـــرف الحكومة إلى وجود :15.000 منطقـــة يأهلهـــا 9 ملايين نسمة من السكان أي ما يمثل خمس عدد السكان الإجمالي للوطن[3].

---

[1]أنظر المرسوم التنفيذي رقم 20–69المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا(كوفيد 19) والمرسوم التنفيذي رقم 20–127 المؤرخ في 22 ماي 2020 المحدد للتدابير التكميليـــة للوقايـــة مـــن انتشار فيروس كورونا وكذا المرسوم التنفيذي رقم 20–185المؤرخ في 16 جويلية 2020 المتضمن تعزيز نظـــام الوقاية من انتشار وباء كورونا ومكافحته.

[2]محور اجتماع الحكومة لإعداد وإثراء مخطط عمل الحكومة، المصدر السابق .

[3]وكالة الأنباء الجزائرية، بعنوان " التنمية المحلية : إطلاق مخطط عمل استعجالي قريبا لفائدة منـــاطق الظـــل "، مقال مدرج بتاريخ 10، مارس، 2020، الفئة : الجزائر، على الموقع السابق : algerie presse service.

وحسب ذات الدراسة فإن حوالي 1.3 مليون نسمة من السكان المتأثرين موجود ينفي جنوب البلاد أما في ولايات الشمال فإن عدد السكان المعنيين يبلغ : 4.5 مليون نسمة في حين أن باقي النسبة المقدرة ب : 3.2 مليون فهم متمركزون في الهضاب العليا .

وفي ذات السياق ركز مخطط عمل الحكومة على اتخاذ إجراءات للقضاء على الفوارق التنموية بين الولايات الشمالية وولايات الهضاب العليا والجنوب تداركا لهشاشة الوضعية الاقتصادية للحد من فوارق تنمية الأقاليم وضمان حصول المواطنين على الخدمات العمومية القاعدية، وبالموازاة مع هذه التدابير الاستعجالية تم التحضير لإعادة بعث البرنامج الجاري العمل عليه لإنجاز السكنات العمومية خاصة في إطار صيغة البيع بالإيجار من خلال رفع العراقيل التي تواجه عمليات الانجاز والمتعلقة بشكل كبير بالعقار والتمويل وسعت الدولة في هذا الخصوص لتوزيع 450.000 وحدة سكنية شملت مختلف الصيغ خلال شهر مارس 2020[1].

الفرع الثاني: المخططات القطاعية الحكومية حول مشروع السياسة الخارجية

بحيث ستعتمد الجزائر على سياسة خارجية " نشطة واستباقية " ويندرج هذا المسعى ضمن امتداد سياسة التقويم الوطني وفي هذا الصدد أبرز المشروع مخطط عمل الحكومة الذي عرض على أعضاء المجلس الشعبي الوطني للمصادقة والنقاش، ويعمل المخطط على تكريس سياسة خارجية نشطة واستباقية تهدف إلى إعطاء الجزائر المكانة والدور اللائقين بها في المحافل الدولية بشكل يتناسب مع مركزها كقوة إقليمية والالتزام بعقيدتها ومبادئها الأساسية[2].

[1]وجاء عن جريدة الخبر مقالب عنوان :"06 مقاولات لاستكمال مشروع 3 آلاف سكن اجتماعي ورزنامة جديدة لتوزيع سكنات " عدل "شهر مارس 2020، منشور عن رضوان .ق، يومية إخبارية وطنية، بتاريخ 22 جانفي 2020 .

[2]مشروع مخطط عمل الحكومة نحو تكريس سياسة خارجية " نشطة واستباقية "، وكالة الأنباء الجزائرية، مقال مدرج بتاريخ 10 فبراير 2020، الفئة الجزائر، الموقع السابق .algerie presse service.

ويهدف ذات المخطط إلى تجسيد التوجهات الكبرى وأولويات السياسة الخارجية مع إعطاء أهمية خاصة لإفريقيا وعلاقة الدولة ومدى تأثيرها على دول الجوار في منطقتي الساحل والمغرب الكبير[1].

وحسب ذات المرجع أن العمل الدبلوماسي للجزائر سيجري ضمن الأبعاد المتمثلة في ثلاثية السيادة والأمن والحفاظ على الأمن الوطني واستقلالية القرار وتعبئة الشراكة الأجنبية والتعاون خدمة لتنمية البلاد .

وأوضح المشروع الذي كان قد صادق عليه مجلس الوزراء أن الجزائر ستعتمد دبلوماسية في خدمة السياسة الشاملة للتجديد الوطني وبناء جمهورية جديدة ، كما يؤكد المخطط على أن الحكومة ستعمل قبل كل شيء على إعطاء الجزائر المكانة التي تتناسب مع مركزها كقوة إقليمية مع الوفاء لعقيدتها والمبادئ الأساسية التي قامت عليها دوما والمتمثلة في احترام سيادة الدول واستقلالها وسلامتها الترابية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية واحترام قواعد حسن الجوار والتسوية السلمية للنزاعات ودعم القضايا العادلة .

مع دعم علاقاتها مع المغرب الكبير والساحل وإفريقيا والعالم العربي والأمة الإسلامية والفضاء المتوسطي، وفي هذا الإطار ستطبق استراتيجية لدعم الحضور في الهياكل التنفيذية للمنظمات الدولية التي تكون عضوا فيها وتقييم العلاقات مع الشركاء

---

[1] تم إعداد مخطط وطني لحماية البيئة من التلوث وإنشاء لجنة على مستوى كل ولاية ساحلية يترأسها الوالي لإعداد مخطط ولائي للحد من تلوث مياه البحر ... " تل بحر "لأن قطاع البترول هو المتسبب الرئيسي لهذه الظاهرة وأن البحر الأبيض المتوسط منطقة عبور النفط ، يضم المخطط الاستعجالي 03 لجان التي تعرضه تقريرها على الوزير الأول .

– بخصوص القوانين نجد القانون 02–02المؤرخ في 05 /2002/02 المتعلق بحماية وتثمين الساحل والقانون 03–10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة والمرسوم التنفيذي رقم 94–279 المؤرخ في 1994/09/17، تل بحر المتعلق بالوقاية و محاربة حوادث التلوثات البحرية بواسطة الهيدروكاربورات والمرسوم التنفيذي رقم 14–264 المؤرخ في 2014/09/22المتعلق بتنظيم محاربة التلوثات البحرية وتأسيس المخططات الاستعجالية .

الاستراتيجيين لجعلها كقوة توازن عن طريق الحفاظ على مصالحها في التعامل مع الشركاء الأجانب[1].

كما يهدف مخطط عمل الحكومة إلى إعادة بناء الجهاز الدبلوماسي ليضطلع بمهامه العادية و الدبلوماسية الاقتصادية الحيوية خدمة للمصالح الاقتصادية والتنموية للبلاد ويكون ذلك من خلال إدخال تعديلات مدروسة بدقة على هذا الجهاز بمراجعة الخريطة الدبلوماسية وطرق العمل قصد جعلها تساهم في بناء اقتصاد وطني قوي ومتنوع ومنتج لنمو شامل منشئ لمناصب العمل وخلق قيمة مضافة .

وجاء في ذات السياق أنه ستستفيد الدبلوماسية الجزائر بناءا على الوثيقة المذكورة بشكل كامل من الفضاءات الاقتصادية التي تنتمي إليها لاسيما منطقة التبادل الحر للقارة الإفريقية ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، مع تركيز عملها الاستكشافي والإرشادي قصد تحسين ظروف ولوج المتعاملين الجزائريين إلى الأسواق الإفريقية والعربية، كما ستعمل الشبكة الدبلوماسية والقنصلية بشكل دائم ومستمر على جلب الاستثمارات الأجنبية والترويج للسوق الوطنية وترقيتها وجعلها وجهة سياحية مع مراجعة إجراءات منح التأشيرات خصوصا لرجال الأعمال والسياح بهدف وضع منظومة للتأشيرة الالكترونية .

وبخصوص الجالية الجزائرية بالخارج وهي ضمن انشغالات السياسة الخارجية للعمل على حماية رعاياها عبر العالم والحفاظ على حقوقهم ومصالحهم وأمنهم وكرامتهم في بلد الإقامة، وتعزيز علاقتهم ببلدهم وتلقي انشغالاتهم على الصعيد الداخلي لاسيما في تنقل الأشخاص واسترجاع الجثامين للمتوفين بالخارج وتطوير الإدارة القنصلية و بالرقمنة وتنفيذ سياسة ترمي لإبراز حركة جمعوية ذات تمثيل و حيوية ، كما تم تمكينهم من اقتناء سكنات ترقوية عن طريق الاكتتاب[2].

---

[1] مشروع مخطط عمل الحكومة بعنوان " نحو تكريس سياسة خارجية نشطة و استباقية "، المرجع السابق .

[2] نشر على صفحة القنصلية العامة استمارة تخص كيفية اقتناء سكن ترقوي عمومي بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج من خلالها حددت شروط الاستفادة وكيفية الاكتتاب والمواصفات والتنظيم الوظيفي للسكن، مقال منشور على موقع القنصلية الجزائرية بدبي لسنة 2016 .

خلاصـــــــــــــة الفصل :

إنه ومن خلال دراسة مرحلة تنفيذ المخططات القطاعية منذ ســنة 1990 إلــى غاية يومنا هذا نجد بأن الجزائر قد خطت خطوات جبارة من أجل الخروج من حالــة الركود الاقتصادي والاجتماعي والسعي حول دفع عجلة التنمية في البلاد مــن خــلال سياسة الانفتاح الاقتصادي ومشاريع توطيد النمو التي اتبعتها وترشيد الإنفاق العمومي وإعادة التوازن الإقليمي لتمكين المناطق النائية من المساهمة فــي تطــوير الاقتصــاد وتحسين الظروف الاجتماعية للأفراد .

وقد ساهمت المخططات الحكومية الأخيرة حسب السياسات المنتهجة في إعــادة بعــث روح المبادرة وذلك عن طريق منح الفرص للشباب والكفاءات في ولوج عالم الشــغل وتطوير الخبرات واستغلال الطاقات الكامنة في تطوير المعارف في العديد من الميادين وصقل المواهب وإشراكها في دفع عجلة النمو لاسيما ما تعلق منهــا بــالبحوث فــي المجال التكنولوجي والعلمي وتطوير شبكة المواصلات وتحســين خدمــة الاتصــال و الرقمنة .

وتبين من خلال هذه البرامج لاسيما خلال العشرية الأخيرة حرص الحكومة على إعادة إنعاش القطاع الزراعي الذي يشكل البديل الأمثل والمكمل للثــروات خــارج قطــاع المحروقات ودعم المؤسسات الشبانية وتهيئة مناطق الساحل والهضاب والجنوب الكبير وجعلها فضاءات تجلب الثروة للبلاد وتزويد المناطق النائية بالاحتياجات الضــرورية لإشراكها في عملية التنمية وكذا إعداد برامج تعنى بحماية البيئة واسترجاع الكفــاءات المتواجدة بالخارج ومنحها الحقوق والمكتسبات التي تجعلها تساهم في بناء وطنها مع الحفاظ على التراث الثقافي ومكتسبات الأمــة .

الفصل الثاني

وسنتناول بالدراسة في هذا الفصل الثاني تنفيذ المخططات المحلية ونقسم موضوع الدراسة بهذا الخصوص إلى ما يلي :

المبحث الأول: المخططات المحلية الولائية والبلدية

المطلب الأول: المخططـــــات الولائيـــــة

المطلب الثاني: المخططات البلديـــــــة (PCD –PSD)

المبحث الثاني: تنفيذ المخططات المحلية (الصفقات العمومية كنموذج)

المطلب الأول : طـــــرق إعـــــداد وتنفيذ المخططات المحلية

المطلب الثاني: الصفقـــــات العمومية كوسيلة لتنفيذ المخططات المحلية

تمهيـــــد:

إن التنظيم الإداري للدولة ونشاطها يرتكز على نظامين أساسيين وهما النظام المركزي والنظام غير المركزي ، و قد شهدت الدولة بالخصوص في الإطار اللامركزية محاولة منها إعطاء البعد الديمقراطي عن طريق الإدارة المحلية بغية إشراك المواطن في تنمية إقليمية واسعة و منتظمة .

وقد عملت الجزائر منذ الاستقلال على إعادة إدماج البلديات وتقليص عددها للقضاء على سلبيات التقسيم الفرنسي وخلق نوع من التوازن في التنمية المحلية بصدور أول ميثاق للبلدية سنة 1965 والذي مهد للإيديولوجية التي بني عليها أول قانون للبلدية بعد الاستقلال، بحيث صدر قانون البلدية رقم: 24-1967 في 1967/06/18 تلاه قانون الولاية رقم: 1969، وبموجب دستور 1976 أصبحت البلدية تضطلع بالمهام السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية و الثقافية على المستوى المحلي وهي ذات الفترة التي تميزت بمرحلة انتهاج سياسة المخططات الوطنية الكبرى التي ركزت على تخطيط التنمية من القمة إلى القاعدة ضمن ما يسمى بالمخطط الثلاثي 1967-1969 الذي شمل 08 بلديات إلى غاية المخطط الرباعي 974-1977والذي شمل كافة بلديات الوطن والذي شهد تجسيد 690 مشروعا ضمن مخططات البلدية للتنمية والمخططات القطاعية ، غير أنه لم يتم تنفيذ هذه المخططات على أرض الواقع بسبب عدم مراعاة الفوارق بين البلديات واحتياجات كل منطقة[1].

ومع صدور دستور 1989 الذي كرس التعددية الحزبية كمنهج سياسي وخيارا اقتصاديا تم الحرص على جعل البلدية إطارا حقيقا لمشاركة المواطن المحلي في التنمية فبذلك صدر القانون 08-1990 متزامنا مع قانون البلدية 09-1990 كأول قانون ينظم الإدارة المحلية ، ويعد بذلك التخطيط الإقليمي بمثابة تنازل هيئات التخطيط المركزية عن جزء من صلاحياتها لهيئات إقليمية أخرى وذلك بإشراك الأفراد بإبداء آرائهم

[1] شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، المرجع السابق، ص5/4 .

واقتراحاتهم وإتاحة الفرص لهم في عملية التخطيط لتحقيق أهداف التنمية المحلية و تطوير المشاريع و البرامج بما يتماشى مع الاحتياجات المحلية[1]

المبحث الأول: المخططـــات المحلية الولائيـــــة و البلديـــــــــة

يهدف التخطيط على المستوى المحلي بشكل عام إلى تحقيق مشروعات على مستوى المجتمعات المحلية والوحدات الإنتاجية للعمل على تطوير هذه القطاعات من خلال الاستخدام الأمثل للموارد لتلبية الاحتياجات وإحداث التوازن بين القطاعات المختلفة ويضمن بذلك المشاركة الفعلية للمواطنين بشكل أوسع ويساهم في نشر الوعي بالمسؤولية اتجاه المساهمة الفعلية في بناء البلاد كما يساهم في استغلال الثروات المحلية بكل عقلانية و تطوير الاستثمار والتنمية المستدامة .

المطلب الأول: المخططـــــات الـــــولائية

نظرا للواجبات الملقاة على السلطة المركزية من وظائف هامة وكبيرة بات من الضروري أن توكل بعض الوظائف للسلطة المحلية والتي يتقدمها الوالي والمدراء التنفيذيين الولائيين ورؤساء الدوائر الإدارية والذين يعملون باسم ولصالح الدولة .

و يمثلونها على المستوى المحلي في تنفيذ البرامـــج والمخططات التي تقررها الحكومة بحيث من شأن نظام اللامركزية أن يخفف الأعباء على الوزراء خاصة ما تعلق منها بالشؤون المحلية والتي تتطلب القدرة والإسراع في حل القضايا والمشاكل المطروحة على المستوى المحلي للعمل على تحسين المستوى المعيشي للمواطنين المترتبة عن الحياة اليومية والتي لا يمكن أن تحتمل التأجيل أوالتأخير في تنفيذها وتحقيقها بالمقارنة مع المتطلبات العديدة على مختلف الأصعدة وهي المهام التي اضطلعت بها السلطات المحلية المذكورة للمساهمة في بناء دولة حديثة تقوم على مبدأ التشاركية في اتخاذ القرار وتوفير المتطلبات الضرورية التي يحتاجها المجتمع بمختلف أطيافه للمضي قدما في بناء دولة حديثة ومتطورة.

[1] خبيزي وهيبة ، التخطيط على مستوى الإقليم – الجوانب القانونية – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 01، لسنة 2014/2013، ص 22/21 .

الفرع الأول: مفهـــــــوم المخططات الولائية

لقد تبنت الجزائر منذ الاستقلال نظام الجماعات المحليةكنمط تنظيميإداريللقيام بتنمية اقتصاديةمحلية تهدف من خلالهلتحقيق وتطبيق برامج التنموية ضمن المخططات الوطنية وهذا ما يدفعنا إلى التعرض لمفهوم الهياكل والهيئات التي تشرف على الجماعات المحلية وتسييرها وإعداد البرامجالخاصة بهاباعتبار الجماعات المحلية هي جزء من النظام الإداري للدولة وهيئة مستقلةإداريا عن الحكومة المركزية ووحدة جغرافية مقسمة من إقليم الدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1].

أولا: تعـــــريف الولايـــــــــة

تعرف الولاية بأنها جماعة لامركزية ودائرة حائزة على السلطات المتفرقة للدولة، فهي تعمل على تحقيق التوازن بين البلديات ويعرفها القانون 90-09 بأنها: " جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة ".

كما يعرفها القانون 12-07 على أنها "الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية للدولة[2]"

فالولاية بذلك تقوم بنشاطات سياسية واقتصادية، اجتماعية وثقافية تحت رقابة السلطة المركزية كما يتم إنشاؤها بواسطة قانون يحدد اسمها ومركزها الإداري والحدودالإقليمية لها ومن أهمها الاختصاصات التي تقوم بها الولاية هوالتنسيق مع الهيئات المنتخبة على المستوى المحلي خاصة المجلس الشعبي الولائي لإعداد برامج

---

[1] رزين عكاشة، تجربة التنمية المحلية في الجزائر، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، ص 249/284.

[2] انظر المادة 01 من قانون الولاية رقم :12-07 المؤرخ في 21 فبرايـــر 2012 .ج.ر.ج.ح. الصـــادرة بتـــاريخ 2012/02/21 . ص 5 .

في مجال التنمية والتركيز على إنشاء مناطق صناعية تساهم في تطوير الاقتصاد الوطني[1].

كما تسهر الولاية بمختلف هياكلها وهيئاتها على حسن سيرالمرافق الصحية والتربوية والاجتماعية وتطوير التكوين المهني والتنسيق مع المدراء التنفيذيين على المستوى الولائي خاصة مديرية التشغيل لخلق واستحداثمناصب شغل جديدةللشباب بما فيهم الإطارات الجامعيةللحد من البطالة والاستفادة من الخبرات والكفاءات في العديد من الميادين والتخصصات .

كما تعمل ذات الهيئة على تشجيع الاستثمار المحلي خاصة الزراعي و الفلاحي منه وحماية التربة واستصلاحها واتخاذ المبادرات لمكافحة الفيضانات والقيام بعمليات التشجير وتسهيل التعريف بالموروث الثقافي والسياحي مما يسمح لها بتسيير الهياكل القائمة على هذا المجال .

وبهذا تعتبر الولاية خلية أساسية ودعامة أولية لدفع عجلة النمو و تطوير الاقتصاد الوطني بما يتماشى مع الأهداف المسطرة على المستوى الوطني .

ثانيا : دور الولايــة في إعـــــداد و برمجة المخططـــــــات المحلية

تساعد الجماعات المحلية الدولة و من بينها الولاية في إعداد المخططات التنموية وتطبيقها بناءا على الأهداف التي رسمها المخطط الوطني للتنمية و الإجراءات والآجال المقررة كما تسن القواعد المتعلقة بالتسيير الحضري و الريفي عموما والتحكم في استعمال المجال العقاري لاسيما بالاتصال مع الهياكل المعنية في اطار السياسة الوطنية للتهيئة الإقليمية .

كما تعمل ذات الهيئة على توجيه التنمية في المناطق الريفية و الحدودية وفك العزلة عنها وتتابع ذلك وتحدد الأعمال الممركزة والتي للها أثر على هذا المستوى وتنسيقها وتنفيذها، بالإضافة إلى المحافظة على الممتلكات والمنشئات الإدارية التربوية والثقافية والمنشئات القاعدية كالطرقات والجسور والشبكات المختلفة التي تتطلب أعمال الصيانة والتجديد والتصليح .

[1]المرسوم الرئاسي رقم: 94-248المؤرخ في 10 أوت 1994 المحدد للنصوص اللاحقــة بمهــام وزارة الداخليــة والجماعات المحلية.

كما تجدر الإشارة إلى أن المخططات الولائية تشمل التجهيز العام المتمثل في المخططات المبرمجة التي تهدف إلى التنمية المحلية في كل المجالات التي تمس الحياةاليومية للسكان وهي المحاور التي تعقد الحكومة بشأنها اجتماعات دورية سنوية[1] كما تعمل الجهات الوصية بالولاية على تنظيم المحيط العمراني، وتهيئته والسعي في نشر الوعي البيئي والحفاظ على المساحات الخضراء، محاربة التلوث[2]وتسيير النفايات[3]،وتطوير الأشكال المعمارية الأصيلة والاستفادة من المخططات في مجال التعمير بالتنسيق مع الجهات المختصة ضمن المخطط الوطني للإسكان والتعمير، كما تتكفل بمختلف الانشغالات التي تمس النشاط الاجتماعي خاصة الفئات الهشة من المجتمع وإعانة المعوزين والتنسيق مع مختلف الفاعلين الاجتماعيين كالجمعيات ومنظمات المجتمع المدني في وضع برامج لإعانة العائلات المعوزة وعديمة الدخل وتوفير ضروريات العيش كالسكن والتزويد بالكهرباء والغاز والمياه الصالحة للشرب وإعداد البرامج المتعلقة بها .

الفرع الثانـــــي: إدارة مصالح الولاية للتخطيط و التنمية المحلية

تعتبر الإدارة بصفة عامة الصورة المعبرة عن مدى تقدم الدولة أو تخلفها ، وما دام أن الإدارة المحلية هي المجال الذي تنفذ وتصب فيه برامج ومخططات الهيئة المركزية فتعد الولاية والهيئات الإدارية المشكلة لها النواة الفعلية لتطبيق وتسيير

---

[1]لقد انحصر اجتماعالحكومة مع الولاة المنعقد في ديسمبر سنة 2006 على تقييم برنامج التنمية و إعـداد حصـيلة برنامج التنمية المحلية و تقييمظروف تنفيذالبرنامج التكميليلدعم التنمية وكذا العراقيل والاقتراحات في مجال التنميـة المحلية، كما سمح الاجتماعبتعزيز إستراتيجيةالتنمية المحليةعبر إدماجها ضمن رؤية أشمل .."،المنصـة الرقميـة للمؤسسات الناشئة، مقال منشور على موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

[2]أنظر المواد من 03 إلى 21 منالمرسوم التنفيذي رقم: 01–19المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلـق بتسـيير النفايات ومراقبتها وإزالتها .

[3]لقد جاء في التعريف الإجرائي لمفهوم التلوث على أنه: "وجود مادة أو موادفي أي مكون من مكونات النظام البيئي بحيث تجعله غير صالح للاستعمال .. "، أرزقي فيروز، عن دورالمجتمع المحلي في المحافظة علـى البيئـة مـن التلوث بالنفايات – دراسة ميدانية في الحي الغربي بالبويرة – جامعة العقيد آكلي محنـد أولحـاج، معهـد العلـوم الإنسانية والاجتماعية، سنة 2012/2011، ص 10 .

المخططات والبرامج المتعلقة بها ونخص بالذكر الهيئات الإدارية الفاعلة في هذا المجال كالتالي :

أولا: مديرية التنظيم والشؤون العامة : إن المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 1995/09/06 الذي يحدد مصالح التقنيين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها و عملها أين تقوم بهذه المناسبة مصلحة التنظيم والشؤون العامة في تنفيذ كل التدابير التي تضمن تطبيقا للتنظيم العام واحترامه .

وتقوم هذه الجهة بكل عمل من شأنهأن يقدم دعما اسناديا يمكن للمصالح المشتركة في الولاية والبلدية السير في تنظيمه، بحيث تتكون هذه الأخيرة من مصلحتين إلى أربع مصالح و تسند لها المهام التاليـــــــــة :

- تسهر على تطبيق التقنين العام واحترامه
- تضمن مراقبة شرعية التدابير التنظيمية التي تقرر على المستوى المحلي
- تنظم الاتصال مع الأجهزة والهياكل المعنية وكذا العمليات الانتخابية والتسيير الإداري للمنتخبين الولائيين والبلديين
- تسهر على تبليغ القرارات الإدارية الولائية و تنظم التطبيق المتعلق بتنقل الأشخاص وتدرس منازعات الدولة والولاية ومتابعتها كما تسهر على قيام البلديات بنشر القرارات التي يتعين إشهارها وتتخذ إجراءات التسخير ونزع الملكية[1].

ثانيا : مديرية الإدارة المحلية بالولايـــــــــة : وتتكون هذه الهيئة من مصلحتين يسيرها مدير يعين بموجب مرسوم رئاسي وتتكفل على الخصوص بما يلـــي:

- تعد ميزانية التسيير وميزانية التجهيز في الولاية كما تسهر على تنفيذها حسب الكيفيات المقررة وتقوم بدراسة الميزانيات والحسابات الإدارية في البلديات و المؤسسات العمومية وتوافق عليها .

[1]انظرالمرســـوم التنفيـــذيرقم 94-215 المـــؤرخ فـــي 23جويليـــة 1994، المحـــدد لأجهـــزة الإدارة العامـــة للولاية،ج.ر.ج.جالعدد 84 لسنة 1994 .

- تدرس وتقترح وتضع كيفيات تسيير المستخدمين المعينين لدى المصالح المشتركة في الولاية والبلدية[1]

بحيث تدرس تطور عمليات تحسين مستوى المستخدمين وتجمع الوثائق الضرورية لسير مصالح البلديات وتقوم بتحليل الإمكانيات لدعم موارد الولاية المادية و تحسنها .
يتضح من هذه المهام أن مديرية الإدارة المحلية تعمل على مراقبة والتنسيق بين مختلف الإدارات والمصالح الولائية والدائرة والبلدية ، كما تعمل على برمجة التكوين المستمر للموظفين المحليين لرفع قدراتهم المهنية ، كما تسهر على تثمين ممتلكات البلدية المنتجة وغير المنتجة من خلال عملية التحيين الدوري لأثمان إيجار ممتلكاتها وإبرام عقود الامتياز لضمان السير الحسن لمرافقها والإشراف على تقييم المداخيل .
كما تعتبر حلقة وصل بين البلدية ووزارة الداخلية والجماعات المحلية لتزويد هذه الأخيرة بكل المعلومات التي تخص البلدية ، خاصة التي تعرف عجزا ماليا في ميزانيتها، للإشراف المباشر على ملف تصفية ديون البلديات وتوزيع التجهيزات والحافلات من طرف وزارة التضامن الوطني على غرار النقل المدرسي والإطعام .

ثالثا: الأمانة العامـــــــــة للولايــة : تنظم هياكل الكتابة العامة في الولاية في مصلحة عامة أومصلحتين أوثلاث يتولاها كاتب عام تحت سلطة الوالي ويسهرعلى العمل الإداري ويضمن استمراريته ويتابع عمل جمع مصالح الدولة الموجودة في الولاية، وينسق بين أعمال المديرين في الولاية، وينشط عمل جميع مصالح الدولة الموجودة بالولاية وعمل الهياكل المكلفة بالوثائق والمحفوظات والتلخيص ويتابع عمل أجهزتها وهياكلها .
كما تتكفل الأمانة العامة بالهياكل المكلفة بالبريد ومراقبتها ودراسة المسائل الخاصة التي تدخل في إطار تنفيذ برنامج مجلس الولاية وتعلم الوالي بسير الأشغال، وتسهر ذات الجهة على برامج التجهيز والاستثمار وتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي

[1]انظر المرسوم التنفيذي رقم: 91–26 المؤرخ في 02 فبراير 1991، المتضـــمنالقانون الأساســيالخاص بالعمـــال المنتمينإلى قطاع البلديات،ج.ر.ج.جالعدد 06، لسنة 1990 .

والتنسيق مع أعضاء مجلس الولاية المعنيين لاجتماعات هذا المجلس ويتولى رئاسة لجنة الصفقات في الولاية ورصد المحفوظات والوثائق .

وبهذا الخصوص تقوم الأمانة العامة للدائرة بالتنسيق مع الأمانة العامة للولاية لمساعدة البلديات غير المؤطرة كتنشيط المشاريع الإنمائية بها و متابعتها والتنسيق بين مختلف هذه المصالح الموجودة على مستوى الدائرة،وتشكيل لجنة على مستوى الولاية تشرف على عملية تنظيم العقار و ضبطه وتحديد الموقع و ترقية الاستثمارات[1]

المطلب الثاني : المخططـــات البلديـــــــــة (PCD –PSD)

لقد كانت الإصلاحات التي قامت بها الدولة لتحسين مستوى أداء البلديات قبل الدخول في مرحلة التعددية نابعة من إدارة السلطة السياسية وحدها، لكن بعد التحول الذي شهده النظام السياسي والاقتصادي اتجه الأمر إلىبناء إدارة محلية تهدف إلى تحقيق التنمية المحلية.

فمنذ صدور قانون البلدية رقم08-1990[2]،والذي جاء خلال فترة التحول السياسي نحو التعددية الحزبية فرض الوضع ضرورة تكيف المنظومة القانونية مع متطلبات المرحلة وإعداد جهاز البلدية في إطار هيكلي جديد لمواكبة التطورات الحاصلة، وتفعيل الإطار الوظيفي للبلدية بنقل صلاحياتها من الجانب الخدماتي البحت إلى فاعل اقتصادي رئيسي يعمل على توجيه مخططات التنمية المحلية نحوالتجسيد الفعلي والحقيقي للبرامج القطاعية المختلفة مع إشراك الفاعلين الاجتماعيين في مواطن القرار.

الفرع الأول: مفهـــــوم المخططات البلدية

تشكل المخططات البلدية أرضية لتجسيد وتكريس مبدأ اللامركزية على مستوى الجماعات المحلية والتي تهتم بالخصوص بتوفير حاجيات المواطنين ودعم القاعدة الاقتصادية ، كما تشمل هذه المخططات التجهيزات القاعدية و الفلاحية ، وتجهيزات

[1]انظر المرسوم التنفيذي رقم 10-20 المؤرخ في 12 يناير 2010، المتضمن تنظيم لجنة المساعدة علـــى تحديـــد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلها وسيرها،ج.ر.ج.جالعدد 04 لسنة 2010 .

[2]القانون 08-1990المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم بالقانون 12-07 سالفي الذكر .

الانجاز كما اعتبرها المرسوم 73-136 المؤرخ في 09 أوت 1973 برامج أعمال قصيرة المدة تقررها السلطات المختصة في إطار المخطط الوطني[1].

وتم العمل بالمخطط البلدي للتنمية في سنة 1973 ويعتبر من أكثر البرامج التنموية استعمالا خاصة بعد صدور المرسوم المذكوربحيث جاء ببرامج تجهيز محلية تتكفل بتمويلها الدولة وتخص المشاريع المدرجة ضمن المخططات البلدية بعد الموافقة عليها، كما تعتبر هذه المخططات بمثابة خطة عمل تقررها السلطات المختصة في إطار المخطط الوطني وتحدد مدتها و أولويتها وكيفية تمويلها، بحيث يتم انجازها عبر مراحل تكلف كل بلدية بإعدادها واعتماد مشاريعها التنموية ترفع للولاية من أجل مناقشتها ودراستها .

فالمخططات البلدية تندرج ضمن سياسة التوازن الجهوي المتبعة من طرف الدولة قصد إعطاء كل بلدية حظوظا متساوية في التنمية تهتم بتكملة النشاطات والمشاريع في إطار المخططات غير الممركزة والتي تدخل ضمن الاستثمارات من الادخار الإجمالي المقتطع من موارد البلديات لاسيما المنتجة منها.

و يندرج في المجال الإقليمي المخطط الرئيسي للتهيئة والتعمير (PDAU)الذي يعتبر أداة تخطيط مالي حضري يتم إعداده عن طريق مداولة من المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية تحدد فيه التوجهات الأساسية للسياسة العامة العمرانية مع الأخذ بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية وضبط المرجعية لمخطط شغل الأراضي، ويمكن أن يضم بلدية أو مجموعة البلديات المعنية بقرار من الوالي المختص إقليميا[2]، و بهذه الصفة يعد مخطط شغل الأراضي (POS) أداة من أدوات التعمير يغطي عادة تراب بلدية كاملة تحدد فيه بصورة مفصلة قواعد وحقوق و استخدام الأراضي والبناء من حيث الشكل الحضري للبنايات، والكمية الدنيا

[1]انظرالمرسومالتنفيذي رقم 73-136الممضي في 09 أوت 1973يتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية، سالف الذكر .

[2]أنظر المادة 16 من القانون رقم90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير،ج.ر.ج.جالعدد 52 لسنة 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05المؤرخ في 2004،ج.ر.ج.جالعدد 51 لسنة 2004

والقصوى من البناء المسموح بها والحجم والمظهر الخارجي للبنايات والمساحات العمومية الخضراء، ارتفاقات الشوارع ، النصب التذكارية ومواقع الأراضي الفلاحية الواجب حمايتها في الخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[1].

أولا: تعـــــريف البلديـــــــة :

لقد عرف المشرع الجزائري البلدية ضمن المادة الأولى من قانون 1990على أنها: " الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة و بالمادة الأولى من القانون 11-10 التي أضفت عليها طابعا خاصا كونها تستعمل الشخصية الاعتبارية للدولة كما تملك اسم ومقر رئيسي و يجوز تغيير اسمها بموجب مرسوم رئاسي بناءا على تقرير من وزارة الداخلية بعد أخذ رأي الوالي ومداولة المجلس الشعبي البلدي بعد إخطاره قانونـــا عملا بأحكام المادة 06 من القانون 11-10[2] .

فالبلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتسيير الشؤون العموميةكما تساهم مع الدولة بصفة خاصةفي إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذلك تعمل من أجل الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه بالنظر إلى الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء والمهام المخولة لها قانونا في العديد من الميادين والبرامج .

ثانيا: دور الهياكـــل التابعة للبلدية في عمليـــــــة التخطيط :

إن الصلاحيات المخولة للبلدية بموجب النصوص القانونية كثيرة ومختلفة و حتى يتسنى لها القيام بهذه المهام على أحسن وجه وبأكثر فعالية لابد من وجود تنظيم إداري يتكفل بهذه الصلاحيات ضمن جهاز إداري منظم ومهيكل وتتمثل أساسا في :

---

[1] انظر المرسوم التنفيذي رقم 91-178، المؤرخ في 28 مايو1991، يحدد إجـــراءات إعـــداد مخططـــات شـــغل الأراضي والمصادقة عليها، ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج.ر.ج.ج العدد 26 لسنة 1991 .

[2] زيادي هبة، دور المخططات التنموية والبرامج الاستثمارية العموميةفي ترقية التنمية المحلية، المرجع السابق، ص 44.

أ- **الأمانة العامة للبلدية** :عبارة عن جهاز إداري تنظيمي موجود على مستوى كل البلديات و يتم تعيين الأمين العام للبلدية إما بموجب مرسوم رئاسي ، أو بموجب مرسوم تنفيذي و ذلك حسب أهمية البلدية و عدد سكانها و تحدد مهام الأمين العام طبقا لنص المادة 119 من المرسوم التنفيذي رقم 91-26 المؤرخ في 20 فبراير 1991 .[1]

و يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي جميع المسائل الخاصة بالإدارة وإعداد اجتماعات المجلس وتنفيذ المداولات الخاصة به وكذا تبليغ المحاضر الخاصة بهذه المداولات والقرارات للسلطة الوصية ، كما يسهر على تحقيق إقامة المصالح الإدارية والتقنية وتنظيمها والتنسيق بينها، و يظهر الدور الفعال لهذه الوظيفة أثناء تجديد المجالس الشعبية البلدية .

ب- **المصالح التقنية للبلدية** : بحيث تلعب هذه المصالح دورا هاما في تجسيد وتنفيذ المخططات البلدية للتنموية (PCD) ، وتنشأ على مستوى كل بلدية مصلحة تقنية لاعتبارات تنظيمية ومالية وفي هذا الإطار نصت المادة 111 من قانون البلدية على أنه :" تقدم المصالح التقنية للدولة مساعدتها للبلديات حسب الشروط المحددة في التنظيم "، فبذلك تضع الدولة تحت تصرف البلديات مصالح تقنية لتمكينها متابعة المشاريع التنموية وانجازها[2].

وتعنى هذه الجهة أيضا بالتنسيق مع الأمانة العامة للبلدية بتحسن استغلال الأرشيف من أجل القيام بالدراسات والتحاليل واستغلالبنك الإحصائيات.

ج- **في مجال التهيئة و التنمية** : تقوم البلدية بدور جبار في المجال التنموي بحيث يقوم المجلس الشعبي البلدي بإعداد البرامج السنوية والمصادقة عليها كما يسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا في إطار المخطط الوطني للتهيئة

[1]انظـــــر المرسوم التنفيذي رقم 91-26 المؤرخ في 02 فبراير 1991، المتضمن القانون الأساسيالخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات، سالف الذكر .

[2]شويح بن عثمان، دور الجماعات المحليةفي التنمية المحلية، المرجع السابق . دون صفحة .

والتنمية المستدامة للإقليم والمخططات التوجيهية القطاعية ، كما يعمل ذات المجلس على اختيار العمليات التي تنجز بخصوص المخطط البلدي للتنمية[1].

كما يبادر ذات المجلس اتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها التحفيز على النشاطات الاقتصادية التي تتماشى مع طاقات البلدية ومخططات التنمية المسطرة لهذا الغرض، وكذا التدابير التي تشجع الاستثمار و ترقيته[2].

و تضمن البلدية في هذا الإطار سير المصالح العمومية التي تهدف إلى إدارة أملاكها لاسيما ما تعلق منها بتزويد المياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة والتصرف في النفايات المنزلية وصيانة الطرقات وإشارات المرور وتنظيم الأسواق الجوارية والمغطاة ومساحات التوقف ، والمذابح البلدية ، الخدمات الجنائزية وتهيئة المقابر و صيانتها ، كما يعمل قسم التسيير والتجهيز والاستثمارات على تسيير الميزانية و الحسابات بناءا على أحكام المادة 176 من قانون البلدية و تشمل تقدير الإرادات و النفقات السنوية للبلدية لتنفيذ مختلف البرامج ، و يتم إعداد الميزانية الأولية قبل بدئ السنة المالية حسب نتائج السنة المالية السابقة عن طريق ميزانية إضافية و فتح الاعتمادات المصادق عليها و يرخص بفتح أخرى في حالة الضرورة إذا وجدت إرادات جديدة لذلك تعد الجماعات الإقليمية النواة الأساسية في عملية التنمية كونها العنصر الإداري اللامركزية .

الفـــرع الثاني : إعـــــداد و تمويـــــل المخططـــــات البلدية

لقد لعبت المخططات البلدية دورا هاما في التنمية المحلية وتجسيد برامج القطاعات المختلفة طبقا للمخطط الوطني الذي تضعه الدولة والتي سعت جاهدة من أجله لتحقيق التوازن الإقليمي وبلوغ أهداف التنمية على مختلف الأصعدة بفضل توزيع المشاريع على مختلف القطاعات حسب الأولوية التي يقتضيها كل قطاع .

---

[1] زيادي هبة ، دور المخططات التنموية و البرامج الاستثمارية العمومية في ترقية التنمية المحلية ، المرجع السابق، ص 45

[2] أنظر المواد من111 إلى149 و من المواد177 إلى 179 من قانون البلدية ، سالف الذكـــــــر .

ومن بين الأسباب التي رافقت حسن تسيير وتنفيذ ما جاءت به المخططات المبرمجة من طرف الحكومة هو طريقة إعدادها بما يتناسب وطبيعة كل منطقة بما فيها العوامل التي تتميز بها كل ولاية وكل بلدية عن الأخرى و التكامل الذي يربطهم ببعضهم البعض في آن واحد لاسيما ما تعلق منه بالجانب الجهوي والإقليمي وكذا توفر السيولة المالية وقدرة التحكم في مصادر التمويل والتي تعتبر عنصر من عناصر نجاح تطبيق البرامج .

أولا: إعـــداد و تحضيـــر المخطط البلـــــدي:

بحيث يتم إعداد المخطط البلدي على ثلاثة مراحل أساسيةتتم كالتالي :

- **المرحلة الأولى** : والتي يقوم فيهارئيس المجلس الشعبي البلدي بدراسة ملائمة لكل مشروع برنامج الذي يتوافق مع احتياجات السكانويحتل مركز الأولوية في الانجاز على المستوى المحلي ، مع الأخذ بعين الاعتبار تكامل هذا المشروع مع البرامج للبلديات الأخرىلاسيما تلك المتاخمة له من الناحية الإقليمية[1]، كما تتم دراسة ظروف البلدية ومواردها المالية في ظل توجهات السياسة الوطنية وخصوصيات المنطقة، وهنا تلعب المصالح التقنية للبلدية دورا فعالا في هذه الخطوة أين يتم تخصيص بطاقة تقنية لكل مشروع مقترح ومن ثم تحديد طبيعة الأشغال أو التجهيزات المراد انجازها بالتفصيل والكلفة المالية الخاصة به[2].

– **المرحلة الثانية:** وخلال هذه الفترة يتم إرسال مدونة الاقتراحات المعدة من طرفرئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الجهة الوصية المتمثلة في الولاية أوالدائرة حسب عدد السكان، أين يكون التعامل مباشرة مع الولاية بالنسبة للبلديات التي تقدر أوتفوق تعداد سكانها 50000 نسمة وما دون ذلك تؤول الوصاية للدائرة .

بحيث تقوم اللجنة التقنية للدائرة بدراسة الاقتراحات المرفوعة ومناقشتها وترتيب الأولويات تبعا لأهمية المشروع بما يتماشى مع المخطط الوطني للتهيئة والتنمية

[1] ليندة أونيسي، المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية، المرجع السابق، ص 231

[2] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 09–148المؤرخ في 02 مايو2009، المتعلق بنفقات تجهيز الدولة، سالف الذكر .

المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية أو حسب الحاجة الملحة للبلدية المعنية،ويمكن بهذا الخصوص حذف أوزيادة في بعض المشاريعالتي تهم الجهةوتتوج أشغال اللجنة بتقييد النتائج المتوصل إليها ضمن محضر يرفع إلى اللجنة التقنية بالولايةتحت رئاسةالوالي وبحضور مدير التخطيط والتهيئة العمرانية بالولاية ورئيس المجلس الشعبي الولائي .

و يتم إجراء عملية التحكيم بعد ذلك للعمليات المقترحة المرفوعة من طرف لجنة الدائرةوضبطها أين يقوم الوالي بتحديد الإعانة المالية اللازمة لتنفيذ المشروعمن السلطات المركزيةوالتي تقررها الدولة في إطار قانون المالية السنوي[1].

-**المرحلة الثالثة :** إنه وبعد مصادقة الهيئة الوصية على مقترحات المشاريع المقدمة إليها واعتماد الميزانية المقررة للإنجازالتي تخص كل مشروعيبلغ الوالي رئيس المجلس الشعبي البلدي والمحاسب البلدي بالاعتمادات المخصصة للعمليات المدرجة ضمن المخطط الموافق عليه و يشرع في تنفيذ المخطط البلدي مرفق بميزانية الانجاز.

و يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي المسؤول عن تنفيذ عمليات التجهيز والاستثمار طبقا لسجل الاستحقاقات بمساعدة المصالح التقنية المذكورة ، كما ينجز جميع الدراسات المتعلقة بعمليات المخطط و يعقد الصفقات المتعلقة بها وكذا إشهار المناقصات وتسيير الحوالات المعادلة لوضعية الأشغال المؤشر عليها من طرف المصالح التقنية والتي ترسل لأمين خزينة البلدية ، و بعده يتم استلام المشروع عند انجاز العملية و رفع التحفظات و تسليم شهادة المطابقة وإقفال العملية النهائية له .

ثانيـــــا : تمـــــويل المخطط البلـــــــدي

أنه و بغرض تنفيذ المخططات البلدية للتنمية تحتاج البلديات إلى موارد بشرية ومادية للقيام بالأعمال بالشكل المسطر له و بالكيفية التي تؤدي إلى نجاح عملية إنجاز البرامج وفي هذا الصدد قد تكون الموارد محلية أو مركزية فالأولى تتمثل أساس في الضرائب

[1]انظر القانون رقم 90-21 المؤرخ في 21أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية،ج.ر.ج.ج العـــدد 35 لســـنة 1990

المباشرة و غير المباشرة و الرسوم والخدمات ومحاصيل الأملاك و المداخيل و ناتج الهبـــات والوصايـــا والقـــروض .

والعقارية العمومية وصيانة طرق البلدية التي تعاني من ضعف الإرادات، هذا ما يدفع برئيس المجلس الشعبي البلدي لطلب الإعانة من الدولة أو الولاية[1].

أما الموارد المالية المركزية فتشمل الموارد الجبائية ومختلف الموارد الذاتية التي تغطي النفقات مما يدفع البلدية تطلب إعانات مالية من السلطة المركزية من أجل تمويل مشاريعها المبرمجة ضمن مخططاتها التنموية في شكل مساعدات مالية ويتم ذلك عن طريق توزيع المداخيل البترولية أوعن طريق الصناديق المحلية المشتركة والخاصة التي أنشأت بموجب أحكام مختلفة لقوانين المالية قصد التكفل بالمشاريع التنموية[2].

وتخصص هذه الموارد لقسم التسيير الذي يسهر على ترشيد النفقات وتوجيهها حسب الأولويات لاسيما ما تعلق منها بأجور المستخدمين ونفقات صيانة الأملاك المنقولة

المبحث الثاني: تنفيذ المخططات المحلية (الصفقات العمومية كنموذج)

إن برامج التنمية المحليةالممولةمن طرف الصناديق المخصصة لهذا الغرض والتي تشمل ميادين الحياة المختلفة الاقتصادية والاجتماعية ترتكز بالدرجة الأولى على الموارد البترولية لاسيما بالنسبة لمناطق الجنوب[3]

---

[1]لقد جاء في مفهوم ميزانية الدولة على أنها: " الغلاف المالي المخصص لمالية الدولة وتحمـــل حســـابات النفقـــات والإرادات العامة تسجل مختلف الضرائب ورخص الإنفاق الخاصة بالدولـــة وتعتبـــر أداة مـــن أدوات السياســـة الاقتصادية" عن مفتاح فاطمة ، تحديث النظام الميزاني في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير فـــي إطـــار مدرسة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة أبـــي بكـــر بلقايـــد ، تلمســـان، لســـنة 2011/2010، ص 19 .

[2]انظر المرسوم رقم 86–266المؤرخ في 04 نوفمبر 1986 المتضمن إنشاء صندوق الجماعات المحليـــة، ســـالف الذكر.

[3]علاوي عبد الفتاح، دور صندوق الجنوب في التنمية المحلية " مع الإشارةلواقع المشاريع التنموية لولاية ورقلـــة "، الملتقى الوطني الأول حول: التنمية في الجزائر، واقع وآفاق – المركز الجامعي برج بوعريريج، يـــومي 14–15 أفريل 2008، ص 7/ 8، منقول عن المرجع السابق أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في التنميـــة المحليـــة، ص 117 .

ومن أجل توزيع وتنفيذ البرامج التنموية على المستوى المحلي يتعين تحديد الصيغالتي تنفذ بها ومعرفة مراحل تشكيل المشروع من خلال هذه الصيغ وفقا لرزنامة الميزانية السنوية للدولة .

المطلب الأول: صيـــغ تسيير وتنفيذ البرامج والمخططات المحلية

أنه من أجل تشكيل برامج وطنية لامركزية هدفها استرجاع الثروات الوطنية أوإقامة صناعة ثقيلة وتدعيم القطاعات الأخرى كالفلاحة والري والمنشآت القاعدية التنموية وهنا تتوضح مسؤولية الدولة والجماعات المحلية في التسيير والتنفيذ .

الفرع الأول: نظـــــام تسيير نفقـــــات التجهيز العمومي للدولـــــة :

و يتجلى تنفيذ نفقات التجهيز للمشاريع موضوع البرامج القطاعية في النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية الممركزة المسماة " البرنامج القطاعي الممركز(PSC) المشار إليه سابقا والذي يكون محل مقررات يتخذها الوزراء المختصون باسمهم أوباسم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتهم وكذا المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال الماليوالإدارات المتخصصة[1].

كما يتعلق الأمر بالتجهيزات العمومية غير الممركزة والمسماة:" برامج قطاعية غير ممركزة (PSD) ومخططات التنمية البلدية (PCD) والتي تكون موضوع مقرراتيتخذها الوالي،ويتم تدوين هذه النفقات في الميزانية العامة للدولة في صورة رخص البرنامج (AP) وتنفذ عبر اعتمادات دفع (CP) .

يتعين خلال إعداد مشروع تنموي التقيد بشروط تنظيمية مضبوطة يتم فيها تحضير وتحديد الميزانية العامة للدولة بالنظر إلى قانون المالية السنوي، ويكون ذلك وفقا لمراحلتتمثل بداية في إعداد التقديرات الميزانية بناءا على أمر من وزير المالية لكل سنة يوجه للآمرين بالصرف من وزراء وولاة ، وتتضمن هذه الأوامر التوجيهات العامةالتي تشكل أرضية لإعداد اقتراحاتالميزانية بالتنسيق مع الخطة التي سطرتها الحكومة .

[1]أنظر المرسوم التنفيذي رقم: 98-227 المؤرخ في 13 جويلية1998يتعلق بنفقاتالدولة للتجهيز ج.ر.ج.جالعدد 51 الصادرة بتاريخ 1998/07/15المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-148 وكذلك المرسوم 67-144المؤرخ في1967/07/31 المتضمن تحديد قائمة مصاريف البلديات وإيراداتها .

وبعد استقبال العملية التوجيهية التي تكون قبل 31 مارس من كل سنة من طرف الآمرين بالصرف يتم إعداد الاقتراحات على المستوى المحلي أين تحدد المشاريع بشرط أن تكون قد بلغت النضج الكافي وتسجل في تصاميم مرفقة مع وثيقة الإطار الميزاني السنوي لتحول إلى وزير الماليةقبل 15 ماي المتعلقة بإنهاء مشروع قانون المالية .

وخلال الفترة الممتدة من 01 جوان و15 جويلية ، وبعد استقبال وزارة المالية لاقتراحات الوزراء والولاة تنطلق على مستوى مصالح المديرية العامة للميزانيةورشات بين مختلف ممثلي الوزارات والولاة مع موظفي المديرية العامة للميزانية وتعرض بعدئذ الاقتراحات المتعلقة بإعادة الهيكلة على التحكيم الحكومي[1].

وبعد انتهاء عملية التحكيم والفصل في الاعتماداتوقبل 30 سبتمبريعد وزير الماليةمشروع قانون المالية طبقا للتصميم التوفيقي أين يتم فحصه من طرف مجلس الحكومة ويعرض على مجلس الوزراءليصبح برنامجا للحكومة،وبعد التصويتعليهمن طرف البرلمان يصدر قانون المالية وتنشر فيه رخص البرامج واعتمادات الدفع حسب القطاعات وفقا للحالة.

ويبلغ الولاةبموجب مقرر رخص البرنامج حسب كل قطاع فرعي من القائمة التي تغطي البرنامج الجديد للسنة ،وكذا تصحيح تكلفة البرنامج الجاري انجازه ويمكن أن يكون البرنامج السنوي للتجهيز محل تعديلخلال السنة المالية غير أنه لا يمكن أن تحول المشاريع المسجلة في إطار البرامج القطاعية غير الممركزة نحول مخططات البلدية للتنمية كما أنه لا يمكن أن تستعمل هذه الأخيرة استعمالا مزدوجا مع البرامج القطاعية غير الممركزة .

وخلال هذه الخطوة يجب التقيد ببعض الشروط التي تتعلق بضرورة الالتزام بالتنسيق بين القطاعات ، و اختيار استراتيجية التنفيذ بتشجيع اللجوء إلى الوسائل والموارد المحلية في ظل احترام أهداف التنمية وتحيين بطاقة فنية تشمل رزنامة الانجاز والدفع مع تقييم نتائج المناقصات طبقا للتنظيم المعمول به في الصفقات العمومية.

[1]أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في التنمية المحلية، المرجع السابق، ص 122/121.

وبعد انتهاء مرحلة التسجيل يتم تفريد العمليات وفيها يقوم الوزراء والولاة كل حسب اختصاصه باقتطاع مبلغ العملية من مقرر البرنامج ، والتي تكون عن طريق مشاريع التجهيز العمومي وعند الاقتضاء بواسطة مجموعة مشاريع تكميلية أو متناسقة .

الفرع الثاني: العمليات التي يمكن تسييرها وتنفيذها بصيغة PSD وPCD

تحدد قائمة الأبواب والعمليات التي تدخل في نطاق البرامج القطاعية غير الممركزة بداية بتخصيص الاعتمادات لمختلف المشاريع والبرامج وفقا لمدونة نفقات التجهيز سالفة الذكر وعلى أساساها يتم تبويب الاستثمارات حسب طبيعتها، مع تبيان الجهة المسؤولة عن تسيير مختلف العمليات .

أولا: العمليات التي يمكن تسييرها وتنفيذها بصيغة PSD

ويتم تحضير المخطط القطاعي غير الممركز للتنمية من طرف المجلس الشعبي الولائي والذي يصادق عليه بعد أن يخضع لدراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة التقنية على مستوى مديرية التخطيط ثم يتم إرساله إلى وزارة المالية للدراسة والمصادقة ومن ثمة يتم تحضير رخص البرامج واعتمادات الدفع وتعد هذه الوثيقة بمثابة ترخيص للولاية للشروع في تطبيق وتنفيذ البرامج التنموية .

وسنوضح بصورة موجزة طبيعة المواد وكذا الأبواب لمختلف االقطاعات الفرعية والتي يمكن تسييرها وتنفيذها من خلال المخطط القطاعي للتنمية PSDوالتي يصل عددها إلى 08 قطاعات[1].

[1]أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في التنمية المحلية، المرجع السابق، ص 121/ 122.

أولا: قطاع الصناعات التحويلية :

جدول رقم 02: يوضح طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها بصيغة PSDفي القطاع 01المتعلق بالصناعات التحويلية

القطاع الفرعي	الباب	المـــادة	التسيير + الملاحظات
17–الصناعات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية	171– الصناعاتالصغيرة والمتوسطة	1–دراسات عامةومتخصصة 2–النضج 3–انجاز هياكل الدعم 4–أخرى	- التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريعبصيغ PSD أوPSC
17–الصناعات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية	172– الصناعات التقليدية	1–دراسات عامة و متخصصة 2–النضج 3–انجاز غرف الصناعات التقليدية 4–أخرى	- التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أوPSC
19– صناعات محلية	191–دراسات الصناعات التحويلية	1–دراسات الصناعات التحويلية 2–مساعدة 3–النضج	- ذات بعد لا يتجاوز نطاق الولاية - التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه

			المشاريع بصيغ PSD أوPSC

المصدر: تم انجازه بناءا على المرسوم التنفيذي 93-57 المؤرخ في 27-02-1993 المتعلق بنفقات التجهيز الدولة ومدونة نفقات تجهيز الدولة المحينة في ديسمبر 2008[1]. وتجدر الإشارة إلى أن الاهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سوف يساهم في تطوير الصناعات التحويليةوالاقتصاد، كما أن الاهتمام بمشاريع القطاع الفرعيمن شأنه خلق قيمة مضافة عن طريق تجسيد الدراساتالتي تحقق الوصول الى مرحلة النضج.

ثانيا: قطـــاع الطاقة والمناجم

جدول رقم02: يوضح طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها بصيغة PSDفي القطاع **02 المتعلق بالطاقـــــة والمنـــــاجم**

القطاع الفرعي	الباب	المادة	التسيير + الملاحظات
25- الكهرباء الريفية	125- الكهرباء الريفية	1-كهربة الريف	- التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أوPSC

المصدر: تم انجازه بناءا على المرسوم التنفيذي 93-57 المؤرخ في 27-02-1993 المتعلق بنفقات التجهيز الدولة ومدونة نفقات تجهيز الدولة المحينة في ديسمبر2008[2].

[1]أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في التنمية المحلية، المرجع السابق، ص 130

[2]أثــر آليات تدخل الجماعات المحلية في التنمية المحلية، المرجع السابق، ص 131.

وتعد الكهرباء الريفيةمن بين أهمالبرامج القطاعية التي تهتم بها لدولة من اجل تنمية وتغطية حاجيات المواطنين فيما يخص هذه المادة الحيوية لاسيما المناطق المعزولة منهاممما تساهم فيالحد من النزوح الريفي من الأرياف إلى المدن وتشجيع السكان على البقاء لخدمة الأنشطة الفلاحية والرعوية للمساهمة في تطوير الإنتاج الوطني .

هذه السياسة التي تعتبرمن بين الأهداف المسطرة ضمن إستراتيجية الدولة في إطارالمخطط الوطني .

ثالثا: قطـــاع الفلاحـــــة والـــــري

جدول رقم 03:يوضح طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها بصيغة PSDفي القطاع 03 المتعلق بالفلاحة والري[1]

القطـــاع الفرعي	الباب	المـــــــادة	التسيـــير + الملاحظات
31- الاستصلاح	215- الاستصلاح	1-إزالة الأعشاب الضارة 2- الحفاظ عل التربة والمشاتل3-تهيئة السهوب والجبال 4-تطهير مجاري السقي 5-الآبار والأحواض المائية 6- تجديد7- أخرى	- التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أوPSC
35- الفلاحة	221- التكثيف الفلاحي	1-التحسين العقاري 2- أشغال التربة وحمايتها 3- حماية الأراضي 4- أخرى	-التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD فقط

[1]أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في التنمية المحلية، المرجع السابق، المصدر السابق، ص 132/131 .

35- الفلاحة	228- التكثيف الفلاحي	1-تكثيف زراعة الحبوب وامتصاص أرضي البور 2-زراعات جديدة 3- زراعات لعلف الماشية 4-زراعات للصناعة 5- زراعات الخضر 6- زراعة البيوت البلاستيكية 7-أخرى	- التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أوPSC
35- الفلاحة	241- المنشآتالقاعدية الريفية	1-المسالخ 2- تخزين الحبوب وبذور الخضروات	- التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أوPSC
32- الـــــريالكبير	323-جلب المياه	-جلب المياه للاستعمال الفلاحي 2- جلب المياه 3- دراسةلجلب المياه 4- جلب المياه للأحياء السكنية 5- جلب المياه الكبرى الأخرى 6- التدخلات في الشبكات الموجودة(إصلاح، تدعيم) 9- أخرى الكبرى للتجمعات والأحياء	- لا تسييرولا تنفذ بصيغة PSDلاسيما بالنسبة للعمليات الكبرى التي تتطلب تحويل بين الولايات أو انطلاقا من سدود أو تقنيات كبرى لاستخراج المياه الجوفية . -التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أوPSC
	317- توزيع المياه	-بناءات 2- تجهيز3- وكالات 4- أشغال	- التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع

		التجديد5- اخرى	بصيغ PSD أوPSC

تابع للجدول رقم: 03 المتعلق بالقطاع رقم 03الفلاحة والري (1)

القطاع الفرعي	الباب	المادة	التسيير + الملاحظات
33- الـــــري الصغير ولمتوسط	322- التقنياتالاستغلالية	1-التقنيات المتوسطة	التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSDوPSC
33-الري الصغير والمتوسط	331- دراسات مشاريع للريالفلاحي	1- إعادة هيكلة الأراضي 2- مشاريع الري والسقي 3- مشاريع الري والسقي والتطهير 4- دراسات التهيئة 5- دراسات إعادة التهيئة	-العمليات التي لا تتجاوز إطار الولاية - التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أوPSC
33-الري الصغير والمتوسط	333- الري الفلاحي الصغير والمتوسط	1-الري 2- السقي 3- تصريف مياه الفياضانات 4-أشغال ذات صلة 5- الري للرعي 6- دراسات السدودالصغيرة 7- تجديـــــد الشبكـــــــات	- لا تسيير ولا تنفذ بصيغة PSD عمليات تصيح ضفاف مجاري المياه وحمايتها والسقي انطلاقا من تقنيات عميقةللسدود .- التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSDوPSC

32- الـــــري الكبير	341- التموين بمياه الشرب الحضرية	1-دراسة مشاريع 2- التموين بالمياه الصالحة للشرب 3-معالجة المياه 4- محطات ومنشآت تخزين وتوزيع المياه 5- التدخل في الشبكات الموجودة 6-أخرى 7- أخرى	- لا تسييرولا تنفذ بصيغةPSD عملياتمحطات المعالجةومنشآت التخزين الكبرى - التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSDأوPSC
32- الري الكبير	342-التطهير الحضري	1-دراسات مشاريع 2- التطهير 3- معالجة المياه 4- تنظيف وإعادة تقويم الوديان 5-معالجة النفايات 6- انجازات وأشغال الحماية ضد الفيضانات7-التدخل في الشبكات الموجودة	-لا تسيير ولا تنفذ بصيغةPSDعمليات القنوات الجامعة في المراكز الحضرية ومحطات التصفية . - التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أوPSC
36- البيئة	352- البيئة	1-المراجعات البيئية 2- دراسات الآثار والمنشآت الأساسية 3-أخرى	- التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أوPSC
34- الغابات	226- الغابات	1-إعادة تشجير المشاتل 2-صيانة 3- استغلال الغابات 4-الحدائق ومحميات الصيد 5-	التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أوPSC

		الحماية ضد الحرائق6- العمل التطوعي 7-أخرى 8- أخرى 9-التهيئة	
38-تهيئة الإقليم	813- دراسةالتهيئة العمرانية	1-دراسات عامة للتهيئة العمرانية 2-دراسات قطاعية دراسة مخططات التهيئة العمرانية الولائية 3-أثر التهيئة العمرانية	-التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أوPSC

ويندرج ضمن القطاع سالف الذكر قطاعات أخرى فرعية ذات طابع استراتيجي كاستصلاح الأراضي وتهيئة الإقليم والفلاحة والري بأنواعه والاهتمام بالنشاطات الفلاحية المنتجة لاسيما في مناطق الجنوب الكبير وتحويل المياه وبناء السدود وإصلاحها أوتوسعاتهاومنشآت التخزين ومحطات التصفية وتجديدها وغيرها من المنشآت الفنية الكبرى

رابعا: قطاع الخدمـــات

جدول رقم 04: يوضح طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها بصيغة PSDفي القطاع 04 المتعلق بالخدمات[1]

القطاع الفرعي	الباب	المادة	التسيير + الملاحظات
42- السياحة	411- دراسات	1-دراسات عامة 2- دراسات النضج	- التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع

[1]أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في التنمية المحلية، المرجع السابق، ص 133

	سياحية عامة	3- أخرى	بصيغ PSD أوPSC
42- السياحة	421- تهيئة سياحية	1-دراساتالتهيئة والانجاز 2- تهيئة 3- المنشآت الأساسية 4- أخرى	- التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أوPSC
43- النقل	512- النقل	1-دراسات عامة 2- البناء والتجهيز 3-عتاد للاستخدام 4-نقل عبر الكوابل (تليفيريك) 5- تجديد 6-أخرى	-العمليات التي لا تتجاوزإطار الولاية -التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أوPSC
44- البريد والمواصلات	543-خدمات عامة للاتصالات	1-دراسات 2- بناءات للخدماتالعامة 3- الأثاث والمعدات 4- عتاد الشحن 5- تجديد 6- أخرى	-التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أوPSC

المصدر: تم انجازه بناءا على المرسوم التنفيذي 93-57 المؤرخ في 27-02-1993 المتعلق بنفقات التجهيز الدولة ومدونة نفقات تجهيز الدولة المحينة في ديسمبر 2008 .

ويساهم بذلك قطاع الخدمات في مساعدة المواطن في تسهيل الحياة اليومية وذلكبتوفير الخدمات الضرورية من نقل ووسائل المواصلات التي تسمح بحريك عجلة التنمية خاصة فيما يتعلقبخدمات قطاع البريد والمواصلات الذي يلعب هوالأخر دور كبيرفي تطوير نشاطات القطاعات غير الممركزة .

خامسا: المنشآت الأساسية الاقتصاديةوالإدارية.

جدول رقم 05: يوضح طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها بصيغة PSDفي القطاع 05 للمنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية .

القطاع الفرعي	الباب	المادة	التسيـــير + الملاحظات
51- المنشآت الأساسيةللسكك الحديدية	523- سكة حديدية	1-دراسة المشروعات 2- منشآت الطرقالجديدة 3- التهيئة 4- تحسين انتاجية وسلامة الخطوط5-وضع المسار المزدوج 6-تحديث وعصرنة الطرق 7- أخرى	- التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أوPSC
52- المنشآت الأساسية للطرق	521- الطرق الوطنية	1-دراسة المشروعات2- المنشآت الحديدية 3- العصرنة4- إعادة تأهيل المنشآت الفنية 5- الاصلاحات الكبرى اللازمة بسبب التقلبات الجوية 6-أخرى	-لا تسيرولا تنفذ بصيغةPSD عمليات الأشغال الكبرىللمنشآتالأساسية للطرق -التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أوPSC
52- المنشآت الأساسية للطرق	522- الطرق الولائية	1-دراسة المشروعات 2- المنشآت الحديدية 3- العصرنة 4- إعادة تأهيل المنشآت الفنية5- الإصلاحات الكبرى	لا تسيرولا تنفذ بصيغةPSD عمليات الأشغال الكبرى للمنشآت الأساسية للطرق - التسيير مشترك يمكن تنفيذه بصيغ PSD أوPSC

		اللازمة بسبب التقلبات الجوية 6-أخرى	
52- المنشآت الأساسية للطرق	531- صيانة الطرق الوطنية	1- صيانة2- أشغال الحماية من المياه القوية	- التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSDأوPSC
52- المنشآت الأساسية للطرق	534- صيانة الطرق الولائية	1- صيانة	-التسيير يمكن تنفيذه بصيغ PSDفقط .

تابع للجدول رقم 05: يوضح طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها بصيغة PSDفي القطاع 05 للمنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية .

القطاع الفرعي	الباب	المادة	التسيـــير + الملاحظات
51- المنشآت الأساسيةللطرق	535- صيانة الطرق البلدية	1-صيانة	- التسييريمكن تنفيذه بصيغ PSDفقط .
53 الموانئ	524- الموانئ	1-دراسة المشاريع2- إنشاء الملحقات وتهيئتها 3- إصلاحات كبرى4- التأشير 4-إصلاح الأضرار الناجمة عن الطقس	-التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أوPSC

		5- أخرى	
54- المطارات	527- مطارات المنشآت الأساسية	1دراسة المشاريعانجازات 3- ملحقات 4-تهيئة 5- أخرى	- التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSDأوPSC
57- المنشآتالأساسية الإدارية	812-دراسات وتحقيقات إحصائية	1- إحصاء وتحقيقات 2- قنوات المعلومات والمعايير الإحصائية 3- دراسات إحصائية4 - أخرى	- التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أوPSC
57- المنشآت الأساسية للطرق	814- دراسة المنشئاتالأساسية الإدارية	1-دراسة النضج 2- دراساتالمشاريع 3- متابعة المشاريع4- أخرى	- ذات بعد لا يتجاوزنطاق الولاية . -التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أوPSC
57- المنشآت الأساسية الإدارية	831- مباني الإدارة المحلية	1-دراسات المشاريع2- مباني الأحياء الإدارية3- مباني الأحياءالإدارية للدائرة4-التهيئة والملحقات 5- بناءمقرات الدوائر 6- المعداتوالتجهيزات (ماعدا المركبات) 7-	التسييريمكن تنفيذه بصيغ PSD فقط .

		تجديد الإصلاحات الكبرى 8- أخرى	

المصدر: تم انجازه بناءا على المرسوم التنفيذي 93-57 المؤرخ في 27-02-1993 المتعلق بنفقات التجهيز الدولة ومدونة نفقات تجهيز الدولة المحينة في ديسمبر 2008[1].

وإندعم المشاريع المتعلقةبالمنشآت الاقتصادية والإدارية من شأنه تعزيز البنية التحتيةالتي تساهم بشكل كبير في تطوير التنمية المحليةمن خلال الدراسات والإحصائياتالمتعلقة بتحديد أشغال الصيانة و التهيئة العمرانيةوالمنشآت القاعدية المتعددة .

سادسا: قطـــــــــــاع التربية والتكـــــــوين

جدول رقم 06: يوضح طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها بصيغة PSDفي القطاع06المتعلق بالتربية والتكوين .

القطاع الفرعي	الباب	المادة	التسيير + الملاحظات
62- التربية	612- دراسات عامة للتربيةوالتكوين	1-دراسات عامة	-ذات بعدلا يتجاوز نطاق الولاية . -التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أوPSC

[1]أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في التنمية المحلية، المرجع السابق، ص 135.

62- التربية	622- التعليمالثانوي	1-التعليم العام 2- التعليم المتخصص 3- تعليم تقني 4- تهيئة 5- إعادة التجهيز 6- أخرى	- التسيير يمكن بصيغ PSD فقط
62- التربية	622- التعليم الأساسي (ابتدائي ومتوسط)	1-التعليم التحضيري 2- التعليم الأساسي 3- الداخلية والمطاعم 4-التعليم الابتدئي5- التعليم المتوسط 6- التهيئة7-إعادة التجهيز 8 – أخرى	-التسيير يمكن تنفيذه بصيغPSDفقط
62- التربية	624- التعليم المتخصص	1-مؤسسات متعلقة بالصحة العمومية2- مؤسسات متعلقة بالتعليم الابتدائي والثانوي 3- مؤسسات متعلقة بالشؤون الاجتماعية 4- أخرى	-التسيير يمكن تنفيذهبصيغ PSD فقط

المصدر: تم انجازه بناءا على المرسوم التنفيذي 93-57 المؤرخ في 27-02-1993 المتعلق بنفقات التجهيز الدولة ومدونة نفقات تجهيز الدولة المحينة في ديسمبر 2008[1]

تابع للجدول رقم 06: يوضح طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها بصيغة PSDفي **القطاع 06 المتعلق بالتربية والتكوين**

القطاع الفرعي	البـــــاب	المـــــــادة	التسيـــير + الملاحظـــات
62- التربية	625- التعليم خارج المدرسة	1-محوالأمية2- التعليم العمومي 3-أخـــــــرى	- التسييريمكن تنفيذه بصيغ PSD فقط .
63- التكوين واليد العاملة	613- دراساتعامة حول الشغل والإنتاجية	1-دراسات حول الشغل 2- دراسات حول علاقات التكوين بالشغل3-دراسات حول إنتاجية العمل4- أخرى	-التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أوPSC
63- التكوين واليد العاملة	631- التكوين المهني	1- دراسات2- انجازفروعجديدة3- مركز تكوينمهني للإناث 4- التهيئة5- الملحقات والتجهيزات المرتبطة بها6- إعادة التجهيز7- أخرى	- التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أوPSC
63- التكوينواليد العاملة	651- التكوين الإداري المتخصص	1-التكوينالعمومي2-الحماية المدنية3- الأمن الوطني4- الاتصالات الوطنية5- أخرى	- التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أوPSC

[1]أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في التنمية المحلية، المرجع السابق، ص 136

63- التكوين واليد العاملة	652- التكوينفي التسيير والخدمات	1- ماليـــــــة2- تجارة 3- التخطيط والإحصاء 4- المعلوماتية5-أخرى	-التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أوPSC
63- التكوين واليد العاملة	653- التكوين الفندقي	1-منشآتجديدة 2- التهيئة3- الملحقات والتجهيزات المرتبطة بها 4- أخرى	-التسييريمكن تنفيذه بصيغ أخرى غير PSD
64- التعليم العالي	621- التعليم العالي	1-دراسة المشاريع 2- جامعات 3- مدارس 4- مراكز استشفائية جامعية 5- أحياءجامعية وأخرى 6- التهيئة7- إعادة التجهيز8- أخرى	-التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أوPSC

المصدر: تم انجازه بناءا على المرسوم التنفيذي 93-57 المؤرخ في 27-02-1993 المتعلق بنفقات التجهيز الدولة ومدونة نفقات تجهيز الدولة المحينة في ديسمبر 2008[1].

[1]أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في التنمية المحلية، المرجع السابق، ص 136/135 .

سابعا: قطـــاع المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية

جدول رقم 07: يوضح طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها بصيغة PSDفي القطاع07المتعلق بالمنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية .

القطاع الفرعي	الباب	المادة	التسيير + الملاحظـــــات
72- الشؤون الدينية	762- أماكن العبادة	1-بناء 2-دراسات المشاريع 3- التهيئة 4- الملحقات والتجهيزات المرتبطة بها 5- إعادة التجهيز 6- أخرى	التسيير يمكن تنفيذه بصيغ PSD فقط .
73-المنشآت الأساسيةالصحية	732- المؤسسات المتخصصة	1- منشآت جديدة 2- إصلاحات كبرى 3- تجهيز 4- تهيئة الملاحق 5- إعادة التجهيز 6- دراسات 7- أخرى	- لا تسير ولا تنفذ بصيغةPSDعمليات المنشآت المستحدثة الجديدة . - التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أوPSC
73- المنشآت الأساسية الصحية	733- الوحدات الخفيفة	1-معدات2- مراكز استشارية 3- الوسائل المتحركة4- تجهيز 5- عيادات 6- تهيئة 7- إعادة التجهيز8- دراسات9- أخرى	-التسيير يمكن تنفيذه بصيغ PSD فقط .

74- الشبيبة	714- الشبيبة	1-بيوت الشباب 2- مخيمات 3- أخرى	-التسيير يمكن تنفيذه بصيغ PSD فقط .
74- الشبيبة	742- الرياضة	1-دراسات مشاريع 2- المركبات والملاعب البلدية3- حظائر الألعاب الرياضية 4- المرافق المدرسية والجامعية 5-التهيئة 6- إعادة التجهيز 7-أخرى	- التسيير يمكن تنفيذه بصيغ PSD فقط .
74- الشبيبة	744- الغابات الترفيهية وحدائق الألعاب والتسلية	1-دراسة المشاريع 2- الغابات الترفيهية 3- حدائق التسلية والترفيه 4- التهيئة الملحقات والتجهيزات المرتبطة بها 5- إعادة التجهيز أو التجديد 6- أخرى	- التسيير يمكن تنفيذه بصيغ PSD فقط
75- الثقافة	752- الثقافة	1-دراسة المشاريع 2- ديار الثقافة 3- مكتبات 5- المتاحف والمعالم التاريخية 6- تهيئة 6- إعادة التجهيز 7- أخرى	التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أوPSC
76- الحماية	763- حماية	1-دراسات2- خدمات المراقبة في الوسط	- التسيير يمكن تنفيذه بصيغ PSD فقط

الاجتماعية	الأشخاص المعرضين للخطر المعنوي	المفتوح3- مراكز متخصصة لإعادة التربية 4- نوادي للعمال الشباب 5- تهيئة الملاحق6- تجهيز 7- تجديد 8- أخرى	

تابع للجدول رقم 07: يوضح طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها بصيغة PSDفي القطاع 07 للمنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية .

القطاع الفرعي	البـــاب	المادة	التسيـــير + الملاحظـــــات
76- الحماية الاجتماعية	764- المنشآت الأساسية للمعاقين	1-دراسات2- المراكز النفسية والبيداغوجية 3- مراكز إعادة التربيةوإعادة التربية الوطنية 4- مراكز العلاج النفسي 5- تهيئة الملاحق6- تجهيز 7- ورشات العمل المحمية 8- أخرى	- التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أوPSC
76- الحماية الاجتماعية	765- العائلة والطفولة	1-دراسات 2-دار الحضانة 3- حدائق وروضات الأطفال4- حماية الطفولة 5- تهيئة الملحقات 6- تجهيز	-التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أوPSC

		6-نوادي للأشخاص المسنين8- تجديد 9- أخرى	
77- المجاهدين	527- مطارات المنشآت الأساسية	1دراسة المشاريع انجازات 3- ملحقات 4-تهيئة 5- الملحقات والتجهيزات المرتبطة بها 6- دراسة المشاريع .	- التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أوPSC
57- المنشآت الأساسية الإدارية	761- المجاهدين	1-دور الأطفال 2- مراكز الراحة والمناسبات 3- دراسات و أبحاث4- التهيئة	- التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أوPSC
57- المنشآت الأساسية للطرق	814- دراسة المنشئات الأساسية الإدارية	2-دراسة النضج 2- دراساتالمشاريع 3- متابعة المشاريع4- أخرى	- ذات بعد لا يتجاوزنطاق الولاية . -التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أوPSC
57- المنشآت الأساسية الإدارية	831- مباني الإدارة المحلية	1-دراسات المشاريع2- مباني الأحياءالإدارية3-مباني الأحياءالإدارية للدائرة4- التهيئة والملحقات 5- بناء مقرات الدوائر 6- المعدات والتجهيزات(ماعدا المركبات) 7- تجديد الإصلاحات	-التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أوPSC

		الكبرى 8- أخرى	

المصدر: تم انجازه بناءا على المرسوم التنفيذي 93-57 المؤرخ في 27-02-1993 المتعلق بنفقات التجهيز الدولة ومدونة نفقات تجهيز الدولة المحينة في ديسمبـــــر 2008.[1]

ثامنا: قطـــــاع السكـــــن :

الجدول رقم 08 :يوضح طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها بصيغة PSDفي القطاع 08 المتعلق بالسكن

القطــاع الفرعي	البـــاب	المــادة	التسيــير + الملاحظات
81- التخطيط الحضري والتهيئة	711- دراسات عامة للتخطيط الحضريللسكنوالتجهيزي	1-بحوث 2- دراسات عامة	- التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أوPSC
81- التخطيطالحضري والتهيئة	721- عمليات التهيئة الحضرية الكبرى	1-تهيئة 2- تهيئة الطرق الحضرية 3- صيانة المناطق الحضرية 4- خدمات السكنات الولائية 5- بناءات تجارية مدرجةمع السكنات6- تجديد .	-التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أوPSC
82-	722- السكن الحضري	1- دراسة مشاريع 2-	- التسيير مشترك

[1]أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في التنمية المحلية، المرجع السابق، ص137/138.

المساكن		سكن حضري 3- سكن شبه حضري 4- صيانة التجهيزات العمومية7- أخرى	بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أوPSC
82- المساكن	722- السكن الحضري	1-دراسة مشاريع 2- سكن حضري 3-سكن شبه حضري 4- خدمات السكنات الولائية 5- بناءات تجارية مدرجة مع السكنات6- تجديد	- التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أوPSC
82- المساكن	728- المساكن المرافقةللقطاع الاجتماعي التربوي	1-دراسات2- انجازات 3- أخرى	-التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أوPSC

المصدر: تم انجازه بناءا على المرسوم التنفيذي 93-57 المؤرخ في 27-02-1993 المتعلق بنفقات التجهيز الدولة ومدونة نفقات تجهيز الدولة المحينة في ديسمبر 2008.[1]

ثانيا: العمليات التي يمكن تسييرها وتنفيذها بصيغة PCD

إن المخطط البلدي للتنمية كما تمت الإشارة إليه سابقا يعمل على تسجيل مختلف جوانب الاستثمارات والمشاريع المعدة لصالح تنمية البلديات دون الخروج عن مضمون

[1] أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في التنمية المحلية، المرجع السابق، ص 138.

المخطط الوطني في ما تعلق منه بالأهداف العامة وكذا بالنسبة لميزانية التجهيزللدولة وكذا المشاريع الذاتية المدرجة في إطار ميزانية البلدية المحلية .

لذلك وفيما تعلق منه بالعمليات المعنية بتسيير المخطط البلدي للتنمية (PCD) فهي تحدد عن طريق رخص البرامج واعتمادات الدفع بناءا على المراحل المذكورة سابقاوفقا لمدونة النفقات العمومية للتجهيز لتحقيق أهداف تنموية لقطاعات مختلفة تندرج منها قطاعات فرعيـــة نشير إلى أهمها :

- بالنسبة لتنفيذ برامجقطاع الفلاحة والريوالتي تشمل أساسا علىالانجازات الصغيرة المتعلقة بالتزويدبالمياه الصالحة للشربوصيانة شبكات التوزيع المتعلقة بها وشبكة الصرف الصحي و انجاز المفارغ العمومية وتدعيم مراكز الردم .
- بالنسبةلقطاع التخزين والتوزيع تتم فيه تنظيم الأسواق الجوارية وتجهيزها
- بالنسبة لقطاع المنشآتالأساسية الاقتصادية والإداريةيتم فيها انجاز الطرقات والمسالك ووكالات البريد ومقرات البلديات والملاحق الإدارية المتعلقة بها .
- بالنسبةلقطاع التربية والتكوين تسير وتنفذ كل ما تعلق منه بالإصلاحات الكبرىوإعادة البناء والتهيئة وتجديد التجهيزات وبناء الأقسام المدرسية .
- بالنسبة لقطاع المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية تسيير وتنفذ من خلالهعمليات التهيئة الحضريةوالصحة والنظافة وكذا بناء وتجهيز مخيمات الشباب وساحات اللعب والملاعب الجوارية وغيرها من النشاطات الرياضية .

الفرع الثالث: المعوقات التي تواجه تسيير برامج التجهيز المحلية

يلاحظ مما سبق ولضمان التسيير والتنفيذ الأمثلللمخطط القطاعي للتنميةيتعين تظافر كل الجهود بين الولاية والمصالح المسؤولة غير الممركزة للالتزام بتجسيد المشروعمحل التنفيذ مع إجراء عمليات الرقابة الدائمة على المشاريع الممنوحة للخواص وكذا للهيئات الموكلة إليها بالتنسيق مع المصالح التقنية المختصة لضمان تطبيق فعلي لبرامج المخططات محل الانجاز،مع السير الحسن لميزانية التجهيز المخصصة لهذا الغرض إلى غاية عملية الغلق النهائينظرا لما يشكله عدم الانسجام وعدم التناسق بين الهيئات المشرفة والمسيرة لتطبيق البرامج المقترحة من إشكالات

عويصة تتسبب في سوء تطبيقها وتنفيذها وهي المعوقات التي تعاني منها معظم البلدان النامية والسائرة في طريق النموالناتجة عن ضعف التنسيق بين الفاعلين في مجال التخطيط المحلي .

بحيث ما تعاني منه الجزائر على غرار معظم البلدان من تأخر في انجاز العديد من المشاريع التنموية جعلها تفكر في خلق آليات أكثر فاعلية ،وقد ورد عن التوصيات التي جاء بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تقريره " الجزائر غدا" اقتراحات تفضي لوضع آليات للتضامن والتكامل بين الولايات على المستوى الجهوي لإنشاء نظام تخطيط جهوي يرسى على ثقافة جديدة لإعادة انتشار سياسي ومؤسسات يعتمد على اللامركزية والتنظيم الجهوي وتأطير للكفاءاتوالأموال لفائدة الجماعات المحلية خاصة الهيئات المنتخبة .

وأشار ذات التقرير أنهتم تكليف المجلس الاجتماعي والاقتصادي خلال سنة 2011في إطار المشروعات المتعلقة بالإصلاحات بتنظيم جلسات محلية وجهوية ووطنية بإشراك الفاعلين في المجتمع المدني لتحديد أهداف التنمية المحلية وتكييفها مع متطلبات المواطنين والذي تمخضت عنه عدة توصيات أهمها إنشاء مؤسسات تنموية محلية مدمجة على أساس برمجة قطاعية إقليمية للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم لضم المستويات الاقتصادية والإدارية وضرورة تأطير الجماعات الإقليمية[1]

وهي ذات المقاربات التي توصل إليهاذات المجلس في إطار التنمية البشريةللفترة ما بين 2013–2015 بناءا علىالتحليلات المقدمة حول برنامج الأمم المتحدة بخصوص التنمية البشرية خلال طرح "إشكالية محورية تتعلق بموقع الشباب في التنمية البشرية المستدامة في الجزائر[2] ".

وقد جاء كذلك عن تقرير الأمم المتحدة لسنة 2013 بالنسبة للتصنيف لمنطقة الدول العربية، بحيث أن كل من (قطر والإمارات العربية المتحدة) توجد في مجموعةالتنمية البشريةالمرتفعة جدا وثماني دول (البحرين والكويت والسعودية وليبيا ولبنان وعمان

[1]خبيزي وهيبة، التخطيط على مستوى الإقليم (الجوانب القانونية)، المرجع السابق، ص 89 .

[2]تقرير صادر عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، حولالتنمية البشرية 2013–2015بتاريخ 27 يناير 2016، منشور بجريدةجزائر اليوم، صفحةاقتصاد وأعمال،.2015–2020 .

والجزائر وتونس) في مجموعة التنمية البشرية المرتفعة، و صنفت (الأردن والأراضي الفلسطينية المحتلة ومصر والجمهورية العربية السورية والمغرب والعراق) ضمن مجموعة التنمية البشرية المتوسطة والدول الثلاث المتبقية وهي (اليمن وجيبوتي والسودان) في مجموعة التنمية البشرية المنخفضة[1].

وفي ذات السياق جاء عنفكرةتطبيق الأسس العلمية للعملية الإدارية في التخطيط والتنظيم والتنسيق وتوجيه أعمال الرقابةفي العديد من الحالات وجود قصور يتعلق بعدم وضوح الصلاحيات وتعقيد الإجراءات في الحصول على تصاريح التنفيذ بحكم عدم وجود معلومات دقيقة على مستوى الوزارة المعنية مما دفع بالشركات إلى وضع فرضيات لا تستند إلى أسس علمية مما يؤدي إلى زيادة تكاليف المشاريع، بالإضافة إلى غياب عملية التنسيق بين الجهات المسؤولة لمختلف القطاعات وعدم وجود نظام للمتابعة والإشراف على تنفيذ المشاريع، مما يحتم ضرورة إيجاد حلول توفق بين وجهات النظر المختلفة للجهات المشرفة على المشروع والتي تؤدي للتأخر في انجازه[2].

المطلب الثاني :الصفقات العمومية كوسيلة لتنفيذ المخططات المحلية

تعتبر الصفقات العمومية من أفضل الأنظمة للاستثمار في أموال الدولة وهي الأداة الفاعلة التي منحها القانون للإدارات العمومية، فهي بذلك عبارة عن " عقود مكتوبة في مفهوم التشريع الجزائري المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في القانون، قصد انجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب

[1]تقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية 2013، الصادر بتاريخ 03 أكتوبر 2013، منشور بموقع أهداف التنمية المستدامة، برنامج الأمم المتحدةالإنمائي في الدول العربية، موقع .UNDP.

[2]حسان أبوركبة، عمر أبورزيزة، تطبيق أسس إدارة المشاريع العامة على مشاريع إمدادات المياه والصرف، بجدة، العربية السعودية،– applicability of managent oftheprienciplesinwater and wastewaterwerk case study .jedda- saudiarabi – kauscientificpublishing centre -1993 .

المصلحة المتعاقدة "،وذلك من أجلانجاز العملياتالمالية المتعلقة بالتسيير وتجهيزالمرافق العامة[1].

وسنحاول ضمن هذا المطلب تقديم عرض موجز عن مفهوم الصفقات العموميةوأنواعها وطرقإبرامها والإجراءات المتعلقة بها وكذا كيفية تنفيذها والرقابة عليها .

الفرع الأول: مفهوم الصفقات العمومية وتطورها في الجزائر

تكتسي الصفقات العموميةأهمية بالغة بالنسبة للدولة وباقي المؤسسات العامةخاصة في ضخالأموال وتطوير الاقتصاد قصد الحفاظ على توازنه على اعتبار أن الاقتصاد الجزائري يعمل على تدعيم عجلة التنمية ، من خلال زيادة حجم النفقات العمومية، ونظرا لهذه الأهمية التي تكتسيها خصها المشرعبعدة أشكال رقابية داخلية وخارجيةورقابة وصاية لتجنيبها وحمايتها من كل أشكال الفساد تطبيقا لأحكامالقانونرقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 .

وبما أن الصفقات العمومية بهذا المفهوم ترتبط أساسا بالخزينة العامة يجعلها تخضع إلى رقابة خاصة أثناء تنفيذها، من أجل السعي لترشيد النفقات العامة والحد من التصرفات السلبية التي تسبب إهدار المال العام، وتهدف هذه الرقابة أيضا إلى ضمان تطبيق القوانينوالقواعد التنظيمية[2].

أولا: تعريـــــف وأنـــــــواع الصفقـــــات العمومية

عرفت الصفقات العمومية على أنها: عقد أو اتفاق يبرمه شخص معنوي عام قصد تسيير مرفق عام وفقا للأساليب القانونية تتضمنها شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص .

---

[1]وليد ونيسي، دور وفاعلية الصفقات العمومية في خدمة الأموال العامة- دراسة حالةالخزينة العمومية بالوادي - كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكـــاديمي ميـــدان العلـــوم الاقتصـــادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، لسنة 2015/2014، ص أ / ب .

[2]أنظر القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،ج.ر.ج.ج الصادرة بتاريخ فيفري 2006، والقانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبيـــيض الأمـــوال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .

كما عرفها المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010المتضمن الصفقات العموميةعلى أنها: " عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة " .

وتتميز الصفقات العمومية بخصائصعديدة منها أنها تخضعلطرق إبرام خاصة وإجراءات في غاية التعقيدعلى اعتبارها عقد إداري فيكون أحد أطراف الصفقة إما الدولة أوأحد الهيئات العمومية ذات الصبغة الإدارية،وتبرم من أجل إنجاز أشغال أو اقتناء مواد وخدمات وهي بذلك تتميز بالمعايير التالية :

- **المعيار العضوي** : تتميز بأن أحد الأطراف الأساسية في العقد المبرم هو الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات الإدارية والعمومية أيشخص معنوي من أشخاص القانون العام أو الخاص حسب الحالة ، فالعقد الذي لا تكون فيه أحد الجهات التي حددها المشرع بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي10-236 المذكور لا يمكن اعتباره صفقة عمومية[1].

ونجد بأن هذا المرسوم قد فصل بشكل واضح بشأن الهيئات الخاضعة لتنظيم الصفقات العمومية بحيث أشار إلى هيئات سابقة تم ذكرها بموجب نصوص سابقة وأخرى جديدةوهي: – الإدارة العمومية – الهيئات الوطنية المستقلة – الولايات –البلديات .

- **المعيارالشكلـــي** : بحيث حددت المادة 04 من ذات المرسوم على أن الصفقة العمومية تعتبر عبارة عن عقود مكتوبة طبقا للتشريع الجاري به العمل .

[1]جاء أيضا في إطار عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتهعلى أنهاتقوم بتنظيم دورتين مـــن المشـــاورات التقنية الدوليةتتضمن إعداد المشروع الأولي الاستراتيجيللوقاية من الفساد وذلك بالتعاون مع برنامج الأمم المتحـــدة الإنمائي و وزارة الشؤون الخارجية ، وتهدف المشاورات في مجال الوقاية مـــن الفســـاد إلـــى: " الاســـتفادة مـــن الممارسات الفضلى ومطابقة المعاييرالدولية في هذا المجال " . مقال صادر عن الإذاعةالجزائريـــةبتاريخ 16-07-2020عن الهيئة المذكورة، الصفحة الرئيسية .

- **المعيار الموضوعي:** بحيث يتعين أن تسلك الإدارة في إبـــرام العقد سلوكالطريق العاموبينت المادة 04 المذكورة أنواع هذه العقود والمتمثلة في عقد الأشغال العامـــة ، عقد اقتناء اللوازم وعقد الخدمات والدراسات .

- **المعيار المالي :** بحيث يتعين الأخذ بعين الاعتبار ضبط حد مالي أدنى حتى يمكن القول أن العقد يشكل صفقة عمومية، ويهدف هذا الشرط إلى ترشيد النفقات العمومية[1].

ثانيا: أنواع الصفقـــــات العموميـــة

وتشمل الصفقات العمومية بشكل عام اقتناء اللوازم وانجاز الأشغال وتقديم الخدمات وانجاز الدراسات ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن الصفقات العمومية تتنوع إلى:

1- الصفقات العمومية للأشغال: وهي اتفـــاق بين أحد الأشخاص المبينة سابقا مع أحد الأشخاص الخاصة من أجل بناء أ و ترميم أو صيانة عقار لحساب الأول وتتضمن أشغال عمومية بمقتضاها يتعهد المقاول بالالتزام بعمل من أعمال البناء أوالترميم أوالصيانة في عقار لحساب الشخص المعنوي العام وتحقيق المصلحة العامةمقابل ثمن يحدد في العقد ويكون موضوع العقد إما أشغال منصبة على عقارا عمومي أوعقار بالتخصيص أوتهدف إلى تحقيق منفعة ومصلحة عامة، وتلبية حاجيات الأفراد سواء بإقامة طريق أو إنشاء مجموعات سكنية، أو جسور وغيرها من المرافق .

وفي ذات الإطار يتعين أن يتوفر العقد على الحد الأدنى المالي المطلوب لإنجاز الأشغالكما أنه يتعين على المؤسسة القائمة بالأشغال أن تكون حائزة على شهادة التخصيص والتصنيف المهنيين كشرط لإبرام الصفقة مع الدولة أو أحد مؤسساتها بناءا

[1] يمكن الاطلاع في إطار النفقات على المرسوم التنفيذي رقم 92-414المؤرخ في14 نوفمبر 1992المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات والمرسومالتنفيذي رقم 93-46المؤرخ في 06 فبراير 1993المحدد لآجالـــدفع النفقـــات وتحصـــيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيمالمنعدمة وكذا القانون رقـــم07-11 المـــؤرخ فـــي 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي الماليالمعدل والمتمم.

لما جـــاءت به القوانين والتنظيمات المعمول بها المتعلقة بشهادة التأهيل والتصنيف المهنيين[1].

2-عقد اقتناء اللوازم أوعقد التوريد:بحيث نظمه المرسوم الرئاسي 10-236 ضمن المادة 04 وكذا الأمر 67-90بالمادة 01 والمرسوم 28-145 بالمادة 03والمرسوم التنفيذي 91-434 والمادة و11 من المرسوم الرئاسي 02-250.

وهوعبارة عن عقد تبرمه الإدارة من أجل تلبية حاجيات الجمهور بصفة دورية ومتواترة ومنتظمة كالخدمات الجامعية والمطاعم المدرسية مع الأشخاص الذين يوفرون مثل هذه الخدمات والذين يلتزمون فيها بموجب العقد بتوفير المواد محل موضوع التعاقد للمساهمة في حسن سير المرافق أوالمؤسسات المتعاقدة وهنا نجد بأن عقد التوريد ينصب على العموم حول أشياء منقولة عكس عقد الأشغال الذي ينصب على عقار.

3-عقد تقديم الخدمـــــات: وفي هذه الصيغة يتم اللجوء إلى إبرام عقد خدمات للاستفادة من خدمة معينة في شكل عقد تبرمه الإدارة مع الطرف المتعاقد تتعلق بتسيير المرفق بمبلغ مالي معين يتم الاتفاق عليه بالعقد غير أن هذه العقود تعد بسيطة ولا تتطلب اعتمادات مالية كبيرة ولا تتطلب حد أدني إلا أن المشرع قد رخص بها في إطار قانون الصفقات العمومية .

4-عقد الدراسات : بحيث تطرق لها المشرع بالمادتين 64 و67 من الباب الثاني الفصل السادس من الأمر 67-90 على اعتبار أنه اتفاقبين الإدارة والطرف المتعاقد سواء كان شخص طبيعي أو معنوي يلتزم هذا الأخير بمقتضاه إنجاز دراسات محددة في العقد لقاء مقابل مالي تللتزم الإدارة بدفعه تحقيقا للمصلحة العامة كأن يتعلق الأمر

[1]المرسوم التنفيذي رقم 14-139 المؤرخ في 20 أفريل 2014 الذي يوجب على المؤسسات ومجموعات المؤسسات التي تعملفي إطار انجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شـــهادة التأهيـــل والتصـــنيف المهنيين

بعقد بين مديرية السكن ومكتب الدراسات من أجل إعداد تصاميم ودراسة تقنية تخص إنجاز مجمعات سكنية .

ثالثا: نشـــــأة الصفقات العمومية وتطورها في الجزائر

لقد عرف النظام القانوني الجزائري بالنسبة للعقود الإدارية لاسيما ما تعلق منه بالصفقات العمومية عدة تغيرات ومراحل بداية بمرحلة ما قبل 1967 والتي تميزت بسريان القانون الفرنسي إلا ما تعارض منه مع السيادة الوطنية وذلك إلى غاية صدور الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967في الفترة التي ساد فيها النظام الاشتراكي بهدف الحفاظ على الإنتاج الوطني واليد العاملة وتم اعتماد الصفقات العمومية كآلية لتنفيذ المخططات في إطار التخطيط الاقتصادي ضمن المخططات الثلاثية والرباعية والخماسية والتي سعت لإعادة هيكلة الاقتصاد وتنظيم الإدارات العمومية[1].

وفي فجر الثمانينات صدر المرسوم الرئاسي 82-145 المؤرخ في 10أفريل 1982 المتعلقة بصفقات المتعامل العمومي والذي ساير هو الآخر المطلب الاشتراكي والذي طبق وعمم على كل الإدارات العامة والهيئات الاقتصادية دون استثناء سواء على المستوى المركز أواللامركزي[2].

[1]بالنسبة لمجال إبرام العقود والصفقات ضمن مرحلة ما بين 67 و84 يمكـــن الاطـــلاع علىالمرســـوم رقـــم 68-652المؤرخ في 26 ديسمبر 1968المتضمن تحديد الشروط التي يمكن للأفراد أن يبرموا ضمنها مع مصالح وزارة الأشغال العمومية والبناء عقودا أو صفقات تتعلق بالدراسات المعدل والمتمم .

[2]بالنسبة لمجال إبرام العقود والصفقات ضمن مرحلة ما بين 67 و84 يمكـــن الاطـــلاع علىالمرســـوم رقـــم 84-116المؤرخ في 12 ماي 1984المتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامـــل العمـــومي، والمرسوم التنفيذي السابق له رقم 28-145 المؤرخ في10 أفريل1982، المنظم للصفقات العمومية التـــي يبرمهـــا المتعامل العمومي .

واستمر العمل به إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر1991المتضمن تنظيم الصفقات العموميةليقتصر تطبيقه علىالقطاع الإداري للدولة دون القطاع الاقتصاديالذي أصبح يخضع للقانون التجاري[1].

وبمطلع الألفية صدر المرسوم الرئاسي رقم 02-250المؤرخ في 27 جويلية 2002 والذي تم تعديله بالمرسوم الرئاسي 03-301 المؤرخ في 11 في سبتمبر 2003نظرا لظهور برامج سياسية اقتصادية جديدة كخوصصة المؤسسات والشراكة الأجنبية ونظام تسيير الأموال إلى أن تمت إعادة صياغة قانون الصفقات العمومية من جديد بناءا على المرسوم الرئاسي 10-236المؤرخ في أكتوبر 2010 وجاء هذا التنظيم بمبدأ المساواةفي معاملة المترشحين ومبدأ الشفافية في إبرام الصفقة وإرساء المحافظة على المال العام والوقاية من الفساد وأشكاله[2] .

غير أنه ونتيجة للتطورات السياسية والاقتصادية التي شهدتها البلاد خلال العشرية الأخيرة والتي تتطلب ضرورة وضع مخططات استعجالية تنموية تخص العديد من القطاعات تم اللجوء إلى إجراءات خاصة بالصفقات العمومية لضمان السرعة في اتخاذ القرار وهوما تضمنه القسم الفرعي الثالث من الفصل الأول من المرسوم الرئاسي الأخير رقم 15-247المؤرخ في 16 سبتمبر 2015،وهنا اتخذت الحكومة تدابير استثنائية تتمثل في إنشاء لجنة وزارية مشتركة تتشكل من أعضاء مؤهلينفي الميدان أين يتم حصر قائمة المنتجات والخدمات المعنية بموجب قرار وزاري مشتركبين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة والوزير المعني ويتم تحرير الصفقة في مدة 03 أشهر إبتداءا من الشروع في تنفيذ الخدمات وتعرض بعدها على الهيئة المكلفة بالرقابة الخارجية .

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 1992/11/09 المتعلق بالصفقات العمومية المعدل والمتمم سالف الذكر .

[2] المرسوم الرئاسي 10-236المؤرخ في 07 أكتوبر 2010المتعلقبالتنظيم العام الجديد للصفقات العمومية ،ج.ر.ج.ج العدد 58، لسنة 2010المعدل والمتمم بالأحكام والإجراءات التي تضمنها المرسوم الرئاسي رقم 15- 247المؤرخ في 16 سبتمبر 2015المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،ج.ر.ج.ج العدد 50، الصادرة بتاريخ 2015/09/20 .

رابعا: طـــــــرق إبـــــــرام الصفقات العمـــــــــــومية

لقد تضمن المرسوم10-236 بموجب مادته 26 طرق وأشكال إبرام الصفقات العمومية والتي عدلت بموجب المادة 39 من المرسوم 15-247 والذي تطرق كذلك في مادته 59 من الفصل الثالث إجراءات الإبرام بحيث تبرم الصفقة وفقا لطلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أووفق لإجراء التراضي .

ويستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يتقدم بأحسن عرض لاسيما المزايا الاقتصادية استنادا إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجـــراء، ويعلن عدم جدوى إجراء عندما لا يستلم أي عرض أوعندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة عن أي عرض لموضوع الصفقة لدفتر الشروط،أوعندما لا يمكن ضمان الحاجات.

وفيما يخص إبرام الصفقة عن طريق إجراء التراضي يكون عن طريق إجراء تخصيص صفقة لمتعامل واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة،ويمكن أن يكتسي التراضي شكله البسيط أوبعد الاستشارة وتنظم هذه الاستشارةبكل الوسائل المكتوبة الملائمة،ويعد إبرام الصفقة بالتراضي قاعدة استثنائية لا يمكن اعتمادهاإلا في الحالات الواردةفي المادة 49 من ذات المرسوم.

وقد يكون طلب العروض وطنيا أو دوليا ويكون بالأشكال المفتوحة أو مع اشتراط قدرات دنيا أو طلب عروض محدود أوعن طريق المسابقة وفقا للإجراءات المفصلة ضمن المواد 44 و45 وما يليهما من نفس المرسوم .

وفي كل عملية إبرام حسب الأشكال المذكورة يتعين حسب الحالة أن يشمل دفتر الشروط على برنامج ونظام المسابقة وكيفية الانتقاء الأولي والغلاف المالي وطبيعة الأشغال .

وحول ما يتعلق منه بإجراءات الإبرام فقد تضمنتها المواد من 59 إلى غاية المادة 74 من ذات المرسوم الجديد 15-247 والتي فصلت في الإجراءات والأشكال المطلوبة في

طرق العرض والوثائق وشروط المسابقة حسب الحالة التي تقتضيهاعملية الإبرام لكل نوع من أنواع الصفقات المذكورة .

الفرع الثاني: تنفيذ الصفقـــــات العمومية

تعد الصفقات العمومية من بين أهم الآليات التي تلجأ إليها الدولة لتنفيذ مشاريعها على المستوى الوطني والمحلي وذلك من خلال إبرامها للعقود المتعلقة بأشغال ذات النفع العام وتحقق مصلحة المواطنين في العديد من مناحي الحياة، دون أن ننسى برامج تشجيع الاستثمار التي عكفت الحكومة على تسطيرها مؤخرا عن طريق إعداد نظام يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذا المتعلقة بحماية البيئة وفي إطـــار منح الامتياز والرخص[1].

كما عملت الدولة على منح فرص للشباب للاستثمار في المجال الزراعي خاصة في الجنوب الكبير وتطوير القطاع الصناعي وإعادة هيكلة القطاع السياحي وقطاع الخدمات وإنشاء الهياكل القاعدية والمنشآتالضخمة وتشجيع التنمية المستدامة وتطوير وسائل الاتصال و الرقمنة خاصة على مستوى المؤسسات العمومية لضمان خدمة فعلية ومنح الفرص للمؤسسات الناشئة والمتوسطة في تطوير الاقتصاد .

و يثارالإشكال حول تطبيقات العقد الالكتروني في الصفقات العمومية في الجزائر بحكم التطور في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال والذي فرض على الدولة التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية في تسيير الكثير من المرافق الحيوية كالعدالة والداخلية والجماعات المحلية والتربية والتعليم كمرحلة أولية للوصول إلى الحكومة

[1]انظر المواد من 01 إلى 04 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلـق بتطـوير الاسـتثمار المؤرخ في06 يونيو2005،ج.ر.ج.ج صادرة في يونيو2005،وكذا المادة 18 من هذا القانون والتي نصـت علـى :"إنشاءالمجلس الوطني للاستثمارمن طرف الوزير المكلف بترقية الاستثمار والذي يوضع تحـت سـلطة ورئاسـة رئيس الحكومة،ويكلف بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمارات وبسياسة الدعمإلى جانب الوكالةالوطنية لتطـوير الاستثماربناءا على أحكام المادة 21 منه " .

الالكترونية بتكلفة أقل وفي وقت وجيزوبجودة عالية ولعل أكثر مجال يتم فيه تطبيق هذا البرنامج هوالإدارةالإلكترونية على مستوى مصالح الحالة المدنية[1].

وبما أن الصفقات العمومية تعتبر وسيلة فعالة لتحقيق هذه المشاريع التنموية يتعين التطرقإلى كيفية تنفيذها والتعرف على آليات الدفع المتعلقة بهاوالضمانات التي تطرحها وأساليب وعمليات الرقابة عليها .

أولا: البيـــانات الإلزاميـــة وكيفيـــــــة الدفـــع :

من بين الشروط الشكلية والموضوعية التي تقضي توفرها في الصفقة العمومية هو أن تتضمن البيانات اللازمة من تعريف دقيق للأطراف المتعاقدة وتحديد موضوعها و وصفها وصفا دقيقا والمبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة أو بالدينار حسب الحالة وشروط التسديد وأجل التنفيذ والبنك محل الوفاء وشروط فسخ الصفقة وتاريخ توقيعهاوكذا الإشارة إلى البيانات التكميلية حول كيفية الإبرام وشروط عمل المناولين واعتمادهم إن وجدوا والتحيين و مراجعة الأسعار والرهن الحيازي إن كان مطلوبا،وكل ما تعلق بشروط التسليم وتسوية الخلافات والتأمينات وبنود العمل والمتعلقة بحماية البيئة و باستعمال اليد العاملة المحلية .

زيادة عن هذه المعطيات يتعين الإشارة إلى الأسعار المتعلقة بأجرة العمال وطريقة الدفع سواء كان جزافي أو إجمالي وسعر الوحدة أو مختلط ، كما أن نص المادة 100 من قانون الصفقات 15-247 قد ركز على مسألة تحيين الأسعار لاسيما في حالة التأخرفي بداية تنفيذ الصفقة مع ضرورة مراعاة المصلحة المتعاقدة والتي يتعين أن تدرج ضمن دفتر الشروط تسمح بمراقبة تكلفة الخدمات موضوع الصفقة .

وفيما تعلـــق منه بكيفيات الدفع فإن المادة 108 من ذات القانون قد نصت على أنه تتم التسوية المالية للصفقة بدفع التسبيقات و/ أوالدفع على الحساب وبالتسويات رصيد حساب ويمكن أن يحصل أصحاب الصفقات للأشغال واللوازم بالإضافة للتسبيق

[1]بوبطة مراد، النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني – واقع وتحديات –آفاق يومي 26 و27 نوفمبر 2018، مقال منشوربمجلة مقالات الباحث العلمي2019، الموقع univ-msila.dz.

الجزافي على تسبيق على التموين إذا اثبتوا حيازتهم عقودا أ وطلبات مؤكدة للمواد أو المنتجات الضرورية لتنفيذ الصفقة .

ويكون الدفع على الحساب شهريا ويمكن أن تنص الصفقة على فترة أطول حسب طبيعة الخدمات وغيرها من حسابات التسوية على الرصيدالنهائي ورد الاقتطاعات على الضمان ورفع اليد عن الكفالات وغيرها من الإجراءات التي توضيح طريقة الدفع وآجال الدفع التي لا تتجاوز 30 يوما تسري إبتداءا من استلام الكشف أو الفاتورة والتي جاء تفصيلها ضمن المواد من 112 إلى غاية 123 من ذات القانون[1].

ثانيا : الضمـــــانـــــات

إنه يتعين في شأن الضمانات أن تعمل المصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية على إيجاد الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن الشروط لاختيار المتعاملين معها و/ أوتحسين الشروط لتنفيذ الصفقة .

وتحدد الضمانات وكيفيات استرجاعها وفقا لدفاتر الشروط أو في الأحكام التعاقدية المتعلقة بالصفقة استنادا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها على اعتبار أن دفتر الشروط هووثيقة رسمية تضعها الإدارة بالإرادة المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها[2].

[1]حولالتنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العامأين تم التطرق ضمن يوم دراسي خصص لهذا الغرض إلى :" التعريف بمستجدات قانون الصفقات العمومية و كيفيات الإبرام ومختلف أشكال الأمر بالصرف وأعضاء لجان الصفقات العمومية والذي أكد ان القانون 15-247 جاء بإصلاحات قانونية في مجال الصفقات والغاية منها هو السماح للمصالح المتعاقدة بتلبية احتياجاتها في شفافية وفعالية مع احترام شروط الاقتصاد وترشيد استعمال الأموال العامة طبقا للمعايير الدولية .."، قاعة المحاضرات، جامعة محمد خيضر ببسكرة بالتنسيق مع ولاية بسكرة بتاريخ 17 ديسمبر 2015، مقال منشور ضمن موقع مجلة الحياة الجامعية، 2019 .

[2]وليد ونيسي، دور وفاعلية الصفقات العمومية في خدمة الأموال العامة- دراسة حالةالخزينة العمومية بالوادي المرجع السابق، ص 21 .

كما يجب في هذا الإطار على المتعهدين بالأشغال واللوازم التي تتجاوز مبالغها الحدود المنصوص عليها في المادة 184 من قانون الصفقات 15-247، ويتعين تقديم كفالة تعهد تفوق 1% من مبلغ العرض كما يجب النص على هذا الأمر ضمن دفتر الشروط

وتحرر كفالة التعهد حسب نموذج يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية ، كما يتعين عليهم أن يرصدوا الإمكانيات البشرية والمادية المصرح بهافي عروضهم .

وبخصوص الضمانات ذات الصيغة الحكومية التي تهم المؤسسات الأجنبية فهي تتعلق باستعمال القرض الناتج عن عقود حكومية مشتركة ومساهمة الهيئات المصرفية أو هيئات ذات الصبغة العمومية ،وما تعلق منه بالضمانات الملائمة لحسن التنفيذ والتي تحصل عليها المصلحة المتعاقدة من المتعاملين الأجانب خاصة في المجال المالي[1]وتعفى صفقات الدراسات والخدمات التي يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تتأكد من حسن تنفيذ الخدمات قبل دفع المستحقات كما يمكن للإدارة أن تعفي المتعامل معها من كفالة حسن التنفيذ ،ويمكن تعويض كفالة حسن التنفيذ باقتطاعات حسن التنفيذبناءا على أحكام المادة 130 منذات القانون .

وبانتهاء الخدمات يعلم المتعامل المتعاقد المصلحة المتعاقدة كتابيا بتاريخ انتهائها ويتم عندها القيام بالعمليات القبلية للاستلام التي يحدد أجلها في دفتـــر الشـــروط وتدون هذه النتائج في محضروفي حالة النزاع يمكن تسوية الأمر وديا أو أمام لجنة التسوية الودية

الفرع الثالث : الرقابـــة على تنفيذ الصفقات وبرامج التجهيز القطاعية

بحيث تخضع الصفقات العمومية مثلها مثل برامج التجهيز القطاعية التي تبرمها الهيئات المتعاقدة للرقابة قبـــل دخولها حيز التنفيذ وبعدهوالتي تمارس في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية .

[1]انظر المواد من 124 إلى134 من القانون 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية، سالف الذكر .

أولا: الرقابـــــة القبليـــة على التنفيذ :

-**الرقابة الداخلية:** بحيث وعملا بالمادة 159 من قانون الصفقات في إطار لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار وذلك بموجب عمل إداري تقنيومن ثمة إعداد تقرير يخص هذه العمليةيعرض على المصلحة المتعاقدةالتي تمنح الصفقة أوتعلن عنهاويدون ذلك في سجل خاص بهذه اللجنة .

-**الرقابة الخارجية:** والتي جاءت تطبيقا لأحكام المادة 163 من ذات القانون فإنه يناط بالعمل الحكومي التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على الهيئات الخارجية المذكورة آنفا، وترمي هذه الرقابة إلى التحقيق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية، وتخضع الملفات التي تدخل في اختصاص لجان الصفقات للرقابة البعدية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها .

- **رقابة الوصاية :** تمارس هذه الرقابة من قبل السلطة الوصية وذلك بالتحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية الاقتصادية

- و التأكد من كون العملية موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج

- والتسبيقات المرسومة للقطاع المعني وبذلك تعد المصلحة تقريرا عند الاستلام النهائي للمشروع تقريرا تقييميا عن ظروف الانجاز وتكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسر منذ البدايةويرسل إلى مسؤول الهيئة العمومية أوإلى الوزير .

أوالواليأورئيس المجلس الشعبي البلدي المعني وترسل نسخة منهإلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب المادة 213 من المرسوم المذكور[1].

الرقابة المالية والمحاسبية : وينظم مهام المراقب المالي المرسوم التنفيذي 92-414المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها فيما يخص مشاريع التجهيز.

[1]نصت المادة 214 من القانون 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية على أنه :" تنشأ لدى الوزير المكلف بالماليـــة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،وتتمتع باستقلاليةالتسيير،وتشمل مرصـــداللطلب العمـــومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات ..."

ولقد نصت المادة 06 من المرسوم المذكور على أن:" الالتزامات بالنفقات في ميزانية التسيير أوميزانية التجهيز تخضع إلى رقابة المراقب المالي فيما يخص مشاريع التجهيز والذي يقدم له مقرر التسجيل وبطاقة الالتزام مع مقرر البرنامج ثم يمنح التأشير ونفس الشيء بالنسبة لمقررات إعادة التقييم ، وما تعلق بتخفيض التقييم أو تغيير هيكلة المواصفات ومن ثم تتم الرقابة على بقية الالتزامات الناتجة عن تنفيذ المشروع ليضمن عدم تجاوز مجموعها للمبلغ المنصوص عليه في مقرر التسجيل.

وينسب تنفيذ النفقات العمومية لعون متخصص في المحاسبة العمومية الذي وحده يمكنه أن يتولى الدفع الفعلي للنفقة نقدا والذي يتحقق مسبقا من مطابقة العملية للقوانين المعمول بها ومن صفة الآمر بالصرف أو المفوض والاعتمادات والديون والطابع الإبرائي للدفع كما يحرص على دفع النفقات للدائنين الحقيقيين للدولة ويضمن التأشيرات المنصوص عليها قانونا وهي تأشيرة المراقب الماليولجنة الصفقات العمومية والوظيف العمومي، ويتحمل في ذلك المحاسب المالي مسؤولية شخصية أثناء أداء مهامه تجعله يدقق في دراسة لحسابات والنفقات المعروضة عليه طبقا للقانون[1].

ثانيا: الرقابـــــــة البعدية على التنفيذ :

- **رقابة المفتشية العامة للمالية** :بحيث أنشأت المفتشية العامة بموجب المرسوم رقم 80–53 والمعدل بالمرسوم رقم 92– 78والتي تخضع في عملها للسلطة المباشرة لوزير المالية وتقوم هذه الأخيرة باستلام الوثائق وبعد الإعلام المسبق لمراقبة مدى تطبيقا لأحكام المالية والمحاسبية التي ينص عليها القانون وتراقب مدى صحة وشرعية الحسابات ومطابقة العمليات وتقديرات الميزانية وبرامج التجهيز وكيفية الاستعمال وتسيير الوسائل والإمكانيات الموضوعة تحت تصرف مصالح الدولة[2] .

الرقابة القضائية(مجلس المحاسبة): ينظم عملها مجلس المحاسبة الأمر رقم 95–20 المؤرخ في 17 جويلية 1995المتعلق بمجلس المحاسبة والذي يعتبر مؤسسة دستورية

[1]بلفضيل كمال، محاولة قياس أثر برامج التجهيز القطاعية على التنمية الاقتصادية، المرجع السابق، ص 22/21 .

[2]المرسومالرئاسي رقم 80–53 المؤرخ في 01 مارس 1980المتضمن إنشاء المفتشية العامة للمالية

عليا للرقابة القضائية على تنفيذ الميزانيةو يعمل على مراقبة الحسابات بموجب الوثائق المودعة لديه[1]كما يقوم بتقييم فعالية التسيير وإبداء الاقتراحات و التوصيات لتحسين التسييرالمالي والمحاسبي للأموال العمومية بالإضافة إلى مهام إدارية أخرى[2]

الرقابة التشريعية (البرلمان) : وهي الجهة التشريعية التي تصوت على الميزانية ولها الرقابة على تنفيذها وعلى أساسه يمارس البرلمان وظيفة الرقابة التي تستمد من الدستور بالدرجة الأولى والقوانين بالدرجة الثانية ، كما يمتلك البرلمان عدة وسائل للرقابة منها الرقابة على أعمال الحكومة خاصة المالية والتقارير المرسلة من طرف الحكومة والأسئلة الشفوية والكتابية ، الاستجواب ونقاش الميزانية و التصويت عليها

ومن هنا يمكن القول بأن الدولة قد وضعت عدة آليات للرقابة على تنفيذ برامج التجهيز القطاعية و بفضلها يمكن تحقيق هدف ترشيد النفقات وحفظ المال العاممن الاستغلال غير عقلاني ومحاربة الفساد والتأخر في تنفيذ المشاريع ذات البعد الاستراتيجي والتنموي، غير أن هذه الوسائل غير كافية لضبط الإرادات والنفقات بسبب عدم قدرة التحكم في كل الثغرات المالية التي قد تنجر عن سوء تسيير المـــال العام واستغلال الوظيفـــــة .

[1]تأسس مجلس المحاسبة فعليا سنة 1980 وتم تنظيمه بموجب القانون رقم 80-05 المؤرخ في الفاتح مـــن مـــارس 1980 والذي منحه صلاحيات إدارية وقضائية لممارسة الرقابة على الجماعات والمؤسسات والهيئات .

[2]قام مجلس المحاسبة بنشر تقريره السنوي لسنة 2019 تضمن 25 توصيةلترشيد النفقات واستعمال فعال وشـــفاف للموارد في الجزائر، في إطار تقييم مشروع قانون تسوية الميزانية لسنة 2016 بعنوان دعـــم الدولـــة للمنتجـــات الغذائية الأساسية و الطاقوية و دعى الآمرين بالصرف الامتثال لأحكام المرسوم رقم 98-277 المؤرخ فـــي 13 يوليو1998المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز وغيرها من التوصيات .منشور على موقع مجلس المحاسبة، لسنة 2019

الخاتمة

إن ما عرفته الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا في ميدان التخطيط القطاعي وإعدادها لمجموعة من القوانين والمراسيم التنظيمية خاصة للفترة الممتدة منذ سنة 1990 إلى يومنا هذا قد ضبط بشكل كبير عمل الجهات المكلفة بإعداد المخططات و تسييرها وتنظيمها وكذا التنسيق فيما بينها من خلال مختلف البرامج القطاعية المستحدثة من أجل إحداث التوازن بين أقاليمها وتحقيق الأهداف المرجوة من التنمية المستدامة على جميع الأصعدة والتي جعلتها تحدث قفزة نوعية في مجال التخطيط المجالي والنهوض بالاقتصاد الوطني نحو التطور والاستثمار في القطاع الفلاحي والصناعي والاجتماعي والسياحي والثقافي مما ساهم بصورة أفضل في ترشيد النفقات العامة وزيادة الإنتـــاج .

وقد جسدت التنمية المحلية تجربتها الميدانية في تنفيذ البرامج والمشاريع على المستوى المحلى وذلك بتوفير الآليات وتجنيد الوسائل المادية والبشرية اللازمة لتحقيق التنفيذ الفعلي لها بما يتماشى مع التطلعات التي رسمها المخطط الوطني وذلك بتفعيل دور المواطن للمساهمة في التنمية المستدامة ومحاربة البيروقراطية وأشكال الفساد بمختلف أنواعه .

وبالرغم من كل ما حققته البـــلاد من متغيرات حول وضع منظومة قانونية محكمة في مجال التخطيط القطاعي إلا أن التطور والازدهار الاقتصادي والاجتماعي والثقافي يبقى مرهون بمدى إزالة العوائق والصعوبات التي تعترض التطبيق الأمثل للبرامج التنموية الوطنية والمحلية أمام نقص الكفاءة اللازمة، وانعدام التنسيق فيما بين الجهات الفاعلة والطاقات البشرية المختصة، بالإضافة إلى عدم وجود هيكلة فعلية وواضحة للإدارات العمومية المركزية والمحلية بالنظر إلى التحولات السياسية الراهنة لاسيما الهيئات المنتخبة منها مع ما يتماشى مع التطور التكنولوجي و الرقمي، و الذي بات ضروري وملزم لنجاح البرامج والعمليات الاستثمارية في مختلف الميادين خاصة الاقتصادية منها، وهو الوضع الذي يتطلب تظافر كل الجهود وتوحيدها لخلق بدائل منتجة خارجة عن الإيرادات الطاقوية وتوسيع مجالات الإنتاج وتطوير الخدمات وتوسيعها مع ما يتوافق مع متطلبات واحتياجات المواطنين .

ومن هذا المنطلق تبقى القوانين المتعلقة بالتخطيط تساهم بشكل نسبي وغير كلي في دفع عجلة التطور الحضاري ما لم تتدعم بروح المبادرة وحسن التسيير ودقة التنفيذ لتحقيق الأهداف والغايات المرجوة من إنشائها وإعدادها .

قائمة المراجع

1-النصوص الرسميـــــة :

أ : الدساتيـــــر :

- دستور 76 معتمد عن طريق استفتاء شعبي بتاريخ 19 نوفمبر 1976 .
- دستور 1989 صادر بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 فبراير 1989
- دستور 1996 ج.ر.ج.ج العدد 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996
- دستور 2008 ج.ر.ج.ج العدد 63 الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008

ب: القوانيـــــن :

- القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئـــة الإقلـــيم وتنميته المستدامة ج ر.ج.ج، العدد 77 الصادرة بتاريخ 15 /2001/12
- القانون رقم 80-11 المؤرخ في 13 ديسمبر المتضمن المخطـــط الخماســـي 1980- 1984، ج ر.ج.ج، العدد 55 الصادرة بتاريخ 1980/12/16
- القانون رقم 87-03 المؤرخ في 28 جانفي 1987 المتضمن التهيئة والتعميـــر ج.ر.ج.ج العدد 05 الصادرة بتاريخ 1987/01/28
- القانون رقم 06-06 المؤرخ فـــي 20 فبرايـــر 2006 المتضـــمن القـــانون التوجيهي للبيئة ج.ر.ج.ج العدد 15 الصادرة بتاريخ 2006/03/12
- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولايـــة ج.ر.ج.ج العدد 12 الصادرة بتاريخ 2012/02/29
- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلديـــة ج.ر.ج.ج العدد 37 الصادرة بتاريخ 2011/07/03
- القانون رقم 01-12 المؤرخ في 19 يوليو 2001 المتضـــمن قـــانون الماليـــة التكميلي لسنة 2001
- القانون رقم 09-09 المؤرخ في 30ديسمبر 2009 المتضمن قـــانون الماليـــة لسنة 2010 ج.ر.ج.ج العدد 78 الصادرة بتاريخ 2010/12/31

- القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 ج.ر.ج.ج العدد78
- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية وتثمين الساحل
- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة
- القانون رقم 90-21 المؤرخ في 21 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية ج.ر.ج.ج العدد35 لسنة 1990
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج.ر.ج.ج الصادرة في فيفري 2006
- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته
- القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 فبراير 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي المعدل والمتمم
- القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 ماي 1980 المتضمن إنشاء مجلس المحاسبة وصلاحياته

المراسيم :

- المرسوم التنفيذي رقم 05-443 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 يحدد كيفيات تنسيق المخططات التوجيهية للبني التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ج.ر.ج.ج العدد 75 الصادرة بتاريخ 2005/11/20
- المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز ج.ر.ج.ج العدد 51 الصادرة بتاريخ 1998/07/15.

- المرسوم التنفيذي رقم 09-148 المؤرخ في 02 مايو 2009 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 يوليو 1998 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز .
- المرسوم التنفيذي رقم 136/73 الممضي في 09 أوت يتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية العدد 67 .
- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق ج.ر.ج.ج العدد 56 الصادر بتاريخ 2015/09/20 .
- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار ج.ر.ج.ج العدد 47 الصادرة بتاريخ 2001/08/20 .
- الأمر رقم 95-22 متعلق بالخوصصة .
- المرسوم التنفيذي رقم 04-189 المؤرخ في 07 يوليو 2004 يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة على منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ج.ر.ج.ج رقم 44 المؤرخة في 2004/07/11 .
- الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 يناير 1996 يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية المعدل والمتمم .
- المرسوم التنفيذي رقم 20-127 المؤرخ في 22 ماي 2020 المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته .
- المرسوم التنفيذي رقم 94-279 المؤرخ في 17-09-1994 تل بحر المتعلق بالوقاية ومحاربة حوادث التلوثات البحرية بواسطة الهيدر وكاربورات .
- المرسوم التنفيذي رقم 94-264 المؤرخ في 2014/09/22 المتعلق بتنظيم محاربة التلوثات البحرية وتأسيس المخططات الاستعجالية .
- المرسوم الرئاسي رقم 94-284 المؤرخ في 10 أوت 1994 المحدد للنصوص اللاحقة بمهام وزارة الداخلية والجماعات المحلية .
- المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المحدد لأجهزة الإدارة العامة للولاية ج.رج.ج العدد 84 لسنة 1994 .

- المرسوم التنفيذي رقم 91–178 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد إجـــراءات إعداد مخططات شغل الأراضي العام والمصادقة عليهـــا ومحتـــوى الوثـــائق المتعلقة بها ج.ر.ج.ج العدد 26 لسنة 1991 .
- المرسوم التنفيذي رقم 98–227 المؤرخ في 13 جويلية 1998 يتعلق بنفقـــات الدولة للتجهيز ج.ر.ج.ج العدد 51 الصادرة بتاريخ 15 /1998/07 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09–148 .
- المرسوم رقم 67–144 المؤرخ في 1967/07/31 المتضمن تحديـــد قائمـــة مصاريف البلدية وإيراداتها .
- المرسوم التنفيذي رقم 92–414 المؤرخ فـــي 14 نـــوفمبر 1992 المتعلـــق بالرقابة السابقة للنفقات .
- المرسوم التنفيذي رقم 93–46 المؤرخ في 06 فبراير 1993 المحدد لآجـــال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإرادات و البيانات التنفيذية وإجراءات قبـــول القيم المنعدمة .
- المرسوم رقم 14–139 المؤرخ في المؤرخ في 20 أفريل 2014 المتعلق بوجوب عمل المؤسسات في إطار المؤرخ في 20 أفريـــل 2014 المتعلـــق بوجوب التصنيف والتأهيل المهنيين .
- المرسوم رقم 84–116 المؤرخ في 12 ماي 1984 المتضمن إحداث نشـــرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي .
- المرسوم التنفيـــذي رقـــم 91–434 المـــؤرخ فـــي 1992/11/09 المتعلـــق بالصفقات المعدل.
- المرسوم رقم 15–247 المؤرخ فـــي 16 ســـبتمبر 2015 المتعلـــق بتنظـــيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج.ر.ج.ج العدد 50 الصادرة بتاريخ 2015/09/20 .

- **المراجع المكتبية باللغة العربية**
- صبري فارس الهيتي، التخطيط الحضري، بدون طبعة، دار البازوردي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، بدون طبعة، بدون سنة طبع .
- فراس شهيد نوري الحجامي دراسة في جدلية العلاقة بين التخطيط الإقليمي والتخطيط الاقتصادي ، بدون طبعة، 2010 .
- محمد الفتحي بكير محمد، التخطيط الإقليمي، بدون طبعة، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندية، بدون طبعة، بدون سنة طبع .
- فيلح حسن خلف ، التنمية والتخطيط الاقتصادي، الطبعة الأولى، دار الكتب الحديثة، الأردن، بدون طبعة، بدون سنة طبع .
- حاج جاب الله أمال، الإطار القانوني للمدن الكبرى، منشورات دار بلقيس، الدار البيضاء، طبعة 2014 .
- منصوري نورة ، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع، طبعة 2010 .
- عمار بوضياف، شرح قانون ولاية الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة 01 لسنة 2012 .

-الرسائل الجامعية و المذكـــــرات :

- بلقليل نور الدين، أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية – دراسة ميدانية بولاية المسيلة وباتنة – أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019/2018
- يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، جويلية 2007 .
- فارس البياتي، التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، مكتبة المعرفة .
- فارس صلاح علي، تخطيط التنمية الإقليمية في محافظة زرقاء، أطروحة دكتوراه في الجغرافيا ،كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية آيار 2014 .

- جراد أحمد، عملية التخطيط الإداري وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، الجزائر، 1996/1989
- تواتي صارة ياسمين ، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، دراسة قانونية لنيل شهادة الماجستير، سنة 2015/2014
- جبري محمد، التأطير القانوني للتعمير في ولاية الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2011/201
- جمان محمد، سياسة تهيئة الإقليم في الجزائر – واقع وتقييم– مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2012/2011
- خبيزي وهيبة، التخطيط على المستوى الاقليمي – الجوانب القانونية – مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة الجزائر 01، سنة 2014/2013
- شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية – دراسة حالة البلدية – مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بالقايد، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2011/2010
- جاب الله حورية، زواوي ونيسة، المخططات القطاعية ودورها في التنمية المستدامة، ولاية سطيف نموذجا، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، سنة 2019/2018 .
- العيفاوي كريمة، خرف الله سليمة، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كأداة لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد ارحمن ميرة، بجاية، سنة 2013/2012
- مراس محمد، دراسة برنامج الانعاش الاقتصادي 2001–2014 على متغيرات قطاع التجارة الخارجية في الجزائر باستخدام نماذج التنبؤ والاستشراف var، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة

-الدوريـــــات والمجـــــــــلات

– سميرة بلعمري ، جرد مناطق الظل لضبط خارطة المخطط الاســتعجالي للتنميــة، مقال منشور بجريدة الشروق الجزائرية بتاريخ 2020/02/21.

– عبد الله لعويجي، الرقابة القبلية ودورها في الحفاظ على البيئة والحد مــن البنــاء الفوضوي، مجلة الحقوق والحريات، المديرية العامة للبحــث العلمــي والتكنولــوجي 2013

– اسماعيل عرباج ، تجربة المخطط الوطني المحاسبي بــالجزائر، نشــرة الاقتصــاد المخطط، المحاسبة والتسيير، مقال منشور ومتوفر بصفحات الانترنيت

– عمار عباس، محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، ملخص منشور بنشرة المجلس الدستوري

-الملتقيات العلميـــــــة

– الدورة العادية السادسة لمناقشات المجلس الشــعبي الــوطني العــدد 151 الفتــرة التشريعية السادسة الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2010/04/28

– بيان السياسة العامة العادية للحكومة المقدم بمجلس الأمــة بتــاريخ 2010/12/19 موقع الوزارة الأولى

–محور اجتماع الحكومة حول إعــداد وإثــراء مخطــط عمــل الحكومــة ودراســة المخططات الاستعجالية بتاريخ 2020/02/02

-المواقـــــع الالكترونية

-ALGERIE PRESSE SEVICE

ELMAOWDOE.COM -W.W.W-

applicability of managent of the prienciples in water and wastewater werk - –case study .jedda- saudi arabi – kau scientific publishing centre -1993 .

- **مصادر أخـــــرى**
- وكالة الأنباء الجزائرية
- جريدة الخبر
-جريدة الحدث
- صحيفة القنصلية العامة الجزائرية بدبي
- وكالة الأناضول
- إذاعة سطيف
- الإذاعة الجزائرية
- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- مجلس المحاسبة

- قائمة المختصرات:

المعنى باللغة العربية	المفردة
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	ج رج ج
المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير	PDAU
المخطط الوطني لتهيئة الإقليم	SNAT
المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم	SRAT
المخططات التوجيهية لتهيئة الاقليم	PAW
المخطط التوجيهي لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى	SDAAM
المخطط التوجيهي للقطاعات الممركز	PSC
المخططات القطاعية للتنمية	PSD
المخطط البلدي للتنمية	PCD
مخطط شغل الأراضـــــي	POS
الديوان الوطني للإحصائيات	ONS
المخطط الوطني للتنمية	PNDA
الوكالة الوطنية لدعم السكن و تطويره	AADEL

- ملحق بقائمة الجداول و المخططات

رقم الجدول	مضمون الجدول و محتوياته	رقم الصفحة
01	يوضح طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها و تنفيذها بصيغة PSD للقطاع 01 المتعلق بالصناعات التحويلية	85
02	يوضح طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها تنفيذها بصيغة PSD للقطاع 02 المتعلق بالطاقة و المناجم	86
03	يوضح طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها و تنفيذها بصيغة PSD للقطاع 03 المتعلق بالفلاحة و الري	87
04	يوضح طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها و تنفيذها بصيغة PSD للقطاع 04 المتعلق بالخدمات	89
05	يوضح طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها و تنفيذها بصيغة PSD للقطاع 05 المتعلق بالمنشآت الاقتصادية و الإدارية	91/90

06	يوضح طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها و تنفيذها بصيغة PSD للقطاع 06 المتعلق بالتربية و التكوين	93/92
07	يوضح طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها و تنفيذها بصيغة PSD للقطاع 07 المتعلق بالمنشآت الأساسية الاجتماعية و الثقافية	95/94
08	يوضح طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها و تنفيذها بصيغة PSD للقطاع 07 المتعلق بالسكن	96

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات :.....

العنوان الصفحة

المقدمة .....– أ–

الفصل الأول : تنفيذ المخططات القطاعية الحكومية منذ 1990– يومنا هذا.....10

المبحث الأول :المخططات القطاعية الحكومية للفترة من1990 –2009.....11

المطلب الأول: مفهـــوم المخططات القطاعيـــة 11

الفرع الأول: تعريف التخطيط و تطوره في الجزائر 11

الفرع الثاني : أنواع المخططات التوجيهية القطاعية و كيفية إعدادها 14

المطلب الثاني : المخططات القطاعية للفترة من 1990–2004 19

الفرع الأول: برنامج التجهيز و التصحيح الهيكلي الوطني 1989–1991 20

الفرع الثاني : برنامج الحكومة لتعديل التصحيح الهيكلي ما بين 1991–1998.....21

الفرع الثالث : المخططات القطاعية للفترة ما بين 1999–2004.....23

المطلب الثالث : المخططات القطاعية الحكومية ما بين 2004–2009.....27

الفرع الأول: البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش الاقتصادي 2005–2009 28

الفرع الثاني: تقييم البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش الاقتصادي 2005–2009 39

المبحث الثاني : المخططات القطاعية من سنة 2009 إلى يومنا هذا.....30

المطلب الأول : المخططات القطاعية للفترة ما بين 2009–2014.....30

الفرع الأول : برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2010–2014.....31

الفرع الثاني : نتائج برنامج توطيد النمو الاقتصادي.....33

المطلب الثاني : المخططات القطاعية للفترة ما بين 2014–2019 34

الفرع الأول : المخطط الخماسي 2015–2019 (توطيد النمو).....34

الفرع الثاني : نتائج المخطط الخماسي للتوطيد الاقتصادي 2015–2019.....37

المطلب الثالث : المخططات القطاعية في ظل الحكومة الحالية.....38

الفرع الأول : إعداد مخطط عمل الحكومة و دراسة المخططات الاستعجالية.....39

الفرع الثاني : المخططات القطاعية في إطار السياسية الخارجية.....43

الفصل الثاني : تنفيذ المخططات المحلية.....48

المبحث الأول : المخططات الولائية و البلدية.....50

المطلب الأول : المخططات الولائية.....50

الفرع الأول : مفهوم المخططات الولائية.....51

الفرع الثاني : إدارة مصالح الولاية للتخطيط و التنمية المحلية.....53

المطلب الثاني : المخططات البلدية (PCD-PSD).....56

الفرع الأول : مفهوم المخططات البلدية.....56

الفرع الثاني : إعداد و تمويل المخططات البلدية 60

المبحث الثاني :تنفيذ المخططات المحلية (الصفقات العمومية كنموذج).....63

المطلب الأول : صيغ تسيير و تنفيذ البرامج و المخططات المحلية 64

الفرع الأول : نظام تسيير نفقات التجهيز العمومي للدولة.....64

الفرع الثاني : العمليات التي يمكن تسييرها و تنفيذها بنظام (PCD-PSD).....66

الفرع الثالث : المعوقات التي تواجه تسيير برامج التجهيز.....88

المطلب الثاني : الصفقات العمومية كوسيلة لتنفيذ المخططات المحلية.....90

الفرع الأول : مفهوم الصفقات العمومية و تطورها في الجزائر و طرق إبرامها...91

الفرع الثاني : تنفيذ الصفقات العمومية.....98

الفرع الثالث : الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية وبرامج التجهيز القطاعية ...101

خاتمة 106

قائمة المراجع و المصادر 109

ملحق بقائمة الجداول و المخططات

قائمة المختصرات

الفهـــــــرس

ملخـــــص الدراسة :

يحدد التخطيط القطاعي اتجاهات و أهداف استراتيجية و يعمل على إدماج سياسات التكيف في عملية التخطيط القطاعي و التحول الحضري و تنمية المنـــاطق و تعزيـــز إدارة المعلومات بصورة فعالة فيما يخص تنفيذ أفضل الممارسات للمساعدة في تنفيـــذ البـــرامج الوطنية و ذلك عبر نقل المعارف كما يتعين ضرورة دمج عملية خطط التكيف الوطنية في صلب عملية التخطيط القطاعي المتواصلة على المستويين الوطني و المحلي .

إن التنسيق المتعدد المستويات على صعيد التخطيط القطاعي يفرض اتخاذ الإدارات القطاعية للتدابير الملائمة لتحقيق الأهداف المحددة و أن يراعى بقدر الإمكان الاعتبـــارات المتعلقـــة بتغير السياسات و الإجراءات الاجتماعية و الاقتصادية و البيئية ذات الصـــلة و أن يـــدمج إجراءات التكيف في عملية التخطيط القطاعي الوطني لتحقيق التنمية المستدامة .

Résumé de l'étude

Dans le cadre dune planification sectorielle. On arrête des orientations et des objectifs stratégiques. l incorporation de mesures d'adaptation dans la planification sectorielle. L'urbanisation et le développement côtier.

Alors il fou promotion dune gestion plus efficace de l'information concernant la mise en œuvre des meilleurs pratiques .et faciliter l'exécution des programmes nationaux par le biais du transfert de connaissances.

Par cette situation au plan de la planification sectorielle. car les départements sectoriels prennent les mesures adéquates pour atteindre les objectifs fixes. et tienne compte dans la mesure du possible des considération liées aux changements climatique dans les mesures d'adaptation dans la planification sectorielle et nationale pour atteindre le développement durable .

تم بحمد الله